

# فصل القضاة

في اختصار

الظواهر الحكيمة في السنين النبوية الشرعية

للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيس الجوزي

٥٦٩١-٥٧٥١

(ويؤلفه: تذهيب فضل القضاة)

لنصرة وذهبه

د. عاصم بن محمد الحداد

القاضي في محكمة الاستئناف

مسارات  
للبحوث والدراسات  
مؤسسة بحثية مستقلة متخصصة  
في البحوث والدراسات العلمية



دار ابن الجوزي

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

فصل القصص

في الخصار

الطاول المكتبة في السنة الشرعية



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان  
ت: ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣ - ٠١٣٨٤٢٨١٤٦

٠١٣٨٤١٢١٠٠

ص ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥

جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٠١٠٠٦٣

جوال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر - القاهرة:

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٢٧٨٣

٠١٢٨١٩١٤٠٠١ - ٠١١١٢٤٥٨٤٤٤

✉ aljawzi@hotmail.com

☎ +966503897671

f aljawzi

📍 eljawzi

🌐 ibnaljawzi.com

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨ هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللحيدان، عاصم محمد

فصل القضية في اختصار الطرق الحكمية . / عاصم محمد

اللحيدان - الدمام، ١٤٣٨ هـ.

٢٢٤ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ١ - ٢٠ - ٨٢٢٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - القضاة في الإسلام أ. العنوان

١٤٣٨/١٠٤٨٨

ديوي ٢٥٧,٥

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٥

٢٠٢٣

الباركود الدولي: 9786038222201

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٥ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب  
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام  
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي  
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

رفع  
عبد الرحمن العجوي  
أسكنه الفردوس  
www.moswarat.com

# فصل القضاة

في اختصار

## الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية

للإمام، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيس الجوزية

٥٦٩١ - ٥٧٥١ هـ

(ويليه: تذهيب فضل القضاة)

اختصره وذهبه

د. عاصم بن محمد اللحيان

القاضي في محكمة الاستئناف

موسسة  
للبحوث و الدراسات  
مؤسسة بحثية مستقلة متخصصة  
في البحوث والدراسات القمالية



دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله العزيز الحكيم، هدى الخلق إلى صراط مستقيم،  
وشرع لهم الهدى القويم، عدلٌ حكمه، وعدلٌ قضاؤه، وأشهد أن  
لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، لا معبود بحق سواه، والصلاة  
والسلام على سيد الخلق، من حكم فعدل، وقضى ففصل، وعلى آله  
وصحبه وسلم تسليمًا.

أما بعد: فيقول الله تعالى: ﴿يٰۤاٰدَمُ اِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيْفَةً فِى الْاَرْضِ  
فَاٰمُرُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوٰى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ اِنَّ الَّذِيْنَ يَضِلُوْنَ  
عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيْدٌۢ بِمَا نَسُوْا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٦٢﴾﴾ [ص].

قال ابن كثير: «هذه وصية من الله ﷻ لولاة الأمور أن  
يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى، ولا يعدلوا  
عنه فيضلوا عن سبيله، وقد توعده الله تعالى من ضل عن سبيله،  
وتناسى يوم الحساب، بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال ﷻ: «إن المقسطين  
عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن رضي الله عنه، وكلنا يديه  
يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»<sup>(٢)</sup>.

«والقضاء من فروض الكفايات؛ لأن أمر الناس لا يستقيم

(١) «تفسير ابن كثير» (٦٢/٧). (٢) رواه مسلم.

بدونه، فكان واجباً عليهم؛ كالجهد والإمامة. قال أحمد: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟ وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ. ولأن فيه أمراً بالمعروف، ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، ورداً للظالم عن ظلمه، وإصلاحاً بين الناس، وتخليصاً لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القرب؛ ولذلك تولاه النبي ﷺ والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأمرهم، وبعث علياً إلى اليمن قاضياً، وبعث أيضاً معاذاً قاضياً<sup>(١)</sup>.

### ❖ أسباب اختيار الكتاب:

- ولأهمية موضوع القضاء، فقد وقع الرأي على اختصار كتاب «الطرق الحكمية» للعلامة ابن القيم، للأسباب التالية:
- ١ - يُعد هذا الكتاب مرجعاً خصباً للقضاة في حل المعضلات.
  - ٢ - أن الكتاب يظهر جلياً الدرجة الكبيرة التي وصل إليها علماء الأمة في القضاء وطرق التقاضي، ووسائل الإثبات.
  - ٣ - أن ابن القيم يعدُّ من العلماء المجتهدين، واشتهر اتباعه في الترجيح لما ينصره الدليل.

### ❖ بعض خصائص الكتاب ومزاياه:

- ١ - كثرة الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة.

(١) «المغني»، لابن قدامة (٣٢/١٠).

- ٢ - حرص ابن القيم على بيان وجه الاستدلال من الأحاديث، وإزالة الإشكال والتعارض الظاهر بينها.
- ٣ - انفرد الكتاب بالتوسع في القضاء بالقرائن والأمارات.
- ٤ - الواقعية والبعد عن الأمور النظرية.
- ٥ - صياغة الكتاب بأسلوب رصين، وعبارة واضحة<sup>(١)</sup>.

### ❖ منهج الاختصار:

أولاً: الشمولية والاستيعاب:

فقد استوعب المختصر جميع «الطرق الحكمية» في جل فصوله ومباحثه ومسائله.

ثانياً: النقل بالنص:

فكل ما نقل من الأصل فهو بنصه، دون تعديل أو شرح أو إضافة، أو تعليق.

ثالثاً: ذكر المسائل المختلف فيها والقائلين بها وأدلة كل قول ومناقشتها، والحذف ربما يكون لشيء يسير لا يؤثر.

رابعاً: حذف ما يلي:

- أ - التكرار: سواء كان ذلك في النصوص أو المسائل.
- ب - بعض النقولات والأمثلة، فيكتفى بما يوضح المراد.
- ج - الاستطرادات التي يظن أنها ليست من موضوع الكتاب.
- خامساً: الحاشية، وذكر فيها ما يأتي:

١ - مختصر ما ذكر المحقق من تخريج أو بيان غريب.

(١) انظر: «مقدمة المحقق» في بيان أسباب اختيار الكتاب، ومزاياه.

٢ - تعليقات يسيرة للتوضيح؛ ومنها: تمتة التخريج، أو بيان الضمائر، أو إيضاح المبهم، ويكون بين المعكوفين ( ).

سادسًا: تعريض الخط:

وضع الخط عريضًا في شتى العلوم، وذلك لما يلي:

أ - الإجماعات والاتفاقات ونفي الخلاف.

ب - القواعد والضوابط.

ج - الفوائد والفرائد المنتقاة من الاختصار.

د - بعض العناوين الرئيسة.

وهذه الأمور زبدة الاختصار، وهي «تذهيب فصل القضية».

وجميع ما ورد في سادسًا، جُمع في آخر الكتاب مع إضافة

بعض المسائل، ليكون زبدة الكتاب.

سابعًا: تشجير المختصر؛ لتسهيل ضبط مسأله.

ثامنًا: النسخة المعتمدة: طبعة دار عالم الفوائد في مكة

المكرمة.

وبعد شكر الله تعالى على إنعامه وتوفيقه في اختصار وتذهيب

هذا الكتاب، الشكر موصول لمن حقق هذا الكتاب - تحت إشراف

فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمته الله - وهو فضيلة قاضي

الاستئناف بمحكمة الاستئناف بالرياض الشيخ: د. نايف

الحمد - جزاه الله خيرًا - واعتمدت على طبعته هذه لإتقانها

وحسنها. وأسميته: «فصل القضية في اختصار الطرق الحُكْمِيَّة».

كما أن الشكر موصول لـ(مركز مسارات للبحوث والدراسات)

على ما بذلوه من جهد وحرص وتعاون في مراجعة العمل العلمي من

قبل لجنة علمية. ولهم وافر الشكر والامتنان والدعاء في نشر العلم الشرعي.

فإن صادف هذا العمل كفوًا كريمًا لم يعد منه المرء إمساكًا بمعروف أو تسريحًا بإحسان، وإن كان غيره فالله المستعان، فإني قد بذلت فيه الوسع، مستعينًا بالله تعالى، فما كان من صواب فمن الواحد المنان، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله.

وهذا جهد المقل، والكمال عزيز، والنصح مقبول ممن أسداه، في تصحيح، أو تقويم، فالمؤمن مرآة أخيه، وأسعد باستقبال ذلك على البريد:

«dr.ase35@gmail.com»

وبالله التوفيق والسداد.





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا. أما بعد:

وسألت<sup>(١)</sup> عن الحاكم، أو الوالي يحكم بالفراصة<sup>(٢)</sup> والقرائن<sup>(٣)</sup> التي يظهر له بها الحق، والاستدلال بالأمارات، ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والإقرار، حتى إنه ربما يتهدد أحد الخصمين إذا ظهر له منه أنه مبطل، وربما ضربه، وربما سأله عن أشياء تدله على صورة الحال، فهل ذلك صواب أم خطأ؟

فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقًا كثيرًا، وأقام باطلاً كبيرًا، وإن توسع فيها وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد.

(١) سألتني أخي. كما في نسخة.

(٢) قال ابن العربي: وحقيقتها الاستدلال بالخلق على الخلق، وذلك يكون بجودة القريحة، وحدة الخاطر، وصفاء الفكر.

(٣) كل أمانة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًا فتدل عليه.

وقد سئل أبو الوفاء ابن عقيل عن هذه المسألة، فقال: ليس ذلك حكماً بالفراسة؛ بل حكم بالأمارات، وإذا تأملتُم الشرع وجدتموه يجوز التعويل على ذلك، وقد ذهب مالك إلى التوصل بالإقرار بما يراه الحاكم. وذلك مستند إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ﴾ [يوسف: ٢٦].

وكذلك الحكم بالقافة<sup>(١)</sup> والنظر في أمر الخشئي، والأمارات الدالة على أحد حاله، والنظر في أمارات القبلة، واللوث<sup>(٢)</sup> في القسامة<sup>(٣)</sup>. انتهى.

والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهد، وفي القرائن الحالية والمقالية؛ كفقهِه في كليات الأحكام؛ أضعاف حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله.

فهُنَا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما:

فقه في أحكام الحوادث الكلية.

وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع.

(١) جمع قائف، وهو الذي يعرف الآثار، وذكر المناوي: أنه الذي يعرف النسب بفراسته، ونظره إلى أعضاء المولود.

(٢) البيئة الضعيفة غير الكاملة.

(٣) أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يسع الخلاق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علمًا بمقاصدها ووضعها مواضعها، وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة.

فإن السياسة نوعان:

١ - سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها.

٢ - سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها.

ولا تنس في هذا الموضع قول سليمان نبي الله ﷺ للمراتين اللتين ادعتا الولد، فحكم به داود ﷺ للكبرى فقال سليمان: (اتنوني بالسكين أشقه بينكما)، فسمحت الكبرى بذلك، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها فقضى به للصغرى<sup>(١)</sup>. فأى شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة فاستدل برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التآسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك: على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده، حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها: «هو ابنها».

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا هو الحق، فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبدًا؛ ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه؛ لانعقاد سبب التهمة، واعتمادًا على قرينة الحال في قصده تخصيصه.

ومن تراجم قضاة السنّة والحديث على هذا الحديث ترجمة النسائي قال: «التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعال كذا؛ ليستبين به الحق».

ثم ترجم عليه ترجمة أخرى أحسن من هذه، فقال: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه، إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به».

ثم ترجم عليه ترجمة أخرى فقال: «نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله، أو أجل منه». فهذه ثلاث قواعد.

ورابعة: وهي ما نحن فيه، وهي: الحكم بالقرائن وشواهد الحال.

وخامسة: وهي أنه لم يجعل الولد لهما، كما يقوله أبو حنيفة.

فهذه خمس سنن في هذا الحديث.

ومن ذلك: قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته ولم ينكر عليه؛ بل لم يعبه؛ بل حكاها مقررًا لها، فقال تعالى: ﴿وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصُهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَْا سَيْدَهَا لِدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِيَ رَوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِيهَا إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ

وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدِّمَ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ [يوسف]. فتوصل بقُدِّ القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب. وهذا لوث في أحد المتنازعين، يبين به أولاهما بالحق.

وقد ذكر الله سبحانه اللوث في دعوى المال في قصة شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر، وأمر بالحكم بموجبه، وحكم النبي ﷺ بموجب اللوث في القسامة، وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يمينا، ويستحقون دم القتل، فهذا لوث في الدماء، والذي في «سورة المائدة» لوث في الأموال، والذي في «سورة يوسف» لوث في الدعوى في العرض ونحوه.

وقد حكم عمر والصحابة معه برجم المرأة إذا ظهر بها الحبل، ولا زوج لها ولا سيد<sup>(١)</sup>، وذهب إليه مالك وأحمد - في أصح روايته - اعتمادًا على القرينة الظاهرة، وحكم عمر وابن مسعود - ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة - بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل، أو قيئه له، اعتمادًا على القرينة الظاهرة.

ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة، وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط في دمه، وآخر قائماً على رأسه بالسكين؛ أنه قتله؟ ولا سيما إذا عرف بعداوته. ولهذا جوز جمهور العلماء لولي القتل أن يحلف خمسين

(١) رواه البخاري ومسلم.

يميئاً: أن ذلك الرجل قتله، ثم قال مالك وأحمد: «يقتل به»، وقال الشافعي: «يقضى عليه بديته».

وهل القضاء بالنكول<sup>(١)</sup> إلا رجوع إلى مجرد القرينة الظاهرة، التي علمنا بها ظاهراً: أنه لولا صدق المدعي لدفع المدعى عليه دعواه باليمين؟ فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة، دالة على صدق المدعي، فقدمت على أصل براءة الذمة.

وكثير من القرائن والأمارات أقوى من النكول، والحس شاهد بذلك، فكيف يسوغ تعطيل شهادتها؟

ومن ذلك: أنه ﷺ لما أجلى بني النضير من المدينة، على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم، غير الحلقة والسلاح، وكان لأبي الحقيق<sup>(٢)</sup> مال عظيم - بلغ مسك ثور من ذهب وحلي - فلما فتح ﷺ خيبر وكان بعضها عنوة<sup>(٣)</sup> وبعضها صلحاً، وتحصن أهل الجانب الآخر، فحصرهم ﷺ أربعة عشر يوماً، فسألوه الصلح، فصالحوه على أن يجلوها منها، ولهم ما حملت ركابهم<sup>(٤)</sup>، ولسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة<sup>(٥)</sup> لهم ولا عهد،

(١) النكول: الامتناع عن اليمين.

(٢) هكذا في النسخ جميعها «أبي الحقيق»، والصواب: ابن أبي الحقيق.

كما سيذكره ابن القيم، وكما هو مثبت في كتب السنة التي روت ذلك.

(٣) أي: قهراً.

(٤) الإبل التي يسار عليها. ولا واحد لها من لفظها.

(٥) العهد والأمان والضمان والحرمة والحق.

فغيبوا مَسْكًَ فيه مال وحُلِي لحبي بن أخطب، كان احتمله معه إلى خبير حين أجليت النضير، فقال ﷺ لعم حبي بن أخطب: «ما فعل مَسْكَ حبي الذي جاء به من النضير؟»، قال: أذهبته النفقات والحروب، قال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك». فدفعه ﷺ إلى الزبير، فمسه بعذاب. وقد كان قبل ذلك دخل خربة، فقال: قد رأيت حياً يطوف في خربة هاهنا. فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك<sup>(١)</sup> في الخربة. فقتل ﷺ ابني أبي الحقيق بالنكث<sup>(٢)</sup> الذي نكثوا<sup>(٣)</sup>.

ففي هذه السُّنَّة الصحيحة: الاعتماد على شواهد الحال والأمارات الظاهرة، وعقوبة أهل التهم، وجواز الصلح على الشرط، وانتقاض العهد إذا خالفوا ما شرط عليهم. وفيه من الحكم: إخزاء الله لأعدائه بأيديهم وسعيهم.

وفي بعض طرق هذه القصة: أن ابن عم كنانة اعترف بالمال حين دفعه ﷺ إلى الزبير فعذبه.

وفي ذلك دليل على صحة إقرار المكره إذا ظهر معه المال، وأنه إذا عوقب على أن يقر بالمال المسروق، فأقر به وظهر عنده؛ قُطعت يده، وهذا هو الصواب بلا ريب، وليس هذا إقامة للحد بالإقرار الذي أكره عليه، ولكن بوجود المال المسروق معه الذي توصل إليه بالإقرار.

(١) المسك: الجلد. (٢) نقض العهد.

(٣) رواه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الحافظ ابن حجر: رواه البيهقي بإسناد رجاله ثقات. (وصححه ابن القيم).

### فصل

ومن ذلك: قول علي للظعينة<sup>(١)</sup> التي حملت كتاب حاطب بن أبي بلتعة فأنكرته. فقال لها: «لتخرجن الكتاب أو لنجرّدنك». فلما رأت الجد أخرجته من عقاصها<sup>(٢)(٣)</sup>.

وعلى هذا: إذا ادعى الخصم الفلّس، وأنه لا شيء معه، فقال المدعي للحاكم: المال معه وسأل تفتيشه؛ وجب على الحاكم إجابته إلى ذلك، ليصل صاحب الحق إلى حقه.

وقد كان الأسرى من قريظة يدعون عدم البلوغ، فكان الصحابة يكشفون عن مؤثرهم بأمر رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>. فيعلمون بذلك البالغ من غيره.

### فصل

وقد سئل أحمد عن المستأجر ومالك الدار إذا تنازعا دفيناً في الدار، فكل واحد منهما يدعي أنه له؟ فقال: «من وصفه منهما فهو له».

وسئل عن البلد يستولي عليه الكفار، ثم يفتحه المسلمون،

(١) الظعينة: اليهودج فيه امرأة أم لا. والظعينة أيضاً: المرأة ما دامت في اليهودج فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة. وهذا هو المراد هنا.

(٢) العقيصة: الضفيرة.

(٣) رواه البخاري ومسلم

(٤) رواه أحمد وأبو داود من حديث عطية القرظي رضي الله عنه، قال الحافظ ابن

حجر: صححه الترمذي وابن حبان.

فتوجد فيه أبواب مكتوب عليها كتابة المسلمين أنها وقف: «أنه يحكم بذلك؛ لقوة هذه الأمانة وظهورها».

### ﴿﴾ فصل ﴿﴾

وكذلك: اللقيط<sup>(١)</sup> إذا تداعاه اثنان، ووصف أحدهما علامة خفية بجسده؛ حكم له به عند الجمهور.

### ﴿﴾ فصل ﴿﴾

ومن ذلك: أن ابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل، فقال ﷺ: «هل مسحتما سيفيكما؟». قالا: لا، قال: «فأرياني سيفيكما». فلما نظر فيهما، قال لأحدهما: «هذا قتله»<sup>(٢)</sup>. وقضى له بسلبه<sup>(٣)</sup>. وهذا من أحسن الأحكام، وأحقها بالاتباع، فالدم في النصل شاهد عجيب.

وبالجملة: فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد؛ لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مرادًا بها الشاهدان، وإنما أتت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة، وكذلك قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي»<sup>(٤)</sup> المراد به: أن عليه بيان ما

(١) اللقيط: الطفل المنبوذ.

(٢) (الذي في الصحيحين: فنظر في السيفين فقال: «كلاكما قتله» وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح).

(٣) رواه البخاري ومسلم (عن عبد الرحمن بن عوف).

(٤) رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو وقال: في إسناده مقال. وأخرج البخاري أن النبي ﷺ قال للأشعث بن قيس: «بيئتك أو يمينه».

يصح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها؛ كدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد.

والبينة، والدلالة، والحجة، والبرهان، والآية، والتبصرة، والعلامة، والأمانة: متقاربة في المعنى.

وعن جابر قال: أردت السفر إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ فقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً<sup>(١)</sup>، فإذا طلب منك آية، فضع يدك على ترقوته<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>. فهذا اعتماد في الدفع إلى الطالب على مجرد العلامة، وإقامة لها مقام الشاهد.

فالشارع لم يبلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال؛ بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده؛ وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام.

وقد مدح الله الفراسة وأهلها في مواضع، فقال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر]، وهم المتفرسون الآخذون بالسيما، وهي العلامة. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَتِهِمْ﴾ [محمد: ٣٠].

(١) الوسط: ستون صاعاً بصاع رسول الله ﷺ، والصاع أربعة أمداد، واختار ابن عثيمين: أن الصاع النبوي يساوي كيلوين وأربعين جراماً من البر الجيد.

(٢) الترقوة: العظم الذي بين ثغر النحر والعاتق.

(٣) رواه أبو داود، وحسنه ابن حجر، وذكر في «البلوغ»: أن أبا داود صححه.

وفي الترمذي مرفوعاً: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله، ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ (٧٥) [الحجر]»<sup>(١)</sup>.

### فصل

وقال ابن عقيل: جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية: أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام، فقال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع. فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد<sup>(٢)</sup>، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي.

فإن أردت بقولك: «إلا ما وافق الشرع»؛ أي: لم يخالف ما نطق به الشرع: فصحيح.

وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع: فغلط، وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي الزنادقة<sup>(٣)</sup> في الأخاديد.

وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، فرط فيه طائفة،

(١) رواه الترمذي، وحسنه الهيثمي والشوكاني، وصححه السيوطي، وضعفه الترمذي والسخاوي.

(٢) وقيل السياسة: هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال. وعرفها بعضهم: بأنها تغليظ جنابة لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد.

(٣) جمع زنديق، وهو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر.

فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وأفرطت طائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله منها؛ ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها؛ بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق: أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخراج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له. فقد حبس ﷺ في تهمة، وعاقب في تهمة، لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلق سبيله - مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا أخذه إلا بشاهدي عدل - فقوله مخالف للسياسة الشرعية.

وقد منع النبي ﷺ الغال<sup>(١)</sup> من الغنيمة سهمه، وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده.

وقال في تارك الزكاة: «إنا أخذوها منه وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا»<sup>(٢)</sup>.

وأمر بكسر القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام، ثم نسخ عنهم

(١) الخائن الذي يخفي شيئاً من الغنائم.

(٢) رواه أحمد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وقال: هو عندي صالح الإسناد. وصححه ابن عبد الهادي.

الكسر، وأمرهم بالغسل<sup>(١)</sup>.

وأمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها<sup>(٢)</sup>.

وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة أو الرابعة<sup>(٣)</sup>، ولم ينسخ ذلك، ولم يجعله حدًا لا بد منه؛ بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام<sup>(٤)</sup>، ولذلك زاد عمر في الحد الأربعين ونفى فيها.

وأمر بإمساك اليهودي الذي أومأت الجارية برأسها أنه رضخه<sup>(٥)</sup> بين حجرين، فأخذ فأقر فرضخ رأسه، وهذا يدل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة.

**والظاهر:** أنه لم تقم عليه بينة، ولا أقر اختيارًا منه للقتل، وإنما هدد أو ضرب فأقر.

وكذلك العرنيون فعل بهم ما فعل<sup>(٦)</sup> بناء على شاهد الحال، ولم يطلب بينة بما فعلوا، ولا وقف الأمر على إقرارهم.

### فصل

وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه.

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وصححه الذهبي.

(٤) وقد قال بعدم النسخ عبد الله بن عمرو، والحسن وابن حزم، أما ابن تيمية وابن القيم فقد ذهبوا إلى أنه قد نسخ الوجوب لا الجواز. أما الجمهور فالحديث منسوخ عندهم.

(٥) دقه، وكسره.

(٦) رواه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه.

فمن ذلك: أن أبا بكر حرق اللوطية<sup>(١)</sup>، وكذلك قال أصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك، وعلي كان أشدهم قولاً، فقال: إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة، فصنع الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يحرقوا بالنار. فأجمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقوا بالنار، ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته. ثم حرقهم هشام بن عبد الملك.

وحلق عمر رأس نصر بن حجاج، ونفاه من المدينة لتشبيب النساء به، وضرب صبيغ بن عسل على رأسه، لما سأل عما لا يعنيه.

وألزم الصحابة أن يُقلُّوا الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن سياسة منه، إلى غير ذلك من سياساته التي ساس بها الأمة.

قال ابن تيمية: ومن ذلك إلزامه للمطلق ثلاثاً واحدة بالطلاق، وهو يعلم أنها واحدة، ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به، ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة، وقد أشار هو إلى ذلك، فقال: «إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فلو أنا أمضيناه عليهم؟»<sup>(٢)</sup> فأمضاه عليهم ليقلُّوا منه، فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاثة جملة واحدة وقعت عليه، وأنه لا سبيل له إلى المرأة؛ أمسك عن ذلك، فكان الإلزام به عقوبة منه لمصلحة رآها، ولم يكن يخفى عليه أن الثلاث كانت في زمن النبي ﷺ وأبي

(١) قال ابن القيم: ثبت عن خالد بن الوليد.

(٢) رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بكر تجعل واحدة؛ بل مضى على ذلك صدر من خلافته، حتى أكثر الناس من ذلك، وهو اتخاذ آيات الله هزواً، كما في حديث محمود بن لبيد: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟». فقال رجل: ألا أضرب عنقه يا رسول الله؟<sup>(١)</sup>.

فقلت لشيخنا: فهلا تبعت عمر في إلزامهم به عقوبة، فإن جمع الثلاث محرم عندك؟

فقال: أكثر الناس اليوم لا يعلمون أن ذلك محرم، ولا سيما والشافعي يراه جائزاً، فكيف يعاقب الجاهل بالتحريم.

### فصل

ومن ذلك: اختياره للناس الأفراد بالحج؛ ليعتمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام مقصوداً، فظن بعض الناس أنه نهى عن المتعة، وأنه أوجب الأفراد.

والمقصود: أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة، يختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكل عذر وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين.

وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة، ولكن: هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير

(١) رواه النسائي وقال ابن القيم: إسناده على شرط مسلم، وجود إسناده ابن

الأزمنة، أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح، فيتقيد بها زماناً ومكاناً؟

ومن ذلك: جمع عثمان الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة.

ومن ذلك: قول أهل المدينة - وهو الصواب - أنه لا يقبل قول المرأة: إن زوجها لم يكن ينفق عليها ولا يكسوها فيما مضى من الزمان؛ لتكذيب القرائن الظاهرة لها، والعلم الحاصل بإنفاق الزوج وكسوته في الزمن الماضي اعتماداً على الأمارات الظاهرة؛ أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل<sup>(١)</sup> وبقاء ذلك في ذمته بأضعاف مضاعفة، فإن هذه الزوجة لم يكن ينزل عليها رزقها من السماء، كما كان ينزل على مريم ابنة عمران، ولم تكن تشاهد تخرج من منزلها تأتي بطعام وشراب، والزوج يشاهد في كل وقت داخلاً عليها بالطعام والشراب، فكيف يقال: القول قولها ويقدم ظن الاستصحاب على هذا العلم اليقيني؟

ومن ذلك: إذن النبي ﷺ للمار بثمر الغير؛ أن يأكل من ثمره ولا يحمل<sup>(٢)</sup>؛ اكتفاء بشاهد الحال، حيث لم يجعل عليه حائطاً ولا ناطوراً.

ومن ذلك: القضاء بالأجرة للغسال والخباز، والطباخ

(١) الاستصحاب: هو التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل.

(٢) حديث: سئل ﷺ عن الثمر المعلق، فقال: «ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه». رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو، وحسنه الترمذي وابن القيم.

والدقاق، وصاحب الحمام، والقيّم، وإن لم يعقد معه عقد إجارة؛ اكتفاء بشاهد الحال ودلالته، ولو استوفى هذه المنافع ولم يعطهم شيئاً لعدّ ظالمًا غاصبًا، مرتكبًا لما هو من القبائح المنكرة.

ومن ذلك: انعقاد التبایع في سائر الأعصار والأمصار بمجرد المعاطاة، من غير لفظ؛ اكتفاء بالقرائن والأمارات الدالة على التراضي، الذي هو شرط في صحة البيع.

ومن ذلك: جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص: أنه قتله عمدًا عدوانًا محضًا، وهو لم يقل: «قتلته عمدًا». والعمدية صفة قائمة بالقلب، فجاز للشاهد أن يشهد بها، ويراق دم القاتل بشهادته؛ اكتفاء بالقرينة الظاهرة، فدلالة القرينة على التراضي بالبيع من غير لفظ أقوى.

ومن ذلك: أنهم قالوا: يقبل قول الوصي فيما ينفقه على اليتيم إذا ادعى ما يقتضيه العرف، فإذا ادعى أكثر من ذلك لم يقبل قوله. وهكذا سائر من قلنا: القول قوله، إنما يقبل قوله إذا لم يكذبه شاهد الحال، فإن كذبه لم يقبل قوله، ولهذا يكذب المودع والمستأجر إذا ادعى أن الوديعة<sup>(١)</sup> أو العين المستأجرة هلكت في الحريق، أو تحت الهدم، لم يقبل قولهم إلا إذا تحققنا وجود هذه الأسباب.

ومن ذلك: أنهم قالوا في تداعي العيب: هل كان عند البائع أو حدث عند المشتري؟ أن القول قول من يدل الحال على صدقه. فإن احتملت الحال صدقهما؛ ففيها قولان، أظهرهما: أن القول قول البائع؛ لأن المشتري يدعي ما يسوغ فسخ العقد بعد تمامه ولزومه، والبائع ينكره.

(١) أمانة تركت عند الغير قصدًا.

ومن ذلك: أن مالكًا وأصحابه منعوا سماع الدعوى التي لا تشبه الصدق، ولم يحلّفوا لها المدعى عليه؛ نظرًا إلى الأمارات والقرائن الظاهرة.

ومن ذلك: أن جمهور الفقهاء يقولون في تداعي الزوجين والصانعين لمتاع البيت والدكان: أن القول قول من يدل الحال على صدقه. **والصحيح** في هذه المسألة: أنه لا عبرة باليد الحسية؛ بل وجودها كعدمها.

ومن ذلك: أنهم قالوا في الركاز<sup>(١)</sup>: إذا كانت عليه علامة المسلمين فهو لقطه، وإن كانت عليه علامة الكفار فهو ركاز.

ومن ذلك: لو وكله غائب في بيع سلعة ملك قبض ثمنها، وإن لم يأذن له في ذلك لفظًا.

ومن ذلك - وإن نازع فيه من نازع - لو رأى موتًا بشاة غيره، أو حيوانه المأكول، فبادر بذبحه ليحفظ عليه ماليته كان محسنًا، ولا سبيل على محسن، ومن ضمنه فقد سد باب الإحسان إلى الغير في حفظ ماله.

وأضعاف هذه المسائل، مما جرى العمل فيه على العرف<sup>(٢)</sup> والعادة<sup>(٣)</sup>، ونزل ذلك منزلة النطق الصريح؛ اكتفاء بشاهد الحال عن صريح المقال.

(١) الركز لغة: غرز الشيء في الأرض، وشرعًا: المال المدفون في الجاهلية.

(٢) وهو: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول.

(٣) وهي: ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى.

والمقصود: أن الشريعة لا ترد حقًا، ولا تكذب دليلاً، ولا تبطل أمانة صحيحة.

وقد أمر الله سبحانه بالتثبت والتبين في خبر الفاسق، ولم يأمر برده جملة؛ فإن الكافر والفاسق قد يقوم على خبره شواهد الصدق، فيجب قبوله والعمل به.

فلا يجوز لحاكم ولا لوالٍ رد الحق بعدما تبين، وظهرت أمارته لقول أحد من الناس، فقله ﷺ: «البينة على المدعي»؛ أي: عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له.

### فصل

ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراصة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرارًا، وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقمهم وسألهم: كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟ وذلك واجب عليه، متى عدل عنه أثم، وجار في الحكم.

وكذلك إذا ارتاب بالدعوى؛ سأل المدعي عن سبب الحق، وأين كان، ونظر في الحال: هل يقتضي صحة ذلك؟ وكذلك إذا ارتاب بمن القول قوله؛ كالأمين والمدعي عليه؛ وجب عليه أن يستكشف الحال، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال.

وقل حاكم أو والٍ اعتنى بذلك، وصار له فيه ملكة، إلا وعرف المحق من المبطل، وأوصل الحقوق إلى أهلها.

فهذا عمر أخته امرأة فشكرت عنده زوجها، وقالت: هو من

خير أهل الدنيا، يقوم الليل حتى الصباح، ويصوم النهار حتى يمسي، ثم أدركها الحياء، فقال: «جزاك الله خيرًا، فقد أحسنت الثناء». فلما ولت قال كعب بن سور: يا أمير المؤمنين، لقد أبلغت في الشكوى إليك، فقال: «وما اشتكت؟». قال: زوجها. قال: عليّ بهما. فقال لكعب: «اقض بينهما»، قال: أقضي وأنت شاهد؟ قال: «إنك قد فطنت إلى ما لم أفطن له»، قال: إن الله تعالى يقول: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣]. صم ثلاثة أيام، وأفطر عندها يومًا، وقم ثلاث ليال، وبت عندها ليلة، فقال عمر: «هذا أعجب إلي من الأول»<sup>(١)</sup>. فبعثه قاضيًا لأهل البصرة، فكان يقع له في الحكومة من الفراسة أمور عجيبة.

قال الشعبي: شهدت شريحًا وجاءته امرأة تخاصم رجلًا، فأرسلت عينيها وبكت. فقلت: يا أبا أمية، ما أظن هذه البائسة إلا مظلومة؟ فقال: يا شعبي، إن إخوة يوسف جاءوا أباهم عشاء يبكون.

وتقدم إلى إياس بن معاوية أربع نسوة، فقال إياس: أما إحداهن فحامل، والأخرى مرضع، والأخرى ثيب، والأخرى بكر. فنظروا فوجدوا الأمر كما قال. قالوا: وكيف عرفت؟ فقال: أما الحامل: فكانت تكلمني وترفع ثوبها عن بطنها، فعلمت أنها حامل، وأما المرضع: فكانت تضرب ثدييها. فعلمت أنها مرضع، وأما الثيب: فكانت تكلمني وعينها في عيني فعلمت أنها ثيب، وأما البكر: فكانت تكلمني وعينها في الأرض، فعلمت أنها بكر.

(١) رواه عبد الرزاق. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: خبر عجيب

واستودع رجل رجلاً من أبناء الناس مالا، ثم رجع فطلبه فجحده، فأتى إياساً فأخبره. فقال له إياس: انصرف فاكنتم أمرك، ولا تعلمه أنك أتيتني، ثم عد إلي بعد يومين. فدعا إياس المودع، فقال: قد حضر مال كثير وأريد أن أسلمه إليك، أفحصين منزلك؟ قال: نعم. قال: فأعد له موضعاً وحمالين. وعاد الرجل إلى إياس، فقال: انطلق إلى صاحبك فاطلب المال، فإن أعطاك فذاك، وإن جحدك فقل له: إني أخبر القاضي. فأتى الرجل صاحبه فقال: مالي، وإلا أتيت القاضي، وشكوت إليه، وأخبرته بأمرى، فدفع إليه ماله، فرجع الرجل إلى إياس، فقال: قد أعطاني المال. وجاء الأمين إلى إياس لموعده، فزبره وانتهره، وقال: لا تقربني يا خائن.

واستودع رجل لغيره مالا، فجحده، فرفعه إلى إياس، فسأله فأنكر؟ فقال للمدعي: أين دفعت إليه؟ فقال: في مكان في البرية، فقال: وما كان هناك؟ قال: شجرة، قال: اذهب إليها فلعلك دفنت المال عندها ونسيت، فتذكر إذا رأيت الشجرة، فمضى، وقال للخصم: اجلس حتى يرجع صاحبك، وإياس يقضي وينظر إليه ساعة بعد ساعة. ثم قال له: يا هذا، أترى صاحبك بلغ مكان الشجرة؟ قال: لا، قال: يا عدو الله، إنك خائن، قال: أقلني، قال: لا<sup>(١)</sup> أقالك الله. وأمر أن يحتفظ به حتى جاء الرجل، فقال له إياس: اذهب معه فخذ حقك.

ولله فراسة إمام المتفرسين عمر بن الخطاب الذي لم تكن تخطئ له فراسة.

(١) لا توجد في الأصل، ولكن السياق يقتضيها.

قال الليث بن سعد: أتى عمر يوماً بفتى أمرد، وقد وجد قتيلاً ملقى على وجه الطريق، فسأل عمر عن أمره واجتهد فلم يقف له على خبر، فشق ذلك عليه؛ فقال: اللهم أظفرنى بقاتله، حتى إذا كان على رأس الحول؛ وُجد صبي مولود ملقى بموضع القتل، فأتى به عمر، فقال: ظفرت بدم القتل إن شاء الله تعالى، فدفع الصبي إلى امرأة، وقال: قومي بشأنه، وخذي منا نفقته، وانظري من يأخذه منك، فإذا وجدت امرأة تقبله وتضمه إلى صدرها فأعلميني بمكانها. فلما شب الصبي جاءت جارية، فقالت للمرأة: إن سيدتي بعثتني إليك لتبعثي بالصبي لتراه وترده إليك، قالت: نعم، اذهبي به إليها، وأنا معك. فذهبت بالصبي والمرأة معها، حتى دخلت على سيدتها، فلما أخذته فقبلته وضمته إليها، فإذا هي ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ فأنت عمر فأخبرته، فاشتمل على سيفه، ثم أقبل إلى منزل المرأة. فوجد أباهم متكئا على باب داره، فقال له: يا فلان، ما فعلت ابنتك فلانة؟ قال: جزاها الله خيراً يا أمير المؤمنين، هي من أعرف الناس بحق الله وحق أبيها، مع حسن صلاتها وصيامها والقيام بدينها.

فقال عمر: قد أحببت أن أدخل إليها، فأزيدها رغبة في الخير، وأحثها عليه، فدخل أبوها، ودخل عمر معه. فأمر عمر من عندها فخرج، وبقي هو والمرأة في البيت، فكشف عمر عن السيف، وقال: اصدقيني وإلا ضربت عنقك، وكان لا يكذب. فقالت: على رسلك، فوالله لأصدقن: إن عجوزاً كانت تدخل علي فأتخذها أمّاً، وكانت تقوم من أمري كما تقوم به الوالدة، وكنت لها بمنزلة البنت، فمضى لذلك حين، ثم إنها قالت: يا بنية، إنه قد

عرض لي سفر، ولي ابنة في موضع أتخوف عليها فيه أن تضيع، وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفري، فعمدت إلى ابن لها شاب أمرد، فهيأته كهيئة الجارية، وأتتني به، لا أشك أنه جارية، فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية، حتى اغتفلني يوماً وأنا نائمة، فما شعرت حتى علاني وخالطني، فمددت يدي إلى شفرة<sup>(١)</sup> كانت إلى جنبي فقتلته، ثم أمرت به فألقي حيث رأيت، فاشتملت منه على هذا الصبي، فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه. فهذا والله خبرهما على ما أعلمتك. فقال: صدقت، ثم أوصاها، ودعا لها وخرج. وقال لأبيها: نعم الابنة ابتك؛ ثم انصرف<sup>(٢)</sup>.

وقال نافع عن ابن عمر: بينما عمر جالس إذ رأى رجلاً، فقال: «لست ذا رأي إن لم يكن هذا الرجل قد كان ينظر في الكهانة، ادعوه لي»، فدعوه، فقال: «هل كنت تنظر، وتقول في الكهانة شيئاً؟». قال: نعم.

ومن فراسته التي تفرد بها عن الأمة أنه قال: «يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟» فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقال: «يا رسول الله؛ لو أمرت نساءك أن يحتجبن؟» فنزلت آية الحجاب. واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغيرة، فقال لهن عمر: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَرْزَاقًا خَيْرًا مِمَّا كُنَّ﴾ [التحريم: ٥]. فنزلت كذلك.

قال عبد الله بن مسعود: «أفرس الناس ثلاثة: امرأة فرعون في

(١) الشفرة: المدية وهي السكين العريض.

(٢) قال ابن كثير: هذا أثر غريب، وفيه انقطاع؛ بل معضل، وفيه فوائد كثيرة.

موسى، حيث قالت: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنِي لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ [القصص: ٩]. وصاحب يوسف، حيث قال لامرأته: ﴿أَكْرِمِي مَثُونَهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا﴾ [يوسف: ٢١]. وأبو بكر الصديق في عمر، حيث جعله الخليفة بعده.

ومن ذلك: أن رجلين من قريش دفعا إلى امرأة مائة دينار وديعة، وقالوا: لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه. فلبثا حولاً، فجاء أحدهما، فقال: إن صاحبي قد مات فادفعي إلي الدنانير. فأبت، وقالت: إنكما قلتما لي لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه، فلست بدافعتهما إليك. فثقل عليها بأهلها وجيرانها حتى دفعتهما إليه.

ثم لبثت حولاً آخر؛ فجاء الآخر فقال: ادفعي إلي الدنانير. فقالت: إن صاحبك جاءني فزعم أنك قد ميت، فدفعتهما إليه. فاختصما إلى عمر، فأراد أن يقضي عليها. فقالت: ادفعنا إلى علي بن أبي طالب، فعرف علي أنهما قد مكرأ بها؛ فقال: «أليس قلتما: لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه؟» قال: بلى؛ قال: «فإن مالك عندها، فاذهب فجيء بصاحبك حتى تدفعه إليكما».

### فصل

ومن فراسة الحاكم: أن إياس بن معاوية اختصم إليه رجلان، استودع أحدهما صاحبه وديعة؛ فقال صاحب الوديعة: استحلّفه بالله مالي عنده وديعة. فقال إياس: بل أستحلّفه بالله ما لك عنده وديعة ولا غيرها.

وهذا من أحسن الفراسة؛ فإنه إذا قال: «ماله عندي وديعة» احتمل النفي، واحتمل الإقرار، فينصب «ماله» بفعل محذوف مقدر؛

أي: دفع إلي، أو أعطاني ماله، أو يجعل «ما» موصولة والجار والمجرور صلتها، ووديعه خبر عن «ما». فإذا قال: «ولا غيرها» تعين النفي.

وقال إياس: من أقر بشيء، وليس عليه بينة، فالقول ما قال؛ وهذا أيضًا من أحسن القضاء؛ لأن إقراره علم على صدقه، فإذا ادعى عليه ألفًا، ولا بينة له، فقال: صدق، إلا أنني قضيته إياها، فالقول قوله.

وجاء رجلان إلى إياس يختصمان في قطيفتين: إحداهما حمراء، والأخرى خضراء. فقال أحدهما: دخلت الحوض لأغتسل، ووضعت قطيفتي، ثم جاء هذا، فوضع قطيفته تحت قطيفتي، ثم دخل فاغتسل، فخرج قبلي، وأخذ قطيفتي فمضى بها، ثم خرجت فتبعته، فزعم أنها قطيفته، فقال: ألك بينة؟ قال: لا. قال: اتتوني بمشط، فأتي بمشط، فسرح رأس هذا، ورأس هذا. فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر، ومن رأس الآخر صوف أخضر، فقضى بالحمراء للذي خرج من رأسه الصوف الأحمر، وبالخضراء للذي خرج من رأسه الصوف الأخضر.

واختصم إليه رجلان، فقال أحدهما: إنه باعني جارية رعناء، فقال إياس: وما عسى أن تكون هذه الرعونة؟ قال: شبه الجنون. فقال إياس: يا جارية، أتذكرين متى ولدت؟ قالت: نعم، قال: فأبي رجلك أطول؟ قالت: هذه. فقال إياس: ردها؛ فإنها مجنونة.

ونظر إياس إلى رجل، فقال: هذا غريب، وهو من أهل واسط، وهو معلم، وهو يطلب عبدًا له أبق. فوجدوا الأمر كما قال. فسألوه؟ فقال: رأيت يمشي ويلتفت، فعلمت أنه غريب، ورأيت

وعلى ثوبه حمرة تربة واسط فعلت أنه من أهلها، ورأيته يمر بالصبيان فيسلم عليهم ولا يسلم على الرجال، فعلت أنه معلم. ورأيته إذا مر بذي هيئة لم يلتفت إليه، وإذا مر بذي أسمال تأمله، فعلت أنه يطلب آبقاً.

وقال رجل لإياس بن معاوية: علمني القضاء فقال: إن القضاء لا يعلم، إنما القضاء فهم، ولكن قل: علمني من العلم.

وهذا هو سر المسألة، فإن الله يقول: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمْنَا هَارُونَ وَدَاوُدَ وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَرَفَعْنَا فِيكُمْ أُخْرُسًا وَعُضْحًا وَمِغْنَماً. [الأنبياء]. فخص سليمان بفهم القضية، وعمهما بالعلم، وكذلك كتب عمر إلى قاضيه أبي موسى في كتابه المشهور: «الفهم الفهم فيما أدلي إليك»<sup>(١)</sup>.

### فصل

ومن أنواع الفراسة: ما أرشدت إليه السنة من التخلص من المكروه بأمر سهل، من تعريض بقول أو فعل.

فمن ذلك: عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله، إن لي جاراً يؤذيني، قال: «انطلق، فأخرج متاعك إلى الطريق». فانطلق، فأخرج متاعه. فاجتمع الناس إليه. فقالوا: ما شأنك؟

(١) تلقى كثير من العلماء هذه الرسالة بالقبول. قال البيهقي: «هو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل به». وقال ابن تيمية: «ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء وبنوا عليها، واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه». وقد شرحها ابن القيم في كتابه العظيم «أعلام الموقعين» فأجاد وأفاد.

فقال: إن لي جارًا يؤذيني. فجعلوا يقولون: اللَّهُمَّ العنه، اللَّهُمَّ أخرجهُ. فبلغه ذلك، فأتاه فقال: ارجع إلى منزلك، فوالله لا أؤذيكَ أبدًا<sup>(١)</sup>.

فهذه وأمثالها هي الحيل<sup>(٢)</sup> التي أباحها الشريعة، وهي تحيل الإنسان بفعل مباح على تخلصه من ظلم غيره وأذاه، لا الاحتيال على إسقاط فرائض الله واستباحة محارمه.

وفي السُّنة كثير من ذكر المعاريض<sup>(٣)</sup> التي لا تبطل حقًا، ولا تحق باطلًا؛ كقوله ﷺ للسائل: ممن أنتم؟ قال: «نحن من ماء»<sup>(٤)</sup>.

وقوله للذي ذهب بغريمه ليقته: «إن قتله فهو مثله»<sup>(٥)</sup>. وكان إذا أراد غزوة ورىٰ غيرها<sup>(٦)</sup>.

## فصل

ومن الفراسة الصادقة: فراسة خزيمة بن ثابت حين قدم وشهد على عقد التبائع بين الأعرابي ورسول الله ﷺ ولم يكن حاضرًا،

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، وصححه ابن حبان.

(٢) هي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه.

(٣) كلام له وجهان يطلق أحدهما ويراد لازمه. وقيل: أن ينوي بكلامه ما يحتمله اللفظ وهو خلاف الظاهر.

(٤) رواه الطبري في «تاريخه»، وابن هشام في «السيرة».

(٥) رواه مسلم من حديث وائل بن حجر رضى الله عنه.

(٦) رواه البخاري ومسلم من حديث كعب بن مالك رضى الله عنه.

تصديقاً لرسول الله ﷺ في جميع ما يخبر به<sup>(١)</sup>.

ومنها: فراسة حذيفة بن اليمان، وقد بعثه ﷺ علينا إلى المشركين فجلس بينهم. فقال أبو سفيان: لينظر كل منكم جليسه، فبادر حذيفة وقال لجليسه: «من أنت؟» فقال: فلان بن فلان<sup>(٢)</sup>.

ومنها: فراسة المغيرة بن شعبة، وقد استعمله عمر على البحرين، فكرهه أهلها فعزله عمر، فخافوا أن يرده عليهم. فقال دهقانهم<sup>(٣)</sup>: «إن فعلتم ما أمركم به لم يرده علينا. قالوا: مرنا بأمرك. قال: تجمعون مائة ألف درهم حتى أذهب بها إلى عمر، وأقول: إن المغيرة اختان<sup>(٤)</sup> هذا ودفعه إلي، فجمعوا ذلك. فأتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين؛ إن المغيرة اختان هذا فدفعه إلي. فدعا عمر المغيرة، فقال: «ما يقول هذا؟» قال: كذب، أصلحك الله، إنما كانت مائتي ألف، فقال: «ما حملك على ذلك؟» قال: العيال والحاجة. فقال عمر للدهقان: «ما تقول؟» فقال: لا والله، لأصدقك، والله ما دفع إلي قليلاً ولا كثيراً. ولكن كرهناه وخشينا أن ترده إلينا، فقال عمر للمغيرة: «ما حملك على هذا؟» قال: الخبيث كذب علي فأردت أن أخزيه.

وخطب المغيرة بن شعبة وفتى من العرب امرأة، وكان الفتى

(١) رواه أحمد وأبو داود من حديث عمارة بن خزيمة عن عمه، وصححه ابن عبد الهادي (وابن حجر).

(٢) رواه أحمد. وحسنه البوصيري وابن حجر.

(٣) هو القوي على التصرف مع حدة، والتاجر، وزعيم فلاحي العجم، ورئيس الإقليم.

(٤) خائن: بأن يؤتمن فلا ينصح.

جميلاً، فأرسلت إليهما المرأة: لا بد أن أراكما، وأسمع كلامكما، فاحضرا إن شئتما، فأجلستهما بحيث تراهما. فعلم المغيرة أنها تؤثر عليه الفتى، فأقبل عليه، فقال: «لقد أوتيت حسناً وجمالاً وبيانا، فهل عندك سوى ذلك؟» قال: نعم. فعدد عليه محاسنه، ثم سكت. فقال المغيرة: «فكيف حسابك؟» فقال: لا يسقط علي منه شيء، وإنني لأستدرك منه أقل من الخردلة، فقال له المغيرة: «لكنني أضع البدرة<sup>(١)</sup> في زاوية البيت، فينفقها أهل بيتي على ما يريدون، فما أعلم بنفادها حتى يسألوني غيرها»، فقالت المرأة: والله لهذا الشيخ الذي لا يحاسبني أحب إلي من الذي يحصي علي أدنى من الخردلة. فتزوجت المغيرة.

ومنها: فراسة عمرو بن العاص لما حاصر غزة<sup>(٢)</sup>، فبعث إليه صاحبها: أن أرسل إلي رجلاً من أصحابك أكلمه. ففكر عمرو بن العاص، وقال: «ما لهذا الرجل غيري». فخرج حتى دخل عليه، فكلمه كلاماً لم يسمع مثله قط. فقال له: حدثني، هل أحد من أصحابك مثلك؟ فقال: «لا تسل، من هواني عندهم بعثوني إليك، وعرضوني لما عرضوني. ولا يدرون ما يصنع بي». فأمر له بجائزة وكسوة، وبعث إلى البواب: «إذا مر بك فاضرب عنقه، وخذ ما معه». فمر برجل من نصارى غسان فعرفه. فقال: يا عمرو؛ قد أحسنت الدخول، فأحسن الخروج، فرجع، فقال له الملك: ما ردك إلينا؟ قال: «نظرت فيما أعطيتني فلم أجد ذلك يسع بني عمي، فأردت الخروج، فأتيتك بعشرة منهم تعطيهم هذه العطية، فيكون

(١) كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم.

(٢) مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر، ولا زالت عامرة.

معروفك عند عشرة رجال خيراً من أن يكون عند واحد»، قال: صدقت عجل بهم. وبعث إلى البواب: خل سبيله، فخرج عمرو وهو يلتفت، حتى إذا أمن، قال: لا عدت لمثلها. فلما كان بعدُ رآه الملك، فقال: أنت هو؟ قال: «نعم؛ على ما كان من غدرك».

ومن ذلك: فراسة الحسين: أن رجلاً ادعى عليه مآلاً. فقال الحسين: «ليحلف على ما ادعاه ويأخذه»، فتهيأ الرجل لليمين، وقال: والله الذي لا إله إلا هو. فقال الحسين: «قل: والله، والله، والله. إن هذا الذي تدعيه عندي، وفي قبلي»، ففعل الرجل ذلك. وقام فاختلفت رجلاه وسقط ميتاً، فقبل للحسين: لم فعلت ذلك؟ أي: عدلت عن قوله: والله الذي لا إله إلا هو، إلى قوله: والله والله والله. فقال: «كرهت أن يثني على الله، فيحلم عنه».

وكان عمر في بيت ومعه جرير بن عبد الله، فوجد عمر ريحاً. فقال: «عزمت على صاحب هذه الريح لما قام فتوضأ». فقال جرير: يا أمير المؤمنين، أو يتوضأ القوم جميعاً. فقال عمر: «يرحمك الله؛ نعم السيد كنت في الجاهلية، ونعم السيد أنت في الإسلام».

ومن دقيق الفطنة: أنك لا ترد على المطاع خطاه بين الملاء، فتحمله رتبته على نصرة الخطأ، وذلك خطأ ثان، ولكن تلتطف في إعلامه به، حيث لا يشعر به غيره.

ومن دقيق الفراسة: أن المنصور جاءه رجل، فأخبره أنه خرج في تجارة فكسب مآلاً، فدفعه إلى امرأته، ثم طلبه، فذكرت أنه سرق من البيت ولم ير نقباً ولا أمارة، فقال المنصور: منذ كم تزوجتها؟ قال: منذ سنة، قال: بكرًا أو ثيبًا؟ قال: ثيبًا، قال: فلها ولد من غيرك؟ قال: لا. فدعا له المنصور بقارورة طيب كان يتخذ له، حاد

الرائحة، غريب النوع، فدفعها إليه، وقال له: تطيب من هذا الطيب، فإنه يذهب غمك. فلما خرج الرجل من عنده قال المنصور لأربعة من ثقاته: ليقعد على كل باب من أبواب المدينة واحد منكم، فمن شم منكم رائحة هذا الطيب من أحد فليات به، وخرج الرجل بالطيب فدفعه إلى امرأته، فلما شمته بعثت به إلى رجل كانت تحبه، وقد كانت دفعت إليه المال، فتطيب منه، ومر مجتازاً ببعض أبواب المدينة، فشم الموكل بالباب رائحته عليه، فأتى به المنصور، فسأله: من أين لك هذا الطيب؟ فلجلج في كلامه، فدفعه إلى والي الشرطة، فقال: إن أحضر لك كذا وكذا من المال فخل عنه، وإلا اضربه ألف سوط، فلما جرد للضرب أحضر المال على هيئته، فدعا المنصور صاحب المال، فقال: رأيت إن رددت عليك مالك تحكمني في امرأتك؟ قال: نعم. قال: هذا مالك، وقد طلقت المرأة منك.

### فصل

ومنها: أن شريكاً دخل على المهدي، فقال للخادم: هات عوداً للقاضي - يعني: البخور - فجاء الخادم بعود يُضرب به، فوضعه في حجر شريك، فقال: ما هذا؟ فبادر المهدي، وقال: هذا عود أخذه صاحب العسس البارحة، فأحببت أن يكون كسره على يدك، فدعا له وكسره.

ومن ذلك: ما يذكر عن المعتضد بالله أنه قام ليلة، فإذا غلام قد وثب على ظهر غلام، فاندس بين الغلمان فلم يعرفه، فجاء فجعل يضع يده على فؤاد واحد بعد واحد، فيجده ساكناً، حتى وضع يده على فؤاد ذلك الغلام، فإذا به يخفق خفقاً شديداً، فركضه برجله، واستقره، فأقر فقتله.

## فصل

ومن محاسن الفراسة: أن الرشيد رأى في داره حزمة خيزران<sup>(١)</sup>، فقال لوزيره الفضل بن الربيع: ما هذه؟ قال: عروق الرماح يا أمير المؤمنين، ولم يقل: الخيزران، لموافقة اسم أمه.

وبعض الخلفاء سأل ولده - وفي يده مسواك - ما جمع هذا؟ قال: ضد محاسنك يا أمير المؤمنين. وهذا من الفراسة في تحسين اللفظ، وهو باب عظيم، اعتنى به الأكابر والعلماء. وله شواهد كثيرة في السنة، وهو من خاصية العقل والفتنة.

فقد روينا عن عمر: أنه خرج يعس<sup>(٢)</sup> المدينة بالليل، فرأى نارًا موقدة في خباء، فوقف وقال: «يا أهل الضوء»، وكره أن يقول: يا أهل النار.

وسأل رجلًا عن شيء: هل كان؟ قال: لا. أطال الله بقاءك، فقال: «قد علمتم فلم تتعلموا، هلا قلت: لا، وأطال الله بقاءك؟». وسئل العباس: أنت أكبر أم رسول الله ﷺ؟ فقال: «هو أكبر مني، وأنا ولدت قبله».

وكان لبعض القضاة جليس أعمى، فكان إذا أراد أن ينهض يقول: يا غلام، اذهب مع أبي محمد، ولا يقول: خذ بيده، قال: والله ما أدخل بها مرة واحدة.

ومن أطف ما يحكى في ذلك: أن بعض الخلفاء سأل رجلًا

(١) الخيزران: جارية المهدي اشتراها فأعتقها، وتزوجها فولدت الهادي والرشيد، لم تلد امرأة خليفتين سوى ثلاث نسوة هي إحداهن.

(٢) طلب أهل الريبة في الليل.

عن اسمه؟ فقال: سعد يا أمير المؤمنين، فقال: أي السعد أنت؟ قال: سعد السعد لك يا أمير المؤمنين، وسعد الذابح لأعدائك، وسعد بلع على سماطك، وسعد الأخبية لسرك<sup>(١)</sup>، فأعجبه ذلك.

ومعن بن زائدة دخل على المنصور، فقارب في خطوه، فقال له المنصور: كبرت سنك يا معن، قال: في طاعتك يا أمير المؤمنين. قال: إنك لجلد. قال: على أعدائك، قال: وإن فيك لبقية، قال: هي لك.

وأصل هذا الباب: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥٣]. فالشيطان ينزغ بينهم إذا كلم بعضهم بعضاً بغير التي هي أحسن، فرب حرب وقودها جث وهام<sup>(٢)</sup>، أهاجها قبيح الكلام.

وفي «الصحيحين» من حديث سهل بن حنيف قال: قال ﷺ: «لا يقولن أحدكم: خَبِثْتُ نفسي، ولكن ليقُل: لَقِسْتُ<sup>(٣)</sup> نفسي»، فكره ﷺ لفظ: «الخبث» لبشاعته، وأرشدهم إلى العدول إلى لفظ أحسن منه، - وإن كان بمعناه - تعليماً للأدب في المنطق، وإرشاداً إلى استعمال الحسن، وهجر القبيح في الأقوال.

### فصل

وذكر أن أحمد بن طولون: رأى يوماً حمالاً يحمل صِيناً<sup>(٤)</sup> وهو يضطرب تحته، فقال: لو كان هذا الاضطراب من ثقل

(١) هذه الأربعة من منازل القمر. (٢) جمع هامة، وهي الرأس.

(٣) أي: غثت. وقيل: معناه: ساء خلقها.

(٤) زنبيل كبير يجعل فيه الطعام والخبز.

المحمول لغاصت عنق الحمال، وأنا أرى عنقه بارزة، وما أرى هذا الأمر إلا من خوف، فأمر بحط الصن، فإذا فيه جارية قد قتلت وقطعت، فقال: اصدقني عن حالها، فقال: أربعة نفر في الدار الفلانية أعطوني هذه الدنانير، وأمروني بحمل هذه المقتولة. فضربه وقتل الأربعة.

وكان يتنكر ويطوف بالبلد ويستمع قراءة الأئمة فدعا ثقتة، وقال: خذ هذه الدنانير، وأعطها إمام مسجد كذا، فإنه فقير مشغول القلب، ففعل، وجلس معه وباسطه، فوجد زوجته قد ضربها الطلق، وليس معه ما يحتاج إليه، فقال: صدق، عرفت شغل قلبه في كثرة غلظه في القراءة.

وأحضر بعض الولاة شخصين متهمين بسرقة، فأمر أن يؤتى بكوز من ماء، فأخذه بيده فألقاه عمدًا فانكسر، فارتاع أحدهما وثبت الآخر فلم يتغير، فقال للذي انزعج: اذهب، وقال للآخر: أحضر العملة. ف قيل له: ومن أين عرفت ذلك؟ فقال: اللص قوي القلب لا ينزعج، والبريء يرى أنه لو تحركت في البيت فأرة لأزعجته، ومنعته من السرقة.

### فصل

ومن الحكم بالفراسة والأمارات: أن عمر سأل رجلًا: كيف أنت؟ فقال: ممن يحب الفتنة، ويكره الحق، ويشهد على ما لم يره، فأمر به إلى السجن. فأمر علي برده، وقال: صدق، قال: كيف صدقته؟ قال: يحب المال والولد، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]. ويكره الموت، وهو حق، ويشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ ولم يره، فأمر عمر بإطلاقه، قال: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

والمرأة إذا ادعت أن زوجها عنين<sup>(١)</sup>، وأنكر ذلك وهي ثيب، فإنه يخلى معها في بيت، ويقال له: أخرج ماءك على شيء، فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار، فإن ذاب فهو مني، وبطل قولها، وهذا مذهب عطاء.

وهذا حكم بالأمارات الظاهرة، فإن المني إذا جعل على النار ذاب واطمحل، وإن كان بياض بيض تجمع ويبس، فإن قال: أنا أعجز عن إخراج مائي صح قولها.

وإن شاباً شكاً إلى علي نقرأ، فقال: إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر، فعادوا ولم يعد أبي، فسألتهم عنه، فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله؟ فقالوا: ما ترك شيئاً، وكان معه مال كثير، وترافعنا إلى شريح، فاستحلفهم وخلى سبيلهم، فدعا علي بالشرط، فوكل بكل رجل رجلين، وأوصاهم ألا يمكنوا بعضهم أن يدنو من بعض، ولا يدعوا أحداً يكلمهم، ودعا كاتبه، ودعا أحدهم، فقال: أخبرني عن أبي هذا الفتى: أي يوم خرج معكم؟ وفي أي منزل نزلتم؟ وكيف كان سيركم؟ وبأي علة مات؟ وكيف أصيب بماله؟ وسأله عن غسله ودفنه؟ ومن تولى الصلاة عليه؟ وأين دفن؟ ونحو ذلك، والكاتب يكتب، ثم كبر علي فكبر الحاضرون، والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم. ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه، فسأله كما سأل صاحبه، ثم الآخر كذلك، حتى عرف ما عند الجميع، فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه، ثم أمر برد الأول، فقال: يا عدو الله، قد عرفت غدرك

(١) هو الذي لا يقدر على الجماع لمرض، أو كبر سن، أو يصل إلى الثيب دون البكر.

وكذبك بما سمعت من أصحابك، وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر به إلى السجن، وكبر، وكبر معه الحاضرون، فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم، فدعا آخر منهم، فهدده، فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد كنت كارهاً لما صنعوا، ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة، واستدعى الذي في السجن، وقيل له: قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقر بمثل ما أقر به القوم، فأغرهمهم المال، وأقاد منهم بالقتيل.

وقضى<sup>(١)</sup> في رجلين حرين يبيع أحدهما صاحبه على أنه عبد، ثم يهربان من بلد إلى بلد بقطع أيديهما؛ لأنهما سارقان لأنفسهما، ولأموال الناس.

قلت: وهذا من أحسن القضاء، وهو الحق<sup>(٢)</sup>، وهما أولى بالقطع من السارق المعروف.

وقضى علي في امرأة تزوجت فلما كان ليلة زفافها أدخلت صديقها الحجلة<sup>(٣)</sup> سراً، وجاء الزوج فدخل الحجلة، فوثب إليه الصديق فاقتتلا، فقتل الزوج الصديق. فقامت إليه المرأة فقتلته، فقضى بدية الصديق على المرأة، ثم قتلها بالزوج. وإنما قضى بدية الصديق عليها؛ لأنها هي التي عرضته لقتل الزوج له، فكانت هي المتسببة إلى قتله، وكانت أولى بالضمان من الزوج المباشر؛ لأن المباشر قتله قتلاً مأذوناً فيه، دفعاً عن حرمة. فهذا من أحسن القضاء الذي لا يهتدي إليه كثير من الفقهاء، وهو الصواب.

(١) علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٢) وهو مذهب الظاهرية، والجمهور على خلافه.

(٣) بيت يزين بالحلل والأثواب للعروس.

وقضى في رجل فرّ من رجل يريد قتله، فأمسكه له آخر، حتى أدركه فقتله، وبقره رجل ينظر إليهما، وهو يقدر على تخليصه، فوقف ينظر إليه حتى قتله. فقضى أن يقتل القاتل، ويحبس الممسك حتى يموت، وتفقأ عين الناظر الذي وقف ينظر ولم ينكر.

فذهب أحمد وغيره: إلى القول بذلك، إلا في فقاء عين الناظر، ولعل علياً رأى تعزيره بذلك مصلحة للأمة، وله مساغ في الشرع في مسألة فقاء عين الناظر إلى بيت الرجل من حُص (١) أو طاقة، لكونه جنى على صاحب المنزل، ونظر نظراً محرماً لا يحل له أن يقدم عليه، فجوّز له النبي ﷺ أن يحذفه فيفقاء عينه، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه، ففقتوا عينه، فلا دية (٢) ولا قصاص (٣)» (٤).

وفي «الصحيحين» عن سهل قال: اطلع رجل في حجرة رسول الله ﷺ ومعه مِدرى (٥) يحك بها رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر».

فالحق: الأخذ بموجب هذه السنن، والناظر إلى القاتل يقتل

(١) البيت من القصب، والمراد: الثقب والشق في الباب.

(٢) المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طرف أو غيرهما.

(٣) القصاص: القود، واصطلاحاً: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل.

(٤) رواه أحمد. وصححه البيهقي وابن القيم (وابن الملقن).

(٥) عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض. وقيل: مشط

له أسنان يسيرة.

المسلم، وهو يستطيع أن يخلصه وينهاه؛ أعظم إثماً عند الله تعالى، وأحق بفقء العين.

وقضى علي في رجل قطع فرج امرأته: أن تؤخذ منه دية الفرج، ويجبر على إمساكها، حتى تموت، وإن طلقها أنفق عليها. فله ما أحسن هذا القضاء، وأقربه من الصواب.

**فأما الفرج:** ففيه الدية كاملة اتفاقاً، وأما إنفاقه عليها إن طلقها؛ فلأنه أفسدها على الأزواج الذين يقومون بنفقتها ومصالحها فساداً لا يعود، وأما إجباره على إمساكها فمعاقبة له بنقيض قصده؛ فإنه قصد التخلص منها بأمر محرم، وقد كان يمكنه التخلص منها بالطلاق والخلع، فعدل عن ذلك إلى هذه المثلة القبيحة، فكان جزاؤه أن يلزم بإمساكها إلى الموت.

### فصل

**ومن ذلك:** أن عمر أتى بامرأة زنت، فسألها فأقرت، فأمر برجمها. فقال علي: لعل لها عذراً، ثم قال لها: ما حملك على الزنا؟ قالت: كان لي خليط، وفي إبله ماء ولبن، ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن فظمئت فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي. فأبيت عليه ثلاثاً. فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد، فسقاني، فقال علي: الله أكبر ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة].

**قلت:** والعمل على هذا، لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها، وخافت الهلاك، فمكنته من نفسها فلا حد عليها.

**فإن قيل:** فهل يجوز لها في هذه الحال أن تمكّن من نفسها، أم يجب عليها أن تصبر ولو ماتت؟

**قيل:** هذه حكمها حكم المكروهة على الزنا، التي يقال لها: إن مكّنت من نفسك، وإلا قتلتك. والمكروهة لا حد عليها، ولها أن تفتدي من القتل بذلك، ولو صبرت لكان أفضل لها، ولا يجب عليها أن تمكن من نفسها، كما لا يجب على المكروهة على الكفر أن يتلفظ به، وإن صبر حتى قتل لم يكن آثمًا.

فالمكروهة على الفاحشة أولى.

**فإن قيل:** لو وقع مثل ذلك لرجل، فهل يجوز له التمكين؟

**قيل:** لا يجوز له ذلك، ويصبر للموت.

**والفرق بينه وبين المرأة:** أن العار الذي يلحق المفعول به لا يمكن تلافيه، وهو شر مما يحصل له بالقتل، أو منع الطعام والشراب حتى يموت؛ فإن هذا فساد في نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه، ونطفة اللوطي مسمومة تسري في الروح والقلب فتفسدها فسادًا قلّ أن يرجى معه صلاح، ولهذا يجوز له أو يجب عليه أن يقتل من يراوده عن نفسه إن أمكنه ذلك من غير خوف مفسدة.

## فصل

**ومن ذلك:** أن امرأة رفعت إلى عمر قد زنت. فسألها عن ذلك؟ فقالت: نعم يا أمير المؤمنين، وأعدت ذلك وأيدته.

فقال علي<sup>(١)</sup>: «إنها لتستهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام». فدرأ عنها الحد. وهذا من دقيق الفراسة.

### فصل

الذين رجمهم ﷺ في الزنا مضبوطون معدودون، وقصصهم محفوظة معروفة، وهم ستة نفر: الغامدية، وماعز، وصاحبة العسيف، واليهوديين<sup>(٢)</sup>.

### فصل

ومن تاب من حد قبل القدرة عليه سقط عنه في أصح القولين، وقد أجمع عليه الناس في المحارب، وهو تنبيه على من دونه، وقد قال النبي ﷺ للصحابة لما فرّ ماعز من بين أيديهم: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يُتُوبُ، فَيُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؟»<sup>(٣)</sup>.

### فصل

وكان علي ﷺ لا يحبس في الدّين، ويقول: «إنه ظلم». قلت: هذا الحكم عليه جمهور الأئمة فيما إذا كان عليه دين عن غير عوض مالي؛ كالإتلاف والضمان والمهر ونحوه، فإن القول قوله مع يمينه ولا يحل حبسه بمجرد قول الغريم: إنه مليء، وإنه غيّب ماله.

قالوا: وكيف يقبل قول غريمه عليه، ولا أصل هناك يستصحبه

(١) القائل: عثمان وليس علياً ﷺ. (٢) وامرأة من جهينة.

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن هزال بن يزيّد، وحسنه ابن حجر.

ولا عوض. هذا الذي ذكره أصحاب الشافعي ومالك وأحمد.

وأما أصحاب أبي حنيفة: فإنهم قسموا الدين إلى ثلاثة أقسام:

قسم عن عوض مالي؛ كالقرض، وثن البيع.

وقسم لزمه بالتزامه؛ كالكفالة.

وقسم لزمه بغير التزامه، وليس في مقابلة عوض؛ كبذل

المتلف وأرش<sup>(١)</sup> الجناية، ونفقة الأقارب.

ففي القسمين الأولين: يسأل المدعي عن إعسار غريمه، فإن

أقر بإعساره لم يحبس له، وإن أنكر إعساره وسأل حبسه حُبس؛ لأن

الأصل بقاء عوض الدين عنده، والتزامه للقسم الآخر باختياره يدل

على قدرته على الوفاء.

وهل تسمع بينته بالإعسار قبل الحبس أو بعده؟ على قولين

عندهم.

وإذا قيل: لا تسمع إلا بعد الحبس، فقال بعضهم: تكون مدة

الحبس شهرًا. وقيل: اثنين.

والصحيح: أنه لا حد له، وأنه مفوض إلى رأي الحاكم.

والذي يدل عليه الكتاب والسنة، وقواعد الشرع: أنه لا يحبس

في شيء من ذلك، إلا أن يظهر بقربنة أنه قادر مماطل، سواء كان

دينه عن عوض أو عن غير عوض، وسواء لزمه باختياره أو بغير

اختياره، فإن الحبس عقوبة، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها،

وهي من جنس الحدود فلا يجوز إيقاعها بالشبهة؛ بل يتثبت الحاكم

ويتأمل حال الخصم ويسأل عنه:

(١) هو المال الواجب فيما دون النفس.

فإن تبين له مطله وظلمه؛ ضربه إلى أن يوفي أو يحبسه .  
 وإن تبين له بالقرائن والأمارات عجزه؛ لم يحل له أن يحبسه  
 ولو أنكر غريمه إيساره؛ فإن عقوبة المعذور شرعاً ظلم .  
 وإن لم يتبين له من حاله شيء؛ أخره حتى يتبين له حاله .  
 وقد قال ﷺ لغرماء المفلس الذي لم يكن له ما يوفي دينه:  
 «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»<sup>(١)</sup> .

وهذا صريح في أنهم ليس لهم إذا أخذوا ما وجدوه إلا ذلك،  
 وليس لهم حبسه ولا ملازمته، ولا ريب أن الحبس من جنس  
 الضرب؛ بل قد يكون أشد منه . ولو قال الغريم للحاكم: اضربه إلى  
 أن يحضر المال؛ لم يجبه إلى ذلك، فكيف يجيبه إلى الحبس الذي  
 هو مثله أو أشد، ولم يحبس ﷺ طول مدته أحدًا في دين قط، ولا  
 أبو بكر بعده ولا عمر ولا عثمان .

قال شيخنا: «وكذلك لم يحبس ﷺ ولا أحد من الخلفاء  
 الراشدين زوجًا في صداق امرأته أصلًا»<sup>(٢)</sup> .

وفي رسالة الليث إلى مالك قال: «إن أهل المدينة يقضون  
 في صدقات النساء: أنها متى شاءت أن تكلم في مؤخر صداقها  
 تكلمت، فيدفع إليها، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك،  
 وأهل الشام وأهل مصر، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ  
 ولا من بعده لامرأة بصداقها المؤخر، إلا أن يفرق بينهما موت أو  
 طلاق، فتقوم على حقها» .

(١) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) وذكر أن هذا قول المذاهب الأربعة .

قلت: مراده بالمؤخر: الذي أحر قبضه عن العقد، فترك مسمى، وليس المراد به: المؤجل؛ فإن الأمة مجمعة على أن المرأة لا تطالب به قبل أجله؛ بل هو كسائر الديون المؤجلة، وإنما المراد: ما يفعله الناس من تقديم بعض المهر إلى المرأة، وإرجاء الباقي، كما يفعله الناس اليوم، وقد دخلت الزوجة والأولياء على تأخيرها إلى الفرقة، وعدم المطالبة به ما دام متفقين، ولذلك لا تطالب به إلا عند الشر والخصومة، أو تزوجه غيرها، والله يعلم الزوج والشهود والمرأة والأولياء أن الزوج والزوجة لم يدخلوا إلا على ذلك.

وكثير من الناس يسمي صداقًا تتجمل به المرأة وأهلها، ويعدونه أنهم لا يطالبون به، فهذا لا تسمع دعوى المرأة به قبل الطلاق، أو الموت، ولا يطالب به الزوج ولا يحبس به أصلًا، وقد نص أحمد على ذلك، وأنها إنما تطالب به عند الفرقة أو الموت، وهذا هو الصواب الذي لا تقوم مصلحة الناس إلا به.

قال شيخنا: ومن حين سلط النساء على المطالبة بالصدقات المؤخرة، وحبس الأزواج عليها، حدث من الشرور والفساد ما الله به عليم، وصارت المرأة إذا أحست من زوجها بصيانتها في البيت، ومنعها من البروز، والخروج من منزله والذهاب حيث شاءت: تدعي بصداقها، وتحبس الزوج عليه، وتنطلق حيث شاءت، فبييت الزوج ويظل يتلوى في الحبس، وتبيت المرأة فيما تبيت فيه.

والمقصود: أن الحبس في الدين من جنس الضرب بالسياط والعصي فيه، وذلك عقوبة لا تسوغ إلا عند تحقق السبب الموجب، ولا تسوغ بالشبهة؛ بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة.

### فصل

ومن المنقول عن كعب بن سور - قاضي عمر - أنه اختصم إليه امرأتان، كان لكل واحدة منهما ولد، فانقلبت إحدى المرأتين على أحد الصبيين فقتلته، فادعت كل واحدة منهما الباقي، فقال كعب: «لست سليمان بن داود»، ثم دعا بتراب ناعم ففرشه، ثم أمر المرأتين فوطئتا عليه، ثم مشى الصبي عليه. ثم دعا القائف فقال: «انظر في هذه الأقدام، فألحقه بأحدهما».

### فصل

ومن ذلك: أنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه، في غير الحدود، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك؛ بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين، وبالشاهد فقط.

قال ابن عباس: (قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين)<sup>(١)</sup>، وقال أبو هريرة: (قضى ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد)<sup>(٢)</sup>.

عن يحيى بن سعيد: «أن ذلك عندنا هو السنة المعروفة».

قال أبو عبيد: «وذلك من السنن الظاهرة التي هي أكثر من الرواية والحديث».

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود. وصححه أبو حاتم وأبو زرعة.

قال أبو عبيد: وهو الذي نختاره، اقتداء برسول الله ﷺ واقتصاصاً لأثره، وليس ذلك مخالفاً لكتاب الله عند من فهمه، ولا بين حكم الله وحكم رسوله اختلافاً، إنما هو غلط في التأويل، حيث لم يجدوا ذكر اليمين في الكتاب ظاهراً فظنوه خلافاً، وإنما الخلاف: لو كان الله حظر اليمين في ذلك ونهى عنها، والله تعالى لم يمنع من اليمين، إنما أثبتها الكتاب إلى أن قال: ﴿فَرَجُلٌ وَأَمْرًا تَكَانُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وأمسك، ثم فسرت السُّنَّة ما وراء ذلك. وسُنَّة رسول الله ﷺ مفسرة للقرآن ومترجمة عنه، وعلى هذا أكثر الأحكام.

وهي ثلاث منازل في شهادات الأموال: اثنتان بظاهر الكتاب، وواحدة بتفسير السُّنَّة له.

فالمنزلة الأولى: الرجلان. والثانية: الرجل والمرأتان. والثالثة: الرجل واليمين.

قال أبو عبيد: وقد وجدنا في حكمهم ما هو أعجب من هذا، وهو قولهم في رضاع اليتيم الذي لا مال له، وله خال وابن عم موسران: إن الخال يجبر على رضاعه؛ لأنه محرم، وإنما اشترط التنزيل غيره فقال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقد أجمع المسلمون أن لا ميراث للخال مع ابن العم، ثم لم نجد هذا الحكم في السُّنَّة، ولا عن أحد من سلف العلماء، وقد وجدنا الشاهد واليمين في آثار متواترة عن النبي ﷺ وعن غير واحد من الصحابة ومن التابعين.

وقال ابن تيمية: «القرآن لم يذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنما ذكر هذين النوعين

من البيّنات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه، وما تُحفظ به الحقوق شيء، وما يحكم به الحاكم شيء؛ فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين، فإن الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة، ولا ذكر لهما في القرآن.

وأيضًا؛ فإن الحاكم يحكم بالقرعة بكتاب الله وسُنّة رسوله الصحيحة، ويحكم بالقافة بالسُنّة الصحيحة التي لا معارض لها، ويحكم بالقسامة.

### فصل

والذين ردّوا هذه السُنّة لهم طرق:

**الطريق الأول:** أنها خلاف كتاب الله، فلا تقبل. وقد بيّن الأئمة كالشافعي وأحمد: أن كتاب الله لا يخالفها بوجه، وإنها لموافقة لكتاب الله.

والذي يجب على كل مسلم اعتقاده: أنه ليس في سنن رسول الله ﷺ واحدة تخالف كتاب الله؛ بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل:

**المنزلة الأولى:** سُنّة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزل.

**المنزلة الثانية:** سُنّة تفسر الكتاب، وتبيّن مراد الله منه، وتفيد مطلقه.

**المنزلة الثالثة:** سُنّة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبيّنه بيانًا مبتدأ.

ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة، وليس للسُنّة مع

كتاب الله منزلة رابعة، وقد أنكر أحمد على من قال: السُّنَّة تقضي على الكتاب، فقال: «بل السُّنَّة تفسر الكتاب وتبينه».

والذي نشهد الله ورسوله به: أنه لم تأت سُنَّة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله وتخالفه ألبتة، كيف ورسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله.

### فصل

**الطريق الثاني:** أن اليمين إنما شرعت في جانب المدعى عليه، فلا تشرع في جانب المدعي.

قالوا: ويدل على ذلك: قوله ﷺ: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup>؛ فجعل اليمين من جانب المنكر. وهذه الطريقة ضعيفة جداً من وجوه:

**أحدها:** أن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين أصح وأصرح.

**الثاني:** أنه لو قاومها في الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه؛ لخصوصها وعمومه.

**الثالث:** أن اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه حيث لم يترجح المدعي بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين؛ لقوته بأصل براءة الذمة<sup>(٢)</sup>، فكان هو أقوى المتداعيين

(١) رواه البيهقي، وروي عن جمع من الصحابة منهم ابن عمرو عند الترمذي، بلفظ: «واليمين على المدعى عليه» وضعفه. لكن قال ابن عبد البر: هذا الحديث وإن كان في إسناده لين فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده.

(٢) أي: أنها غير مشغولة بحق آخر.

باستصحاب الأصل، فكانت اليمين من جهته، فإذا ترجح المدعي بلوث، أو نكول، أو شاهد؛ كان أولى باليمين؛ لقوة جانبه بذلك، فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين، فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه تقوية وتأكيذاً.

ولما قوي جانب المدعي بنكول المدعى عليه ردت اليمين عليه، وصوّبه أحمد. ولما قوي جانب المدعى عليه بالبراءة الأصلية كانت اليمين في حقه، وكذلك الأمانة؛ كالمودع<sup>(١)</sup> والمستأجر: القول قولهم، ويحلفون؛ لقوة جانبهم بالأيمان<sup>(٢)</sup>.

فهذه قاعدة الشريعة المستمرة، فإذا أقام المدعي شاهداً واحداً قوي جانبه، فترجح على جانب المدعى عليه، الذي ليس معه إلا مجرد استصحاب الأصل. وهو دليل ضعيف يرفع بكل دليل يخالفه.

### فصل ﴿﴾ ﴿﴾

وقد ذهب طائفة من قضاة السلف إلى الحكم بشهادة الشاهد الواحد، إذا علم صدقه من غير يمين.

عن أبي إسحاق قال: «أجاز شريح شهادتي وحدي».

فإذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته، وإن رأى تقويته باليمين فعل، وإلا فليس ذلك بشرط. والنبى ﷺ لما حكم بالشاهد واليمين لم يشترط اليمين؛ بل قوى شهادة الشاهد.

قال أبو داود: «باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد

(١) نقل الشيرازي وابن هبيرة الإجماع على أن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي.

(٢) وقد ذكر ابن باز أن الصواب: «بالائتمان» وبه يستقيم المعنى.

يجوز له أن يحكم به»، ثم ساق حديث خزيمة بن ثابت: أن النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي، فأسرع ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيسأومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس وإلا بعته، فقام ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: «أوليس قد ابتعته منك؟». قال الأعرابي: لا والله، ما بعته، فقال ﷺ: «بلى، قد ابتعته منك». فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: «بم تشهد؟». قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين. وفي هذا الحديث عدة فوائد:

منها: جواز شراء الإمام الشيء من رجل من رعيته.

ومنها: مباشرته الشراء بنفسه.

ومنها: جواز الشراء ممن يجهل حاله، ولا يسأل من أين لك هذا.

ومنها: أن الإشهاد على البيع ليس بلازم.

ومنها: أن الإمام إذا تيقن من غريمه اليمين الكاذبة لم يكن له تعزيره؛ إذ هو غريمه.

ومنها: الاكتفاء بالشاهد الواحد إذا علم صدقه.

وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مخصوصًا بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة، فلو شهد أبو بكر وحده أو عمر لكان أولى بالحكم بشهادته وحده. والأمر الذي لأجله جعل شهادته بشهادتين موجود في غيره، ولكنه أقام الشهادة وأمسك عنها غيره،

وبادر هو إلى وجوب الأداء، إذ ذلك من موجبات تصديقه لرسول الله ﷺ.

وقد قبل النبي ﷺ شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان، وتسمية بعض الفقهاء ذلك إخبارًا لا شهادة أمر لفظي لا يقدر في الاستدلال، ولفظ الحديث يرد قوله.

وأجاز الشاهد الواحد في قصة السلب، ولم يطالب القاتل بشاهد آخر، ولا استحلفه، وهذه القصة صريحة في ذلك.

عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في عام خيبر فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين، فاستدرت له حتى أتته من ورائه، فضربته بالسيف على حبل عاتقه<sup>(١)</sup>، فأقبل علي، فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس ﷺ فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه». قال: فقمتم، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال الثانية مثله، فقمتم. فقال ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة؟» فقصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القاتل عندي فأرضه عني، فقال أبو بكر الصديق: لاها الله<sup>(٢)</sup>، لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، فقال ﷺ: «صدق فأعطه إياه». قال أبو قتادة: فأعطانيه، فبعت

(١) العاتق: موضع الرداء من المنكب.

(٢) لاها الله إذا؛ أي: لا والله يكون ذا.

الدرع، فابتعت به مخرفاً<sup>(١)</sup> في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثته<sup>(٢)</sup> في الإسلام<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدل على أن البينة تطلق على الشاهد الواحد، ولم يستحلفه النبي ﷺ.

وقد قبل ﷺ شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وقد شهدت على فعل نفسها، فعن عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: «كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟»<sup>(٤)</sup>.

وقد نص أحمد على ذلك: في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبي، وفي الحمام يدخله النساء، فتكون بينهن جراحات.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد في شهادة الاستهلال: تجوز شهادة امرأة واحدة في الحيض والعذرة والسقط والحمام، وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء؟ فقال: تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة.

### فصل

ويجوز القضاء بشهادة النساء منفردات في غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف.

(١) بستاناً سمي بذلك؛ لأنه يخرف منه التمر؛ أي: يُجتنى.

(٢) جعلته أصل مال. (٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

عن عطاء: أنه أخذ بشهادة النساء في النكاح.  
 عن شريح: أنه أجاز شهادة النساء في الطلاق.  
 وقد قال بعض الفقهاء: تجوز شهادة النساء في الحدود.  
 فالأقوال ثلاثة، أرجحها: أنه تجوز شهادة النساء منفردات فيما  
 لا يطلع عليه الرجال غالباً.  
 قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: شهادة المرأة الواحدة في  
 الرضاع تجوز؟ قال: «نعم».  
 وقال أبو الحارث: سألت أحمد عن شهادة القابلة؟ فقال: «هو  
 موضع لا يحضره الرجال، ولكن إن كن اثنتين أو ثلاثاً فهو أجود».  
 وقال مهنا: سألت أحمد عن شهادة القابلة وحدها في استهلال  
 الصبي؟ فقال: «لا تجوز شهادتها وحدها».  
 عن علي بن أبي طالب، أن رجلاً أتاه فأخبره أن امرأة أخته  
 فذكرت أنها أرضعته وامرأته، فقال: «ما كنت لأفرق بينك وبينها،  
 وأن تنزه خير لك»، قال: ثم أتى ابن عباس فسأله؟ فقال له مثل  
 ذلك.  
 عن الحارث الغنوي: أن رجلاً من بني عامر تزوج امرأة من  
 قومه فدخلت عليهما امرأة، فقالت: الحمد لله، والله لقد  
 أرضعتكما، وإنكما لابنائي، فانقبض كل واحد منهما عن صاحبه،  
 فخرج الرجل حتى أتى المغيرة بن شعبة، فأخبره بقول المرأة، فكتب  
 فيه إلى عمر، فكتب عمر: «أن ادع الرجل والمرأة، فإن كان لها بينة  
 على ما ذكرت ففرق بينهما، وإن لم يكن لها بينة فخل بين الرجل  
 وبين امرأته، إلا أن يتنزها. ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تشأ  
 امرأة أن تفرق بين اثنتين إلا فعلت».

وعن عكرمة بن خالد: أن عمر أتى في امرأة شهدت على رجل وامراته أنها قد أرضعتهما، فقال: «لا؛ حتى يشهد رجلان، أو رجل وامرأتان».

قال أبو عبيد: «وهذا قول أهل العراق».

وكان الأوزاعي يأخذ بالقول الأول، وأما مالك، فإنه كان يقبل فيه شهادة امرأتين.

قال أبو عبيد: «أبو حنيفة وأصحابه يقبلون شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال؛ كالولادة والبيكاراة وعيوب النساء، ويقبلون فيه شهادة امرأة واحدة».

قالوا: لأنه لا بد من ثبوت هذه الأحكام، ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها، وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد، فوجب قبول شهادتهن على الانفراد. وما قبل فيه قول النساء على الانفراد لم يشترط فيه العدد كالرواية.

قالوا: وأما الرضاع فلا تقبل فيه شهادة النساء منفردات؛ لأن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال.

قال أبو عبيد: والذي عندنا في هذا: اتباع السنة فيما يجب على الزوج عند ورود ذلك، فإذا شهد به عنده المرأة الواحدة بأنها قد أرضعته وزوجته فقد لزمته الحجة من الله في اجتنابها، ووجب عليه مفارقتها، لقول رسول الله ﷺ للمستفتي في ذلك: «دعها عنك»<sup>(١)</sup>. وليس لأحد أن يفتي بغيره، إلا أنه لم يبلغنا أنه ﷺ حكم

(١) رواه البخاري من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

بينهما بالتفريق حكمًا، مثل ما سن في المتلاعنين، ولكنه غلظ عليه في الفتيا.

فنحن ننتهي إلى ما انتهى إليه، فإذا شهدت معها امرأة أخرى فكانتا اثنتين، فهناك يجب التفريق بينهما في الحكم، وهو عندنا معنى قول عمر؛ إنه لم يجز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وإن كان مرسلاً عنه، فإنه أحب إلينا من الذي فيه ذكر الرجلين، أو الرجل والمرأتين؛ لما حُظر على الرجال من النظر إلى محاسن النساء.

### فصل

وقد صرح الأصحاب: أنه تقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة. وهو الذي نقله الخرقى، فقال: «وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة»<sup>(١)</sup> إذا لم يقدر على طبيين.

### فصل

#### (في القضاء بالنكول ورد اليمين)

عن سالم: أن عبد الله بن عمر باع غلامًا له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه؟ فاختصموا إلى عثمان فقال: بعني عبدًا به داء لم تسمه لي. فقال عبد الله بن عمر: إني بعته بالبراءة. فقضى عثمان على عبد الله باليمين، أن يحلف له: لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف له، وارتجع العبد، فباعه عبد الله بألف وخمسمائة

(١) الشجة التي تبدي وضح العظم؛ أي: بياضه.

درهم، وفي طريق أخرى أنه لما أبى أن يحلف حكم عليه عثمان بالنكول.

قال أبو عبيد: وحكم عثمان على ابن عمر في العبد الذي كان باعه بالبراءة، فرده عليه عثمان حين نكل عن اليمين، ثم لم ينكر ذلك ابن عمر من حكمه ورآه لازماً، فذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأحمد.

وأما رد اليمين: عن الشعبي: أن المقداد استسلف من عثمان سبعة آلاف درهم، فلما قضاها أتاه بأربعة آلاف، فقال عثمان: إنها سبعة، فقال المقداد: ما كانت إلا أربعة، فلم يزالا حتى ارتفعا إلى عمر، فقال المقداد: يا أمير المؤمنين، ليحلف أنها كما يقول، وليأخذها. فقال عمر: «أنصفك، احلف أنها كما تقول، وخذها».

قال أبو عبيد: «فهذا عمر قد حكم برد اليمين، ورأى ذلك المقداد، ولم ينكره عثمان، فهؤلاء ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ عملوا برد اليمين».

وعن شريح: «أنه كان إذا قضى على رجل باليمين، فردها على الطالب فلم يحلف: لم يعطه شيئاً، ولم يستحلف الآخر».

قال أبو عبيد: رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة، فالذي في الكتاب، قول الله تعالى: ﴿أَتَيْنَانِ ذَوْأَ عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]. ثم قال: ﴿فَإِنْ عُرِّ عَلَيْهِ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَئِينَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ أَدْفَعُ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنٌ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ [المائدة].

وأما السنة: فحكم ﷺ في القسامة بالأيمان على المدعين،

فقال: «تستحقون دم صاحبكم بأن يقسم منكم خمسون: أن يهود قتلته». فقالوا: كيف نقسم على شيء لم نحضره؟ قال: «فيحلف لكم خمسون من يهود ما قتلوه». قال: فردها ﷺ على الآخرين بعد أن حكم بها للأولين<sup>(١)</sup>. فهذا هو الأصل في رد اليمين.

قلت: وهذا مذهب الشافعي ومالك، وصوّبه أحمد.

قال شيخ الإسلام: وليس المنقول عن الصحابة في النكول ورد اليمين بمختلف؛ بل هذا له موضع وهذا له موضع، فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به فرد المدعى عليه اليمين، فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه.

وهذا كحكومة عثمان والمقداد، فإن المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به، كيف وقد ادعى به؟ فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا بيينة أو إقرار.

وأما إذا كان المدعي لا يعلم ذلك، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول، ولم ترد على المدعي؛ كحكومة عبد الله بن عمر وغريمه في الغلام. فإن عثمان قضى عليه أن يحلف أنه باع الغلام وما به داء يعلمه، وهذا يمكن أن يعلمه البائع، فإنه إنما استحلفه على نفي العلم: أنه لا يعلم به داء، فلما امتنع من هذه اليمين قضى عليه بنكوله.

وعلى هذا: إذا وجد بخط أبيه في دفتره: أن له على فلان كذا وكذا، فادعى به عليه، فنكل، وسأله إحلاف المدعي: أن أباه أعطاني هذا، أو أقرضني إياه، لم ترد عليه اليمين، فإن حلف

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث سهل بن أبي حنيفة رضي الله عنه.

المدعى عليه، وإلا قضي عليه بالنكول؛ لأن المدعى عليه يعلم ذلك.

وكذلك لو ادعى عليه: أن فلاناً أحالني إليك بمائة، فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين، وقال للمدعي: أنا لا أعلم أن فلاناً أحالك، ولكن احلف وخذ، فهاهنا إن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه.

وهذا الذي اختاره شيخنا هو فصل النزاع في النكول ورد اليمين.

### فصل ﴿﴾ ﴿﴾

(في مذاهب أهل المدينة في الدعاوى)

وهو من أسد المذاهب وأصحها، وهي عندهم ثلاث مراتب: المرتبة الأولى: دعوى يشهد لها العرف بأنها مشبهة؛ أي: تشبه أن تكون حقاً.

المرتبة الثانية: ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة، إلا أنه لم يقض بكذبها.

المرتبة الثالثة: دعوى يقضي العرف بكذبها.

فأما المرتبة الأولى: فمثل أن يدعي سلعة معينة بيد رجل، أو يدعي غريب وديعة عند غيره.

فهذه الدعوى تسمع من مدعيها، وله أن يقيم البينة على مطابقتها، أو يستحلف المدعى عليه، ولا يحتاج في استحلافه إلى إثبات خلطة.

وأما المرتبة الثانية: فمثل أن يدعي على رجل ديناً في ذمته،

ليس داخلًا في الصور المتقدمة، أو يدعي على رجل معروف بكثرة المال: أنه اقترض منه مالا ينفقه على عياله. فهذه الدعوى تسمع، ولمدعيها أن يقيم البينة على مطابقتها.

قالوا: ولا يملك استحلاف المدعى عليه على نفيها إلا بإثبات خلطة بينه وبينه.

قال ابن القاسم: «والخلطة أن يسالفه، أو يبايعه، أو يشتري منه مرارًا».

قالوا: فإن لم تكن خلطة، وكان المدعى عليه متهمًا، فقال سحنون: يستحلف المتهم، وإن لم تكن خلطة. وقال غيره: لا يستحلف.

وتثبت الخلطة عندهم بإقرار المدعى عليه بها وبالشاهدين، والشاهد واليمين، والرجل الواحد، والمرأة الواحدة.

قالوا: وأما المرتبة الثالثة فمثالها: أن يكون رجل حائزًا لدار، متصرفًا فيها السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة، ويضيفها إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه طول هذه المدة، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يذكر أن له فيها حقًا، ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف سلطان أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة، ولا شركة في ميراث، أو ما أشبه ذلك مما تتسامح به القرابات والصهر بينهم؛ بل كان عريًا عن جميع ذلك. ثم جاء يدعيها لنفسه، ويريد أن يقيم بينة بذلك، فدعواه غير مسموعة أصلًا، فضلًا عن بينته، وتبقى الدار بيد حائزها؛ لأن كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.

ومن ذلك: قول القاضي عبد الوهاب في رده على المزني: «مذهب مالك: أن المدعى عليه لا يحلف للمدعي بمجرد دعواه، دون أن ينضم إليها علم بمخالطة بينهما أو معاملة».

قال شيخنا أبو بكر: «أو تكون الدعوى تليق بالمدعى عليه، لا يتناكرها الناس، ولا ينفىها عرف».

قال: «وهذا مروى عن عمر بن عبد العزيز، وعن فقهاء المدينة السبعة».

قال: والدليل على صحته: أنه قد ثبت وتقرر أن الإقدام على اليمين يصعب ويثقل على كثير من الناس؛ سيما على أهل الدين وذوي المراتب والأقدار، وهذا أمر معتاد بين الناس على ممر الأعصار، لا يمكن جحده.

وكذلك: روي عن جماعة من الصحابة: أنهم افتدوا أيمانهم، منهم: عثمان، وابن مسعود وغيرهما، وإنما فعلوا ذلك لمروءتهم، ولئلا يسبق الظلمة إليهم إذا حلفوا، فمن يعادي الحالف ويحب الطعن عليه يجد طريقاً إلى ذلك، لعظم شأن اليمين وعظم خطرهما، ولذا جعلت بالمدينة عند المنبر، وأن يكون ما يحلف عليه عنده مما له حرمة، فلو مكن كل مدع أن يحلف المدعى عليه بمجرد دعواه؛ لكان ذلك ذريعة إلى امتهان أهل المروءات وذوي الأقدار لمن يريد التشفى منهم؛ لأنه لا يجد أقرب ولا أخف كلفة من أن يقدم الواحد منهم من يعاديه من أهل الدين إلى مجلس الحاكم ليدعي عليه ما يعلم أنه لا ينهض به، ليتشفى منه بتبذله وإحلافه، وأن يراه الناس بصورة من أقدم على اليمين عند الحاكم.

قال: «فكان ما ذهب إليه مالك ومن تقدمه من الصحابة

والتابعين حراسة لمروآت الناس، وحفظًا لها من الضرر اللاحق بهم، فإذا قويت دعوى المدعي بمخالطة أو معاملة ضعفت التهمة، وقوي في النفس أن مقصوده غير ذلك، فأحلف له.

فإن قيل: فيجب ألا يحضره مجلس الحاكم أيضًا؛ لأن في ذلك امتهانًا له وابتدالًا.

قيل له: حضوره مجلس الحاكم، لا عار فيه، ولا نقص يلحق من حضوره؛ لأن الناس يحضرونه ابتداء في حوائج لهم ومهمات، وإنما العار الإقدام على اليمين.

فإن قيل: فاليمين الصادقة لا عار فيها، وقد حلف عمر وغيره، وقال لعثمان لما بلغه أنه افتدى يمينه: «ما منعك أن تحلف إذا كنت صادقًا؟».

قيل: مكابرة العادات لا معنى لها، وأقرب ما يبطل به قولهم: ما ذكرناه من افتداء كثير من الصحابة والسلف أيانهم، وليس ذلك إلا لصرف الظلمة عنهم، وألا تتطرق إليهم تهمة، وما روي عن عمر إنما هو لتقوية نفس عثمان، وأنه إذا حلف صادقًا فهو مصيب في الشرع؛ ليضعف بذلك نفوس من يريد الإعانات.

وأيضًا: فإن أرادوا أن اليمين الصادقة لا عار فيها عند الله تعالى؛ فصحيح، ولكن ليس كل ما لم يكن عارًا عند الله لم يكن عارًا في العادة، ونحن نعلم أن المباح لا عار فيه عند الله، هذا إذا علم كون اليمين صادقًا، وكلامنا في يمين مطلقة لا يعلم باطنها.

قال: ودليل آخر، وهو أن الأخذ بالعرف واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

ومن كانت دعواه ينفىها العرف، فإن الظن سبق إليه في دعواه

بالبطلان، كبقال يدعي على خليفة أو أمير ما لا يليق بمثله شراؤه، أو تطرق تلك الدعوى عليه .

قلت: ومما يشهد لذلك ويقويه: قول عبد الله بن مسعود: «إن الله نظر في قلوب العباد، فرأى قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاختره لرسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعده، فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاخترهم لصحبته، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح» .

ولا ريب أن المؤمنين يرون من القبيح: أن تسمع دعوى البقال على الخليفة أو الأمير: أنه باعه بمائة ألف دينار ولم يوفه إياها، أو يدعي رجل معروف بالفجور وأذى الناس على رجل مشهور بالديانة والصلاح: أنه نقب بيته وسرق متاعه، فتسمع دعواه ويستحلف له، فإن نكل قضي عليه، ونحو ذلك من الدعاوى التي شهد الناس بفطرتهم وعقولهم: أنها من أعظم الباطل، فهذه لا تسمع، ولا يحلف فيها المدعى عليه، ويعزر المدعي تعزير أمثاله، وهذا الذي تقتضيه الشريعة التي مبناها على الصدق والعدل، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]. فالشريعة المنزلة من عند الله لا تصدق كاذباً، ولا تنصر ظالماً.

### فصل ﴿﴾

ورأيت لشيخ الإسلام في ذلك جواباً وسؤالاً: هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوى وغيرها من الشرع أم لا؟ وإذا كانت من الشرع فمن يستحق ذلك، ومن لا يستحقه؟ وما قدر الضرب ومدة الحبس؟

فأجاب: الدعاوى التي يحكم فيها ولاة الأمور - سواء سموا

قضاة أو ولاية - فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق، وعلى كل من ولي أمرًا من أمور الناس، أو حكم بين اثنين: أن يحكم بالعدل، فيحكم بكتاب الله وسنة رسوله، وهذا هو الشرع المنزل من عند الله تعالى.

**فالدعوى قسمان: دعوى تهمة، ودعوى غير تهمة.**

**فدعوى التهمة:** أن يدعي فعل محرم على المطلوب، يوجب عقوبته، مثل: قتل، أو قطع الطريق، أو سرقة، أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال.

**وغير التهمة:** أن يدعي عقدًا من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان، أو غير ذلك.

وكل من القسمين قد يكون حدًا محضًا؛ كالشرب والزنا، وقد يكون حقًا محضًا لآدمي؛ كالأموال، وقد يكون متضمنًا للأميرين: كالسرقة. فهذا القسم: إن أقام المدعي حجة شرعية، وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup>.

وأما الحديث المشهور: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» فهذا قد روي، ولكن ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا قال بعمومه أحد من علماء الأمة، إلا طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة، فإنهم يرون اليمين دائمًا في جانب المنكر،

(١) رواه مسلم.

ولا يقضون بالشاهد واليمين، ولا يردون اليمين على المدعي عند النكول، واستدلوا بعموم هذا الحديث.

وأما سائر علماء الأمة - من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث، مثل مالك والشافعي والليث وأحمد - فتارة يحلفون المدعى عليه، كما جاءت بذلك السنّة، والأصل عندهم: أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين.

وأجابوا عن ذلك الحديث: تارة بالتضعيف.

وتارة بأنه عام، وأحاديثهم خاصة.

وتارة بأن أحاديثهم أصح وأكثر، فالعمل بها عند التعارض أولى.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه طلب البيّنة من المدعي واليمين من المنكر في حكومات معينة، ليست من جنس دعاوى التهم، مثل ما في «الصحيحين» عن الأشعث بن قيس أنه قال: كان بيني وبين رجل حكومة في بئر، فاختمنا إلى النبي ﷺ فقال: «شاهدك أو يمينه»، فقلت: إذا يحلف ولا يبالي، فقال: «من حلف على يمين صبر<sup>(١)</sup> يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر؛ لقي الله وهو عليه غضبان».

ففي هذا الحديث: كان خصم الأشعث بن قيس يهودياً، ومع هذا لم يوجب عليه إلا اليمين.

وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعاً: أن القول فيه قول المدعى عليه

(١) سميت يمين الصبر؛ لأن صاحبها يصبر عليها؛ أي: يلزم بها ويحبس عليها.

مع يمينه، إذا لم يأت المدعي بحجة شرعية، وهي البينة، لكن البينة التي هي الحجة الشرعية:

تارة تكون شاهدين عدلين ذكرين.

وتارة تكون رجلاً وامرأتين.

وتارة أربعة رجال.

وتارة ثلاثة عند طائفة من العلماء، وذلك في دعوى إفلاس من علم له مال متقدم، كما ثبت من حديث قبيصة بن مخارق: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة<sup>(١)</sup>، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة<sup>(٢)</sup> اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة<sup>(٣)</sup> حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه يقولون: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، فما سواهن يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً»<sup>(٤)</sup>.

فهذا الحديث صريح في أنه لا يقبل في بينة الإعسار أقل من ثلاثة، وهو الصواب الذي يتعين القول به، وهو اختيار بعض أصحابنا، وبعض الشافعية.

قالوا: لأن الإعسار من الأمور الخفية التي تقوى فيها التهمة

(١) ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة.

(٢) الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة. واصطلاحاً: هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد، مثل الريح والبرد والمطر.

(٤) رواه مسلم.

(٣) الحاجة والفقير.

بإخفاء المال، فروعياً فيها الزيادة في البينة، وجعلت بين مرتبة أعلى البيئات ومرتبة أدنى البيئات.

وتارة تكون الحجة لوثاً ولطخاً مع أيمان المدعين، كما في القسامة، وامتازت بكون الأيمان فيها خمسين؛ تغليظاً لشأن الدم، كما امتاز اللعان بكون الأيمان فيه أربعاً.

والقسامة يجب فيها القود عند مالك وأحمد، وتوجب الدية فقط عند الشافعي، وأما أهل الرأي: فيحلفون فيها المدعى عليه خاصة، ويوجبون عليه الدية مع تحليفه.

قلت: وتارة تكون الحجة نكولاً فقط من غير رد اليمين. وتارة تكون يميناً مردودة، مع نكول المدعى عليه، كما قضى الصحابة بهذا وهذا.

فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيراً من الأحكام، وضيع كثيراً من الحقوق، والناس في هذا الباب طرفان ووسط.

قال شيخنا: لفظ «الشرع» في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام:

الشرع المنزل: وهو الكتاب والسنة، واتباع هذا الشرع واجب، ومن خرج عنه وجب قتاله، وتدخل فيه أصول الدين وفروعه، وسياسة الأمراء وولاية المال ومشیخة الشيوخ، عليهم أن يحكموا بالشرع المنزل ولا يخرجوا عنه.

والشرع الثاني: الشرع المتأول، وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأئمة، فمن أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه، ولم يجب على جميع الناس موافقته إلا بحجة لا مرد لها من كتاب الله وسنة رسوله.

والثالث: الشرع المبدل، مثل ما يثبت بشهادات الزور، ويحكم فيه بالجهل والظلم، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق، مثل تعليم المريض أن يقر لو ارث بما ليس له، ليطل به حق بقية الورثة، والأمر بذلك حرام، والشهادة عليه محرمة، والحاكم إذا عرف باطن الأمر، وأنه غير مطابق للحق فحكم به كان جائراً أثماً، وإن لم يعرف باطن الأمر لم يأثم، فقد قال ﷺ: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»<sup>(١)</sup>، فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(٢)</sup>.

### فصل

القسم الثاني من الدعاوى: دعاوى التهم، وهي دعوى الجناية والأفعال المحرمة كدعوى القتل، وقطع الطريق.

فهذا ينقسم المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام، فإن المتهم إما أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجراً من أهلها، أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله.

فإن كان بريئاً لم تجز عقوبته اتفاقاً، واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين أصحهما: أنه يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البراء.

وهل يحلف؟ الصحيح: أنه لا تسمع الدعوى ولا يحلف المتهم؛ لثلا يتطرق الأراذل والأشرار إلى الاستهانة بأهل الفضل.

(١) أي: إن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفظن لها من غيره.

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة ؓ.

## فصل ﴿﴾

القسم الثاني<sup>(١)</sup>: أن يكون المتهم مجهول الحال، لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام. وقال أحمد: قد حبس النبي ﷺ في تهمة، وذلك حتى يتبين للحاكم أمره.

والأئمة متفقون على أن المدعي إذا طلب المدعى عليه الذي يسوغ إحضاره: وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم، حتى يفصل بينهما، ويحضره من مسافة العدوى - التي هي عند بعضهم بريد<sup>(٢)</sup> - وهو ما لا يمكن الذهاب إليه والعود في يومه، وعند بعضهم يحضره من مسافة القصر، وهي مسيرة يومين قاصدين.

ثم الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل، وقد تكون عنده حكومات سابقة، فيكون المطلوب محبوباً معوقاً من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه، وهذا حبس بدون التهمة، ففي التهمة أولى، فإن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له، ولهذا سماه النبي ﷺ «أسيراً»، وعلى عهد النبي ﷺ وأبي بكر لم يكن محبس مُعدَّ لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر ابتاع بمكة داراً وجعلها سجنًا يحبس فيها، ولهذا تنازع العلماء: هل يتخذ الإمام حبسًا؟ على قولين:

(١) هذا تقسيم راجع لقوله: «ينقسم المدعى عليه في ثلاث أقسام».

(٢) فرسخان، والفرسخ ستة أميال.

فمن قال: لا يتخذ حبسًا، قال: لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفته بعده حبس، ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة، أو يقام عليه حافظ، أو يأمر غريمه بملازمته كما فعل النبي ﷺ.

ومن قال: له أن يتخذ حبسًا، قال: اشترى عمر دارًا، وجعلها حبسًا.

ولما كان حضور مجلس الحاكم تعويقًا من جنس الحبس تنازع العلماء: هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى، أم لا يحضر حتى يبين المدعي أن للدعوى أصلًا؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، والأول: قول أبي حنيفة والشافعي، والثاني: قول مالك.

### فصل

ومنهم من قال: الحبس في التهم إنما هو لوالي الحرب، دون القاضي، واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة، هل هو مقدر؟ أو مرجعه إلى اجتهاد الوالي؟ على قولين: فقال الزبيري: هو مقدر بشهر، وقال الماوردي: غير مقدر.

### فصل

القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفًا بالفجور؛ كالسرقة، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى.

قال شيخنا ابن تيمية: وما علمت أحدًا من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف، ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا - على إطلاقه - مذهبًا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا - على إطلاقه - هو الشرع فقد غلط غلطًا فاحشًا، مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ وإجماع الأمة.

وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصصلحة الأمة، وتعدوا حدود الله، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع، وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس.

والطائفتان مخطئتان على الشرع أقبح خطأ وأفحشه، وإنما أتوا من تقصيرهم في معرفة الشرع.

### فصل

ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين، كما أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقربه في قصة ابن أبي الحقيق.

قال شيخنا: واختلفوا فيه: هل الذي يضربه الوالي دون القاضي، أو كلاهما، أو لا يسوغ ضربه؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يضربه الوالي والقاضي. وهذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد.

والقول الثاني: أنه يضربه الوالي دون القاضي. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

ووجه هذا: أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات، وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحققها.

والقول الثالث: أنه يحبس ولا يضرب، وهذا قول كثير من الطوائف الثلاثة؛ بل قول أكثرهم، لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول.

ثم قالت طائفة، منهم: عمر بن عبد العزيز، ومطرف، وابن الماجشون: إنه يحبس حتى يموت.

ونص عليه أحمد في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته: «أنه يحبس حتى يموت»، وقال مالك: «لا يحبس إلى الموت».

### فصل

والذين جعلوا عقوبته للوالي، دون القاضي، قالوا: ولاية أمير الحرب معتمدها المنع من الفساد في الأرض، وقمع أهل الشر والعدوان، وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام، بخلاف ولاية الحكم، فإن مقصودها إيصال الحقوق إلى أربابها وإثباتها.

قال شيخنا: «وهذا القول هو في الحقيقة قول بجواز ذلك في الشريعة، لكن كل ولي أمر يفعل ما فوض إليه، فكما أن والي الصدقات يملك من أمر القبض والصرف ما لا يملكه والي الخراج وعكسه، كذلك والي الحرب ووالي الحكم يفعل كل منهما ما اقتضته ولايته الشرعية، مع رعاية العدل والتقيد بالشريعة».

### فصل

وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحده، فمتفق عليها بين العلماء، لا نزاع بينهم أن من وجب عليه حق من عين أو دين وهو قادر على أدائه وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤديه، ونصوا على عقوبته بالضرب، ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربعة.

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «لبي الواجد يحل عرضه

وعقوبته»<sup>(١)</sup>، والعقوبة لا تختص بالحبس؛ بل هي في الضرب أظهر منها في الحبس، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «مطل الغني ظلم»<sup>(٢)</sup>. والظالم يستحق العقوبة شرعًا وقدرًا.

### فصل

واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية، ليس فيها حدٌّ وهي نوعان: ترك واجب، أو فعل محرم، فمن ترك الواجبات مع القدرة عليها؛ كقضاء الديون، وأداء الأمانات: من الوكالات، والودائع، وأموال اليتامى، فإنه يعاقب حتى يؤديها، وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق واجب عليها، مثل: أن يقطع الطرق، ويلتجئ إلى من يمنعه ويذنب عنه؛ فهذا يعاقب حتى يحضره. عن علي قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من خصم في باطل - وهو يعلم - لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن قال في مسلم ما ليس فيه؛ حبس في ردغة»<sup>(٤)</sup> الخبال، حتى يخرج مما عليه»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد من حديث الشريد رضي الله عنه. (وصححه العراقي وحسنه ابن كثير) وابن حجر.

(٢) رواه البخاري ومسلم. (من حديث أبي هريرة رضي الله عنه).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) الردغة: طين ووحل كثير، والخبال في الأصل الفساد، ويكون في الأفعال، والأبدان، والعقول.

(٥) رواه أحمد، وحسنه ابن حجر.

قال<sup>(١)</sup>: فما وجب إحضاره من النفوس أو الأموال؛ استحق الممتنع من إحضاره العقوبة، وأما إذا كان الإحضار إلى من يظلمه، أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق، فهذا لا يجب ولا يجوز؛ فإن الإعانة على الظلم ظلم<sup>(٢)</sup>.

### فصل

#### والمعاصي ثلاثة أنواع:

نوع فيه حدّ ولا كفارة فيه؛ كالزنا والسرقة، فهذا يكفيه الحد عن الحبس والتعزير.

ونوع فيه كفارة ولا حد فيه؛ كالجماع في الإحرام ونهار رمضان، فهذا تغني فيه الكفارة عن الحد، وهل تكفي عن التعزير؟ فيه قولان للفقهاء.

ونوع لا كفارة فيه ولا حد؛ كسرقة ما لا قطع فيه، واليمين الغموس، فهذا يسوغ فيه التعزير وجوباً عند الأكثرين، وجوازاً عند الشافعي.

ثم إن كان الضرب على ترك الواجب، مثل أن يضربه ليؤديه، فهذا لا يتقدر بل يضرب يوماً، فإن فعل الواجب وإلا ضرب يوماً آخر بحسب ما يحتمله، ولا يزيد في كل مرة على مقدار أعلى التعزير.

وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال:

أحدها: أنه بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر.

(٢) انتهى كلام ابن تيمية.

(١) يعني: شيخ الإسلام.

الثاني: وهو أحسنها أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد.

والقول الثالث: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود: إما أربعين، وإما ثمانين، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة.

والقول الرابع: أنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره.

وعلى القول الأول: هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز؛ كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد، واختاره ابن عقيل.

وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة؛ كالتجهم والرفض، وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدري؛ لأنه كان داعية إلى بدعته<sup>(١)</sup>، وهذا مذهب مالك، وكذلك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل، وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطي إذا أكثر من ذلك؛ تعزيراً.

وكذلك قالوا: إذا قتل بالمثل فلإمام أن يقتله تعزيراً، وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا، ولا القصاص في هذا،

(١) وقد روى عبد الله بن أحمد والآجري آثاراً تفيد أن الذي قتله هشام بن عبد الملك.

وصاحبه يخالفانه في المسألتين، وهما مع جمهور الأمة.  
 والمنقول عن النبي ﷺ وخلفائه يوافق القول الأول، وأبو بكر  
 وعمر أمرا بجلد من وجد مع امرأة أجنبية في فراشٍ مائة.  
 وعلى هذا: يحمل قول النبي ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه،  
 فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو في الرابعة فاقتلوه»<sup>(١)</sup>. فأمر  
 بقتله إذا أكثر منه، ولو كان ذلك حداً لأمر به في المرة الأولى.  
 وأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده - وقد كتبه وأنكره -  
 فيضرب ليقرب به؛ فهذا لا ريب فيه.

### فصل

#### (في الطرق التي يحكم بها الحاكم)

الحكم قسمان: إثبات، وإلزام. فالإثبات: يعتمد الصدق،  
 والإلزام: يعتمد العدل ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:  
 ١١٥]. وكل من القسمين له طرق متعددة:

أحدها: اليد المجردة التي لا تفتقر إلى يمين

وذلك في صور:

منها: إذا كان وصياً على طفل أو مجنون، وفي يده شيء انتقل  
 إليه عن أبيه، كان مجرد اليد كافياً في الحكم به له من غير يمين.  
 ومنها: أن يدعي كفنًا على ميت أنه له، ولا بينة، فيقضى  
 بالكفن لمن هو عليه من غير يمين.  
 ومنها: أن يدعي على صاحب اليد دعوى يكذبه فيها الحس،

(١) رواه أحمد من حديث معاوية بن أبي سفيان، وصححه الذهبي.

فلا يحلف له صاحب اليد؛ بل لا تسمع دعواه، كما إذا ادعى على من في يده عبد أنه ابنه، وهو أكبر من المدعي. وهذا لأن اليمين إنما تشرع في جانب من ترجح جانبه، مع احتمال كونه مبطلاً، فإذا لم يحتمل ذلك لم تكن في اليمين فائدة.

### فصل

#### (الطريق الثاني: الإنكار المجرد)

وله صور:

أحدها: إذا ادعى رجل ديناً على ميت، أو أنه أوصى له بشيء، وللميت وصي بقضاء دينه، وتنفيذ وصاياه، فأنكر. فإن كان للمدعي بينة حكم بها.

وإن لم تكن له بينة، وأراد تحليف الوصي على نفي العلم لم يكن له ذلك؛ لأن مقصود التحليف: أن يقضى عليه بالنكول إذا امتنع من اليمين، والوصي لا يقبل إقراره بالدين والوصية، ولو نكل لم يقض عليه، فلا فائدة في تحليفه، ولو كان وارثاً استحلف، وقضى بنكوله.

ومنها: أن يدعي على القاضي أنه ظلمه في الحكم، أو على الشاهد أنه تعمد الكذب أو الغلط، أو ادعى عليه ما يسقط شهادته لم يحلفا، لارتفاع منصبهما عن التحليف.

ومنها: دعوى الرجل على المرأة النكاح، ودعواها عليه الطلاق، ودعوى كل منهما الرجعة.

وعن أحمد: أنه يستحلف في الطلاق والقود والقذف.

وعنه: أنه يستحلف إلا فيما لا يقضى فيه بالنكول.

وظاهر ما نقله الخرقى: أنه يستحلف فيما عدا القود والنكاح.  
وعنه: ما يدل على أنه يستحلف في الكل. وإذا امتنع عن  
اليمين قضينا بالنكول في الجميع، إلا في القود في النفس خاصة.  
وعنه: لا يقضى بالنكول إلا في الأموال خاصة.  
وكل ناكل لا يقضى عليه فهل يخلى أو يحبس حتى يقر، أو  
يحلف؟ على وجهين.

ولا يستحلف في العبادات ولا في الحدود.

### فصل

وقد استثني من عدم التحليف في الحدود صورتان:  
إحدهما: إذا قذفه فطلب حد القذف، فقال القاذف: حلفوه  
أنه لم يزن فذكر أصحاب الشافعي فيه وجهين.  
والصورة الثانية: أن يكون المقذوف ميتاً، وأراد القاذف  
تحليف الوارث: أنه لا يعلم زنا مورثه، فله ذلك.  
والصحيح قول الجمهور: أنه لا يحلف؛ بل القول بتحليفه في  
غاية السقوط، فإن الحد يجب بقذف المستور الذي لم يظهر زناه،  
وليس من شرطه ألا يكون قد زنى في نفس الأمر، ولهذا لا يسأله  
الحاكم عن ذلك، ولا يجوز له سؤاله، ولا يجب عليه الجواب.  
وفي تحليفه تعريضه للكذب واليمين الغموس إن كان قد  
ارتكب ذلك، أو تعريضه لفضيحة نفسه وإقراره بما يوجب عليه  
الجلد، أو فضيحته بالنكول الجاري مجرى الإقرار، وانتهاك عرضه  
للقاذفين الممزقين لأعراض المسلمين. والشريعة لا تأتي بشيء من  
ذلك، ولذلك لم يقل أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة

بتحليف المقذوف أنه لم يزن، ولم يجعلوا ذلك شرطاً في إقامة الحد.

ولهذا كان الصواب قول أبي حنيفة: إن البكر إذا زالت بكارتها بالزنا فإذنها الصمات؛ لأننا لو اشترطنا نطقها لكننا قد ألزمتها بفضيحة نفسها وهتك عرضها؛ بل إذا اكتفي من البكر بالصمات لحياؤها فلأن يكتفى من هذه بالصمات بطريق الأولى؛ لأن حياءها من الاطلاع على زناها أعظم بكثير من حياؤها من كلمة «نعم» التي لا تدم بها ولا تعاب، ولا سيما إن كانت قد أكرهت على الزنا؛ بل الاكتفاء من هذه بالصمات أولى من الاكتفاء به من البكر. فهذا من محاسن الشريعة وكمالها.

وقول النبي ﷺ: «إذن البكر الصمات، وإذن الثيب الكلام»<sup>(١)</sup>. المراد به: الثيب التي قد علم أهلها والناس أنها ثيب، فلا تستحيي من ذلك، ولهذا لو زالت بكارتها بإصبع: لم تدخل في لفظ الحديث.

### فصل

مما لا يحلف فيه: إذا ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت الإمكان، صدق بلا يمين، وكذلك لو ادعى عليه البلوغ، فقال: أنا صبي بعد، وهو محتمل: لم يحلف.

(١) رواه البخاري بلفظ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## فصل

ولليمين فوائد:

منها: تخويف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب، فيحمله ذلك على الإقرار بالحق.

ومنها: القضاء عليه بنكوله عنها.

ومنها: انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال، وتخليص كل من الخصمين من ملازمة الآخر، ولكنها لا تسقط الحق، ولا تبرئ الذمة، باطنًا ولا ظاهرًا. فلو أقام المدعي بينة بعد حلف المدعى عليه: سُمعت وقضي بها.

وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل، ثم أقام المدعي بينة، سمعت وحكم بها.

ومنها: إثبات الحق بها إذا ردت على المدعي، أو أقام شاهدًا واحدًا.

ومنها: تعجيل عقوبة الكاذب المنكر لما عليه من الحق، فإن اليمين الغموس تدع الديار بلاقع، فيشتفي بذلك المظلوم عوض ما ظلمه بإضاعة حقه.

## فصل

ومنها: أن تشهد قرائن الحال بكذب المدعي، فمذهب مالك: أنه لا يلتفت إلى دعواه، ولا يحلف له.

وسمعت شيخنا يقول: كنا عند نائب السلطنة، وأنا إلى جانبه، فادعى بعض الحاضرين: أن له قبلي وديعة، وسأل إجلاسي معه وإحلافي، فقلت لقاضي المالكية - وكان حاضرًا -: أتسوغ هذه

الدعوى وتسمع؟ فقال: لا، فقلت: فما مذهبك في مثل ذلك؟ قال: تعزير المدعي، فقلت: فاحكم بمذهبك، فأقيم المدعي، وأخرج.

### فصل

(الطريق الثالث: أن يحكم باليد مع يمين صاحبها)

كما إذا ادعى عليه عيناً في يده، فأنكر، فسأل إحلافه، فإنه يحلف، وتترك في يده لترجح جانب صاحب اليد.

ولهذا شرعت اليمين في جهته، فإن اليمين تشرع في جنبه أقوى المتداعيين، هذا إذا لم تكذب اليد القرائن الظاهرة، فإن كذبتها لم يلتفت إليها، وعلم أنها يد مبطلّة.

وذلك: كما لو رأى إنساناً يعدو ويديه عمامة، وعلى رأسه عمامة، وآخر خلفه حاسر الرأس، ممن ليس شأنه أن يمشي حاسر الرأس، فإننا نقطع أن العمامة التي بيده للآخر، ولا يلتفت إلى تلك اليد.

ويجب العمل قطعاً بهذه القرائن، وكذلك كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع، أو تكاد أنها يد مبطلّة؛ لا حكم لها، ولا يقضى بها. فإذا قضينا باليد، فإنما نقضي بها إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها.

فالأيدي ثلاث:

يد يعلم أنها مبطلّة ظالمة، فلا يلتفت إليها.

الثانية: يد يعلم أنها محقة عادلة، فلا تسمع الدعوى عليها؛ كمن تشاهد في يده دار يتصرف فيها بأنواع التصرف، من عمارة وإجارة مدة طويلة من غير منازع، مع عدم سطوته، فجاء من ادعى

أنه غضبها منه، فهذا مما يعلم فيه كذب المدعي، وأن يد المدعى عليه محقة.

هذا مذهب أهل المدينة؛ مالك وأصحابه، وهو الصواب.

الثالثة: يد يحتمل أن تكون محقة، وأن تكون مبطلّة، فهذه هي التي تسمع الدعوى عليها، ويحكم بها عند عدم ما هو أقوى منها. فالشارع لا يعين مبطلًا، ولا يعين على محق، ويحكم في المتشابهات بأقرب الطرق إلى الصواب وأقواها.

### فصل

(الطريق الرابع والخامس:

الحكم بالنكول وحده، أو به مع رد اليمين)

فيقول الحاكم: إن لم تحلف وإلا قضيت عليك - ثلاثًا - فإن لم يحلف قضى عليه.

وهذا اختيار أصحاب أحمد. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقال الأوزاعي وشريح والنخعي: إذا نكل ردت اليمين على المدعي، فإن حلف قضى له. وهذا مذهب الشافعي ومالك وقد صوبه أحمد. واختاره شيخنا في صورة الحكم بمجرد النكول في صورة، وهذا قول علي رضي الله عنه.

واحتج لهذا القول: بأن الشارع شرع اليمين مع الشاهد الواحد، فلم يكتف في جانب المدعي بالشاهد وحده، حتى يأتي باليمين، تقوية لشاهده.

قالوا: ونكول المدعى عليه أضعف من شاهد المدعي، فهو أولى أن يقوى بيمين الطالب؛ فإن النكول ليس ببينة ولا إقرار، وهو

حجة ضعيفة، فلم يقو على الاستقلال بالحكم، فإذا حلف معها المدعي قوي جانبه، فاجتمع النكول من المدعى عليه واليمين من المدعي، فقاما مقام الشاهدين أو الشاهد واليمين.

قالوا: ولهذا لم يحكم على المرأة في اللعان<sup>(١)</sup> بمجرد نكولها دون يمين الزوج، فإذا حلف الزوج، ونكلت عن اليمين، حكم عليها: إما بالحبس حتى تقرأ أو تلاعن كما يقول أحمد وأبو حنيفة، وإما بالحد كما يقول الشافعي ومالك، وهو الراجح؛ لأن الله تعالى إنما درأ عنها العذاب بشهادتها أربع شهادات. والعذاب المدروء عنها بالتعانها هو العذاب المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَشَهَدَ عَدَايَاهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور]. وهو عذاب الحد.

ولهذا بدئ أولاً بأيمان الزوج لقوة جانبه، ومكنت المرأة من أن تعارض أيمانه بأيمانها.

وفي المسألة قول ثالث، وهو: أنه لا يقضى بالنكول، ولا بالرد، ولكن يحبس المدعى عليه حتى يجيب بإقرار أو إنكار يحلف معه. وهذا قول في مذهب أحمد، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

واحتج لهذا القول بأن المدعى عليه قد أوجب عليه أحد الأمرين: إما الإقرار، وإما الإنكار، فإذا امتنع من أداء الواجب عليه عوقب بالحبس ونحوه حتى يؤديه.

والآخرون فرقوا بين الموضوعين، وقالوا: لو ترك ونكوله

(١) شهادات مؤكدة بالإيمان، مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها.

لأفضى إلى ضياع حقوق الناس بالصبر على الحبس. فإذا نكل عن اليمين ضعف جانب البراءة الأصلية فيه، وقوي جانب المدعي فقوي باليمين.

**والمقصود:** أن الناس اختلفوا في الحكم بالنكول على أقوال:

**أحدها:** أنه من طرق الحكم، وهذا قول عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقضى به شريح.

نكل رجل عند شريح عن اليمين، فقضى عليه، فقال: أنا أحلف، فقال شريح: «قد قضي قضاؤك»<sup>(١)</sup>.

**والقول الثاني:** أنه لا يقضى بالنكول؛ بل ترد اليمين على المدعي، فإن حلف قضي له، وإلا صرفهما، وهذا مروى عن عمر، وعلي، والمقداد بن الأسود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت رضي الله عنه.

عن علي قال: اليمين مع الشاهد، وإن لم تكن له بينة فاليمين على المدعى عليه، إذا كان قد خالطه، فإن نكل حلف المدعي.

**واحتج لرد اليمين بحديث القسامة.**

وفي الاستدلال به ما فيه؛ فإنه عرض اليمين على المدعين أولاً، واليمين المردودة: هي التي تطلب من المدعي بعد نكول المدعى عليه عنها.

**لكن يقال:** وجه الاستدلال: أنها جعلت من جانب المدعي لقوة جانبه باللوث، فإذا تقوى جانبه بالنكول شرعت في حقه.

**والقول الثالث:** أنه يجبر على اليمين - شاء أم أبى - بالضرب والحبس، ولا يقضى عليه بنكول ولا برد يمين.

(١) صوابه: قد مضى قضائي.

قال أصحاب هذا القول: ولا ترد اليمين إلا في ثلاثة مواضع:  
أحدها: القسامة.

والثاني: الوصية في السفر إذا لم يشهد فيها إلا الكفار.

والثالث: إذا أقام شاهدًا واحدًا حلف معه.

وهذا قول ابن حزم ومن وافقه من أهل الظاهر.

قالوا: لم يأت قرآن ولا سُنَّة ولا إجماع على القضاء بالنكول ولا باليمين المردودة.

وجاء نص القرآن برد اليمين في مسألة الوصية، ونص السُنَّة بردها في مسألة القسامة، والشاهد واليمين، فاقترضنا على ما جاء به كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ ولم نعد ذلك إلى غيره.

قال ابن حزم: «وأما رد اليمين على الطالب إذا نكل المطلوب، فما كان في كتاب الله تعالى، ولا في سُنَّة رسوله ﷺ، فبين الأمرين فرق كما بين السماء والأرض».

فيقال: بل أرشد إليه كتاب الله وسُنَّة رسوله.

أما الكتاب: فإنه سبحانه شرع الأيمان في جانب المدعي إذا احتاج إلى ذلك، وتعذرت عليه إقامة البينة، وشهدت القرائن بصدقه، كما في اللعان، فإذا كان هذا شرعه في الحدود التي تدرأ بالشبهات، وقد أمرنا بدرئها ما استطعنا؛ فلأن يشرع الحكم بها بيمين المدعي مع نكول المدعى عليه في درهم وثوب ونحو ذلك؛ أولى وأحرى.

لكن أبو محمد وأصحابه سدوا على نفوسهم باب اعتبار المعاني والحكم التي علق بها الشارع الحكم، ففاتهم بذلك حظ

عظيم من العلم، كما أن الذين فتحوا على نفوسهم باب الأقيسة والعلل التي لم يشهد لها الشارع بالقبول دخلوا في باطل كثير، وفاتهم حق كثير. فالطائفتان في جانب إفراط وتفريط.

وأما إرشاد السُّنة إلى ذلك: فالنبي ﷺ جعل اليمين في جانب المدعي إذا أقام شاهداً واحداً، لقوة جانبه بالشاهد.

ولما كانت أفهام الصحابة فوق أفهام جميع الأمة، وعلمهم بمقاصد نبيهم ﷺ وقواعد دينه وشرعه؛ أتم من علم كل من جاء بعدهم؛ عدلوا عن ذلك إلى غير هذه المواضع الثلاثة، وحكموا بالرد مع النكول في موضع<sup>(١)</sup>، وبالنكول وحده في موضع<sup>(٢)</sup>. وهذا من كمال فهمهم وعلمهم بالجامع والفارق والحكم والمناسبات، ولم يرتضوا لأنفسهم عبارات المتأخرين واصطلاحاتهم وتكلفاتهم، فهم كانوا أعمق الأمة علماً، وأقلهم تكلفاً، والمتأخرون عكسهم في الأمرين. فلا أحسن مما قضى به الصحابة، وهذا التفصيل في المسألة هو الحق، وهو اختيار شيخنا.

قال ابن حزم، محتجاً لمذهبه: «ونحن نقول: إن نكول الناكل عن اليمين في كل موضع عليه، يوجب أيضاً عليه حكماً، وهو الأدب الذي أمر به ﷺ على كل من أتى منكراً يوجب تغييره باليد».

فيقال له: قد يكون معذوراً في نكوله، غير آثم به، بأن يدعي أنه أقرضه ويكون قد وفاه، ولا يرضى منه إلا بالجواب على وفق الدعوى.

(١) كما في قصة المقداد مع عثمان.

(٢) كما في حكم عثمان على ابن عمر.

وقد يتحرج من الحلف، مخافة موافقة قضاء وقدر، كما روي عن جماعة من السلف، فلا يجوز أن يحبس حتى يحلف.

وقولهم: «إن هذا منكر يجب تغييره باليد» كلام باطل، فإن تورعه عن اليمين ليس بمنكر؛ بل قد يكون واجباً أو مستحباً أو جائزاً، وقد يكون معصية.

وقول رابع: بالتفصيل كما تقدم، وهو اختيار شيخنا.

وفي المسألة قول خامس: وهو أنه إذا كان المدعي متهماً؛ ردت عليه، وإن لم يكن متهماً؛ قضي له بنكول خصمه.

وهذا القول يحكى عن ابن أبي ليلى، وله حظ في الفقه، فإنه إذا لم يكن متهماً غلب على الظن صدقه، فإذا نكل خصمه قوي ظن صدقه، فلم يحتج إلى اليمين.

وأما إذا كان متهماً لم يبق معنا إلا مجرد النكول، فقويناه برد اليمين عليه، وهذا نوع من الاستحسان.

### فصل

إذا ردت اليمين على المدعي، فهل تكون يمينه كالبينة، أم كإقرار المدعى عليه؟ فيه قولان للشافعي، أظهرهما عند أصحابه: أنها كالإقرار.

فعلى هذا: لو أقام المدعى عليه بينة بالأداء والإبراء بعدما حلف المدعي، فإن قيل: يمينه كالبينة، سمعت بينة المدعى عليه.

وإن قيل: هي كالإقرار لم تسمع؛ لكونها مكذباً للبينة بالإقرار.

وإذا قضي بالنكول فهل يكون كالإقرار أو كالبذل؟ فيه وجهان.

والصحيح: أن النكول يقوم مقام الشاهد والبينة، لا مقام

الإقرار ولا البذل؛ لأن الناكل قد صرح بالإنكار، وأنه لا يستحق المدعى به، وهو مصر على ذلك، متورع عن اليمين. فكيف يقال: إنه مقر، مع إصراره على الإنكار، ويجعل مكذباً لنفسه؟  
وأيضاً: لو كان مقرّاً؛ لم تسمع منه بينة نكوله بالإبراء والأداء؛ فإنه يكون مكذباً لنفسه.

وأيضاً: فإن الإقرار إخبار وشهادة المرء على نفسه، فكيف يجعل مقرّاً شاهداً على نفسه بسكوته، والبذل إباحة وتبرع، وهو لم يقصد ذلك، ولم يخطر على قلبه.

وقد يكون المدعى عليه مريضاً مرض الموت، فلو كان النكول بذلاً وإباحة اعتبر خروج المدعى من الثلث.

فتبين أن لا إقرار ولا إباحة، وإنما هو جار مجرى الشاهد والبينة، ونكوله - مع تمكنه من اليمين الصادقة التي يبرأ بها من المدعى عليه ويتخلص بها من خصمه - دليل ظاهر على صحة دعوى خصمه وبيان أنها حق، فقام مقام شاهد القرائن.

### فصل

إذا قلنا برد اليمين، فهل ترد بمجرد نكول المدعى عليه أم لا ترد حتى يأذن في ذلك؟ ظاهر كلام أحمد أنه لا يشترط إذن الناكل؛ لأنه لما رغب عن اليمين انتقلت إلى المدعي؛ ولأنه برغبته ونكوله عنها - مع تمكنه من الحلف - صار راضياً بيمين المدعي فجرى ذلك مجرى إذنه، كما أنه بنكوله نزل منزلة الباذل أو المقر.

وقال أبو الخطاب: «لا ترد اليمين إلا إذا أذن فيها الناكل؛ لأنها من جهته وهو أحق بها من المدعي، ولا تنتقل عنه إلى المدعى عليه إلا بإذنه».

### فصل ﴿﴾

(الطريق السادس: الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين)

وذلك في صور:

منها: إذا شهد برؤية هلال رمضان شاهد واحد، في ظاهر مذهب أحمد، لحديث ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته فصام، وأمر الناس بالصيام<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا: هل يكتفى بشهادة المرأة الواحدة في ذلك؟ فيه وجهان: مبنيان على أن ثبوته بقول الواحد: هل هو من باب الإخبار، أو من باب الشهادات؟ والصحيح قبول شهادة الواحد مطلقاً، كما دلَّ عليه حديثا ابن عمر وابن عباس<sup>(٢)</sup>.

### فصل ﴿﴾

ومنها: ما يختص بمعرفته أهل الخبرة والطب؛ كالموضحة وشبهها، وداء الحيوان الذي لا يعرفه إلا البيطار.

### فصل ﴿﴾

ومنها: قبول شهادة الشاهد الواحد بغير يمين، في الترجمة والتعريف والرسالة والجرح والتعديل، نص عليه أحمد، وترجم عليه البخاري: «باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟ عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتابة اليهود، حتى كتبتُ للنبي ﷺ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه.

(١) رواه أبو داود، وقال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة.

(٢) رواه أبو داود. (وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة).

وقال أبو جمره: كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس .  
فقال بعض الناس: لا بد للحاكم من مترجمين<sup>(١)</sup> .  
قلت: هذا قول مالك والشافعي، واختيار الخرقى، والاكتفاء  
بواحد قول أبي حنيفة، وهو الصحيح .

### فصل

#### (الطريق السابع: الحكم بالشاهد واليمين)

وهو مذهب فقهاء الحديث كلهم، ومذهب فقهاء الأمصار، ما  
خلا أبا حنيفة وأصحابه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قضى بشاهد ويمين»<sup>(٢)</sup> .

قال أبو بكر الخطيب في مصنف أفرده لهذه المسألة: رَوَى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه قضى بشاهد ويمين» ابن عباس، وجابر بن عبد الله،  
وعماره بن حزم، وسعد بن عباد، وعلي بن أبي طالب، وأبو  
هريرة، وسُرَّق، وزيد بن ثابت، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن  
عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو، وأبو سعيد الخدري، وزيد  
بن ثعلبة، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد الساعدي، وعمرو بن  
حزم، والمغيرة بن شعبة، وبلال بن الحارث، وتميم الداري،  
ومسلمة بن قيس بن مالك رضي الله عنه، ثم ذكر أحاديثهم بإسناده<sup>(٣)</sup> .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة: «اقض بالشاهد  
مع اليمين فإنها السُّنة» .

(١) رواه البخاري، في صحيحه معلقاً، ووصله في التاريخ الكبير .

(٢) رواه مسلم .

(٣) عدّ جمع من أهل العلم أحاديث الشاهد واليمين من المتواتر، منهم: أبو  
عبيد، وابن عبد البر .

قال الشافعي: «واليمين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيئاً؛ لأننا نحكم بشاهدين، وشاهد وامرأتين، فإذا كان شاهد حكماً بشاهد ويمين، وليس ذا يخالف القرآن؛ لأنه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه. ورسول الله ﷺ أعلم بما أراد الله، وقد أمرنا الله أن نأخذ ما آتانا».

قلت: وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين؛ فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق: أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك. ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن.

وقد نسب إلى البخاري إنكار الحكم بشاهد ويمين، فإنه قال في «باب يمين المدعى عليه» من كتاب الشهادات: عن ابن شبرمة، قال: كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي، فقلت: قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قلت: إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي، فما يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى، ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟

فترجمة الباب بأن اليمين من جهة المدعى عليه، وذكر هذه المناظرة، وعدم رواية حديث أو أثر في الشاهد واليمين، ظاهر في أنه لا يذهب إليه، وهذا ليس بصريح أنه مذهبه، ولو صرح به فالحجة فيما يرويه لا فيما يراه.

قال الإسماعيلي: ليس فيما ذكره ابن شبرمة معنى، فإن الحاجة إلى إذكرار إحداهما الأخرى إذا شهدتا، فإن لم يكونا قام مقامهما يمين الطالب ببيان السُّنة الثابتة؛ وكما حلت يمين المدعى عليه محل البيعة في الأداء والإبراء، حلت هاهنا محل الشاهد ومحل المرأتين في الاستحقاق، بانضمامهما إلى الشاهد الواحد، ولو وجب إسقاط السُّنة الثابتة في الشاهد واليمين - كما ذكر ابن شبرمة - لسقط الشاهد والمرأتان: لقوله ﷺ: «شاهدك أو يمينه»<sup>(١)</sup> فنقله عن الشاهدين إلى يمين خصمه بلا ذكر رجل وامرأتين.

قلت: مراده أن قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. لو كان مانعاً من الحكم بالشاهد واليمين، ومعارضاً له؛ لكان قوله ﷺ: «شاهدك أو يمينه» مانعاً من الحكم بالشاهد والمرأتين، ومعارضاً له، وليس الأمر كذلك، فلا تعارض بين كتاب الله وسُّنة رسوله، ولا اختلاف ولا تناقض بوجه من الوجوه؛ بل الكل من عند الله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء].

### فصل

وإذا قضى بالشاهد واليمين، فالحكم بالشاهد وحده، واليمين تقوية وتأكيذاً، هذا منصوص أحمد، فلو رجع الشاهد، كان الضمان كله عليه.

وقال ابن مشيش: سألت أبا عبد الله، فقلت: إذا استحق الرجل المال بشهادة شاهد مع يمينه، ثم رجع الشاهد؟ فقال: إذا

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه.

كانا شاهدين ثم رجع شاهد، غرم نصف المال. فإن كانت شهادة شاهد مع يمين الطالب ثم رجع الشاهد، غرم المال كله. قلت: المال كله؟ قال: نعم.

وقال أحمد بن القاسم: إن مالكا يقول: إن رجع الشاهد فعليه نصف الحق؛ لأنني إنما حكمت بمقتضى شهادته ويمين الطالب.

وقال الشافعي كقول مالك، وأحمد أنكروا ذلك، ويؤيده وجوه:

منها: أن الشاهد حجة الدعوى، فكان منفردًا بالضمان.

ومنها: أن اليمين قول الخصم، وقوله ليس بحجة على خصمه، وإنما هو شرط للحكم، فجرى مجرى مطالبته للحاكم به.

ومنها: أنا لو جعلناها حجة لكننا إنما جعلناها حجة بشهادة الشاهد.

ومنها: أنها لو كانت كالشاهد لجاز تقديمها على شهادته، كالشاهد الآخر، مع أن في ذلك وجهين لنا وللشافعية.

قال القاضي في «التعليق»: وأما جواز تقديم اليمين على الشاهد، فقال: لا نعرف الرواية بمنع الجواز.

قال: ويحتمل أن نقول بجواز أن يحلف أولاً، ثم تسمع الشهادة، ويحتمل أنه لا يجوز تقديم اليمين على الشاهد، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث، قال: إذا ثبت له شاهد واحد حلف وأعطي، فأثبت اليمين بعد ثبوت الشاهد؛ لأن اليمين تكون في جنبه أقوى المتداعيين، وإنما تقوى حينئذ بالشاهد، ولأن اليمين يجوز أن تترتب على ما لا تترتب عليه الشهادة، فيكون من شرط اليمين: تقدم شهادة الشاهد، ولا يعتبر هذا المعنى في الشاهدين.

## فصل

والمواضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين: المال، وما يقصده به كالبيع والشراء، وتوابعها من الخيار وتأجيل الثمن.

قال في «المحرر»: والوصية لمعين، أو الوقف عليه.

وهذا يدل على أن الوصية والوقف إذا كانتا لجهة عامة؛ كالفقراء والمساكين لا يكتفى فيهما بشاهد ويمين؛ لإمكان اليمين من المدعى عليه إذا كان معيناً.

وأما الجهة المطلقة: فلا يمكن اليمين فيها، وإن حلف واحد منهم لم يسر حكمه ويمينه إلى غيره، وكذلك لو ادعى جماعة: أنهم ورثوا ديناً على رجل، وشهد بذلك شاهد واحد لم يستحقوا ذلك حتى يحلفوا جميعهم، وإن حلف بعضهم استحق حقه، ولا يشاركه فيه غيره من الورثة.

ومما يثبت بالشاهد واليمين: الغصب، والعواري، والوديعة، والصلح والإقرار.

## فصل

وفي الجنايات الموجبة للمال كالخطأ، وما لا قصاص فيه من جنايات العمد كالهاشمة، وقتل المسلم الكافر، والحر العبد والصبي؛ روايتان:

إحدهما: أنه يثبت بشاهد ويمين، ورجل وامرأتين.

والثانية: لا يثبت إلا برجلين، ولا يشترط كون الحالف مسلماً؛ بل تقبل يمينه مع كفره، كما لو كان المدعى عليه.

قال أبو الحارث: سئل أحمد عن الفاسق، أو العبد إذا أقام شاهداً واحداً؟

قال: أحلفه وأعطيه دعواه.

قلت: فإن كان الشاهد عدلاً والمدعي غير عدل؟

قال: وإن كان المدعي غير عدل، أو كانت امرأة، أو يهودياً، أو نصرانياً أو مجوسياً، إذا ثبت له شاهد واحد؛ حلف، وأعطى ما ادعى.

وهل يشترط أن يحلف المدعي على صدق شاهده، فيقول مع يمينه: وإن شاهدي صادق؟

الصحيح المشهور: أنه لا يشترط؛ لعدم الدليل الموجب لاشتراطه، وشرطه بعض أصحاب أحمد والشافعي؛ لأن البينة ضعيفة، ولهذا قويت بيمين المدعي، فيجب أن تقوى بحلفه على صدق الشاهد، وهذا القول يقوى في موضع ويضعف في موضع، فيقوى: إذا ارتاب الحاكم، أو لم يكن الشاهد مبرزاً، ويضعف: إذا لم يكن الأمر كذلك.

### فصل

وقد حكى ابن حزم القول بتحليف الشهود عن ابن وضاح، وقاضي الجماعة بقرطبة، - وهو محمد بن بشر - أنه حلف شهوداً في تركة بالله أن ما شهدوا به لحق.

قال ابن وضاح: أرى لفساد الناس أن يحلف الحاكم الشهود.

وهذا ليس ببعيد، وقد شرع الله تحليف الشاهدين إذا كانا من غير أهل الملة على الوصية في السفر، وكذلك قال ابن عباس

بتحليف المرأة إذا شهدت في الرضاع، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، قال القاضي: لا يحلف الشاهد على أصلنا إلا في موضعين، وذكر هذين الموضعين.

قال شيخنا: هذان الموضعان قبل فيهما الكافر والمرأة وحدها للضرورة، فقياسه: أن كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف.

قلت: وإذا كان للحاكم أن يفرق الشهود إذا ارتاب بهم فأولى أن يحلفهم إذا ارتاب بهم.

### فصل

والتحليف ثلاثة أقسام:

تحليف المدعي، وتحليف المدعى عليه، وتحليف الشاهد.

فأما تحليف المدعي: ففي صور:

أحدها: القسامة، وهي نوعان:

قسامة في الدماء، وقد دلت عليها السُّنة، وأنه يبدأ فيها بأيمان المدعين، ويحكم فيها بالقصاص؛ كمذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين.

والثانية: القسامة مع اللوث في الأموال.

والحكم باللوث في الأموال أقوى منه في الدماء، فإن طرق ثبوتها أوسع من طرق ثبوت الدماء؛ لأنها تثبت بالشاهد واليمين، وغير ذلك.

واللوث علامة ظاهرة لصدق المدعي، وقد اعتبرها الشارع في اللقطة، وفي النسب.

وعلى هذا: فإذا ادعى عليه سرقة ماله، فأنكر وحلف له، ثم

ظهر معه المسروق؛ حلف المدعي، وكانت يمينه أولى من يمين المدعى عليه، وكان حكمه حكم دعوى استحقاق الدم في القسامة.

والثانية: إذا ردت اليمين عليه.

والثالثة: إذا شهد له شاهد واحد حلف معه واستحق.

والرابعة: في مسألة تداعي الزوجين، والصانعين، فيحكم لكل واحد منهما بما يصلح له مع يمينه.

الخامسة: تحليفه مع شاهده، ويخرج في مذهب أحمد وجهان: فإن أحمد سئل عنه، فقال: «قد فعله علي والصحابة». وهذا القول يقوى مع وجود التهمة، وأما بدون التهمة فلا وجه له.

وقد قال النبي ﷺ للمدعي: «شاهدك أو يمينه»، فقال: يا رسول الله، إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه، فقال: «ليس لك إلا ذلك».

### فصل

وأما تحليف المدعى عليه: فتقدم.

### فصل

وأما تحليف الشاهد: فقد تقدم.

ومما يلتحق به: أنه لو ادعى عليه شهادة فأنكرها، فهل يحلف، وتصح الدعوى بذلك؟ فقال شيخنا: لو قيل: إنه تصح الدعوى بالشهادة لتوجه؛ لأن الشهادة سبب موجب للحق، فإذا ادعى على رجل أنه شاهد له بحقه، وسأل يمينه: كان له ذلك، فإذا

نكل عن اليمين لزمه ما ادعى بشهادته، فإن قيل: إن كتمان الشهادة موجب للضمان لما تلف، وما هو ببعيد، كما قلنا: يجب الضمان على من ترك الإطعام الواجب، فإن ترك الواجب إذا كان موجباً للتلف، أوجب الضمان كفعل المحرم.

إلا أنه يعارض هذا: أن هذا تهمة للشاهد، وهو يقدر في عدالته فلا يحصل المقصود، فكأنه يقول: لي شاهد فاسق بكتمانه إلا أن هذا لا ينفي الضمان في نفس الأمر.

وقد ذكر القاضي أبو يعلى في ضمن مسألة الشهادة على الشهادة في الحدود التي لله وللأدعي: «أن الشهادة ليست حقاً على الشاهد، بدلالة أن رجلاً لو قال: لي على فلان شهادة فجحدها فلان، أن الحاكم لا يُعدى عليه ولا يحضره، ولو كانت حقاً عليه لأحضره، كما يحضره في سائر الحقوق».

وهذا الكلام ليس على إطلاقه، فإن الشهادة المتعينة حق على الشاهد، يجب عليه القيام به، ويأثم بتركه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقال: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وهل المراد به: إذا ما دعوا للتحمل، أو للأداء؟ على قولين للسلف، وهما روايتان عن أحمد، والصحيح: أن الآية تعمهما. ولكن ليست حقاً تصح الدعوى به والتحليف عليه؛ لأن ذلك يعود على مقصودها بالإبطال، فإنه مستلزم لاتهامه والقدح فيه بالكتمان.

وقياس المذهب: أن الشاهد إذا كتم شهادته بالحق ضمنه؛ لأنه أمكنه تخلص حق صاحبه فلم يفعل، فلزمه الضمان.

وطرد هذا: الحاكم إذا تبين له الحق فلم يحكم لصاحبه به فإنه يضمنه؛ لأنه أئلفه عليه بترك الحكم الواجب عليه.

### فصل ﴿﴾

(الطريق الثامن من طرق الحكم:

الحكم بالرجل الواحد والمرأتين)

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فإن قيل: فظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين، وأنه لا يقضى بهما إلا عند عدم الشاهدين.

قيل: القرآن لا يدل على ذلك، فإن هذا أمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها، فإن شهادة الرجل الواحد أقوى من شهادة المرأتين؛ لأن النساء يتعذر غالباً حضورهن مجالس الحكام، وحفظهن دون حفظ الرجال، وقد جعل سبحانه المرأة على النصف من الرجل في عدة أحكام: أحدها: هذا.

والثاني: في الميراث.

والثالث: في الدية.

والرابع: في العقيقة.

والخامس: في العتق، كما في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «من أعتق امرأةً مسلمًا أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار»<sup>(١)</sup>، «ومن

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أعتق امرأتين مسلمتين أعتق الله بكل عضو منهما عضواً من النار»<sup>(١)</sup>.  
 وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾  
 [البقرة: ٢٨٢]، فيه دليل على أن الشاهد إذا نسي شهادته فذكره بها  
 غيره؛ لم يرجع إلى قوله حتى يذكرها، وليس له أن يقلده، فإنه  
 سبحانه قال: ﴿فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، ولم يقل: فتخبرها.

### فصل

قال شيخنا ابن تيمية: إن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو  
 لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه  
 الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط، وإلى هذا المعنى  
 أشار ﷺ حيث قال: «وأما نقصان عقلهن: فشهادة امرأتين بشهادة  
 رجل»<sup>(٢)</sup>.

فبيّن أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل لا لضعف  
 الدين، فعلم بذلك: أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما  
 عقلها ينقص عنه، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في  
 العادة لم تكن فيه على نصف رجل، وما يقبل فيها شهادتهن  
 منفردات، إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها  
 بأذنها من غير توقف على عقل؛ كالولادة والاستهلال، فإن مثل هذا  
 لا ينسى في العادة ولا تحتاج معرفته إلى كمال العقل؛ كمعاني  
 الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره، ويطول العهد بها.

(١) رواه أحمد من حديث كعب بن مرة رضي الله عنه، والترمذي من حديث أبي أمامة  
 الباهلي رضي الله عنه وصححه.

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

### فصل ﴿﴾

إذا تقرر هذا: فتقبل شهادة الرجل والمرأتين في كل موضع  
تقبل فيه شهادة الرجل ويمين الطالب.

وقال عطاء: «تقبل شهادة رجل وامرأتين في الحدود  
والقصاص».

ويقضى بها عندنا في النكاح والعتاق، على إحدى الروائتين.  
وروي ذلك عن إياس وأصحاب الرأي، وكذلك في الجنایات  
الموجبة للمال على إحدى الروائتين.

قال في المحرر: «من أتى برجل وامرأتين، أو شاهد ويمين  
فيما يوجب القود؛ لم يثبت به قود ولا مال».

وعنه: «يثبت المال إذا كان المجني عليه عبداً، نقلها ابن  
منصور، ومن أتى بذلك في سرقة ثبت له المال دون القطع».  
وقال أبو بكر: «لا يثبت مطلقاً».

### فصل ﴿﴾

وشهادة النساء نوعان:

نوع يقبل فيه النساء منفردات، ونوع لا يقبلن فيه إلا مع  
الرجال، وقد اختلف السلف في ذلك:

عن مكحول: «لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين». وعن  
الشعبي: «من الشهادات ما لا يجوز فيه إلا شهادة النساء».

وعن الزهري: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا  
يطلع عليه غيرهن».

وقال ابن عمر: «لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا فيما

لا يطلع عليه غيرهن؛ من عورات النساء وحملهن وحيضهن». وقال علي: «لا تجوز شهادة النساء بحثًا حتى يكون معهن رجل».

وصح ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز.

وقال سعيد بن المسيب: «لا تقبل شهادة النساء إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن».

وصح عن الشعبي قبول شهادة رجل وامرأتين في الطلاق وجراح الخطأ.

وصح عن إياس قبول امرأتين في الطلاق.

وعن أبي لبيد: «أن سكرانًا طلق امرأته ثلاثًا، فشهد عليه أربع نسوة فرفع إلى عمر، فأجاز شهادة النسوة، وفرق بينهما».

قالت هند بنت طلق: «كنت في نسوة وصبي منحني فقامت امرأة فمرت، فوطئت الصبي فقتلته والله، فشهد عند علي عشر نسوة - أنا عاشرتهن - فقضى عليها بالدية، وأعانها بألفين».

وقال: «لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها».

وعن محمد بن سيرين أن رجلًا ادعى متاع البيت، فجاء أربع نسوة فشهدن، فقلن: دفعت إليه الصداق، فجهزها به، فقضى شريح عليه بالمتاع.

وقال أبو حنيفة: «تقبل شهادة رجل وامرأتين في جميع الأحكام إلا القصاص والحدود، ولا يقبلن منفردات، لا في الرضاع ولا في انقضاء العدة بالولادة، لكن مع رجل، ويقبلن في الولادة المطلقة، وعيوب النساء منفردات».

وقال أبو يوسف ومحمد: «يقبلن منفردات في انقضاء العدة بالولادة وفي الاستهلال».

وقال مالك: «لا يقبل النساء مع رجل ولا بدونه في قصاص، ولا حد، ولا نكاح، ولا طلاق، وتجاوز شهادتهن مع رجل في الديون والأموال، ويقبلن منفردات في عيوب النساء».

وقال الشافعي: «تقبل شهادة امرأتين مع رجل في الأموال وفي قتل الخطأ».

### فصل

وحيث قبلت شهادة النساء منفردات، فقد اختلف في نصاب هذه البينة:

فقال الشافعي وداود: «لا يقبل أقل من أربع نسوة، واستثنى داود الرضاع، فأجاز فيه شهادة امرأة واحدة».

وقال عثمان البتي: «لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات إلا ثلاث نسوة، لا أقل من ذلك».

وقالت طائفة: تقبل امرأتان في كل ما يقبل فيه النساء منفردات، وهو قول الزهري، إلا في الاستهلال خاصة، فإنه تقبل فيه القابلة وحدها.

وقال الحكم بن عتيبة: «لا يقبل في ذلك كله إلا امرأتان، وهو قول مالك».

وأجاز علي شهادة القابلة وحدها.

قال ابن حزم: «وروينا ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الاستهلال، وورث عمر به».

وقال الثوري: «يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه إلا النساء امرأة واحدة»، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وصح عن ابن عباس، وروي عن عثمان، وعلي، وابن عمر الحكم في الرضاع بشهادة امرأة واحدة، وأن عثمان فرق بشهادتها بين الرجال ونسائهم، وذكر الزهري أن الناس على ذلك، وذكر الشعبي ذلك عن القضاة جملة، وروي عن ابن عباس أنها تستحلف مع ذلك.

وصح عن معاوية: أنه قضى في دار بشهادة أم سلمة أم المؤمنين، ولم يشهد بذلك غيرها.

قال ابن حزم: وروينا عن عمر وعلي والمغيرة وابن عباس أنهم لم يفرقوا بشهادة امرأة واحدة في الرضاع. وروينا عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأته إلا فعلت».

وقال ابن شهاب: «جاءت امرأة سوداء إلى أهل ثلاثة أبيات تناكحوا، فقالت: هم بنيّ وبناتي، ففرق عثمان رضي الله عنه بينهم». وعن الزهري أنه قال: «فالناس يأخذون اليوم بذلك من قول عثمان في المرضعات إذا لم يُتَّهَمَنَّ».

### فصل

(الطريق التاسع: الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد، لا بالنكول المجرد)

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها، فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد، وإن نكل

فنكوله بمنزلة شاهد آخر، و«جواز طلاقه»<sup>(١)</sup>.

فتضمن هذا الحكم أربعة أمور:

أحدها: أنه لا يكتفى بشهادة الواحد في الطلاق، ولا مع يمين المرأة، قال أحمد: «الشاهد واليمين إنما يكون في الأموال خاصة، لا يقع في حد ولا قصاص ولا في طلاق».

الثاني: أن الزوج يستحلف في دعوى الطلاق إذا لم تقم المرأة به بينة، لكن إنما استحلفه لأن شهادة الشاهد الواحد أورثت ظناً ما بصدق المرأة، فعورض هذا باستحلافه، وكان جانب الزوج أقوى بوجود النكاح الثابت، فشرعت اليمين في جانبه؛ لأنه مدعى عليه، والمرأة مدعية.

فإن قيل: فهلا حلفت مع شاهدها وفرق بينهما؟

فالجواب: أن اليمين مع الشاهد لا تقوم مقام شاهد آخر، واليمين مجرد قول المرأة، ولا يقبل في الطلاق أقل من شاهدين. كما أن ثبوت النكاح لا يكتفى فيه إلا بشاهدين، فكان رفعه كإثباته، فإنَّ الرفع أقوى من الثبوت.

الثالث: أنه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد. فإذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق، وأحلفناه لها - على إحدى الروايتين - فنكل: قضى عليه.

فإذا أقامت شاهداً واحداً ولم يحلف الزوج على عدم دعواها؛ فالمقضي عليه بالنكول في هذه الصورة أولى.

(١) رواه ابن ماجه، وقال أبو حاتم: «حديث منكر»، وأعله البخاري بالانقطاع.

وظاهر الحديث: أنه لا يحكم على الزوج بالنكول إلا إذا أقامت المرأة شاهداً، كما هو إحدى الروايتين عن مالك، وأنه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله.

الرابع: أن النكول بمنزلة البينة، فلما أقامت شاهداً واحداً وهو شطر البينة كان النكول قائماً مقام تمامها.

ونحن نذكر مذاهب الناس في القول بهذا الحديث:

فقال ابن الجلاب: إذا ادّعت المرأة الطلاق على زوجها لم يحلف بدعواها، فإذا أقامت على ذلك شاهداً واحداً لم تحلف مع شاهدها، ولم يثبت الطلاق على زوجها.

وهذا الذي قاله لا يعلم فيه نزاع بين الأئمة الأربعة، قال: ولكن يحلف لها زوجها، فإن حلف: برئ من دعواها.

قلت: هذا فيه قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد:

إحدهما: أنه يحلف لدعواها، وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة.

والثانية: لا يحلف.

فإن قلنا: لا يحلف فلا إشكال.

وإن قلنا: يحلف فنكل عن اليمين: فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول؟ فيه روايتان عن مالك:

إحدهما: أنها تطلق عليه بالشاهد والنكول، عملاً بهذا الحديث.

وهذا في غاية القوّة؛ لأنّ الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين فقوي جانب المدعي بهما، فحكم له، فهذا مقتضى الأثر والقياس.

والرواية الثانية: أن الزوج إذا نكل عن اليمين حبس، فإن

طال حبسه ترك.

واختلفت الرواية عن أحمد: هل يقضى بالنكول في دعوى المرأة الطلاق؟ على روايتين.

### فصل ﴿﴾

(الطريق العاشر: الحكم بشهادة امرأتين  
ويمين المدعي في الأموال وحقوقها)

وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، حكاه شيخنا واختاره، وظاهر القرآن والسنة يدل على صحة هذا القول، فإن الله سبحانه أقام المرأتين مقام الرجل.

### فصل ﴿﴾

(الطريق الحادي عشر: الحكم بشهادة امرأتين فقط  
من غير يمين)

وذلك - على إحدى الروايتين عن أحمد - في كل ما لا يطلع عليه الرجال؛ كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة، والولادة، فإنه تقبل فيه امرأتان، نص عليه أحمد في إحدى الروايتين.

والثانية - وهي أشهر - أنه يثبت بشهادة امرأة واحدة، والرجل فيه كالمرأة ولم يذكر هاهنا يميناً.

والفرق بين هذا الباب وباب الشاهد واليمين - حيث اعتبرت اليمين هناك -: أن المذهب في هذا الباب هو الإخبار عن الأمور الغائبة التي لا يطلع عليها الرجال، فاكتفي بشهادة النساء، وفي باب الشاهد واليمين: الشهادة على أمور ظاهرة يطلع عليها الرجال في الغالب، فإذا انفرد بها الشاهد الواحد احتجج إلى تقويته باليمين.

## فصل ﴿﴾

### (الطريق الثاني عشر: الحكم بثلاثة رجال)

وذلك فيما إذا ادعى الفقر من عرف غناه، فإنه لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود، وهذا منصوص أحمد.

وقال بعض أصحابنا: يكفي فيه شاهدان.

واحتج أحمد بحديث قبيصة بن مخارق<sup>(١)</sup>، واختلف أصحابنا في نص أحمد: هل هو عام أو خاص؟ فقال القاضي<sup>(٢)</sup>: «إنما هذا في حل المسألة، كما دل عليه الحديث، وأما الإعسار، فيكفي فيه شاهدان».

وقال الشيخ أبو محمد<sup>(٣)</sup>: «وقد نقل عن أحمد في الإعسار ما يدل على أنه لا يثبت إلا بثلاثة».

قلت: إذا كان في باب أخذ الزكاة وحل المسألة يعتبر العدد المذكور؛ ففي باب دعوى الإعسار المسقط لأداء الديون، ونفقة الأقارب والزوجات أولى وأحرى.

## فصل ﴿﴾

### (الطريق الثالث عشر: الحكم بأربعة رجال أحرار)

وذلك في حد الزنا واللواط، أما الزنا: فبالنص والإجماع. وأما اللواط: فقالت طائفة: هو مقيس عليه في نصاب الشهادة، كما هو مقيس عليه في الحد.

(٢) هو: أبو يعلى.

(١) سبق ذكره.

(٣) الموفق ابن قدامة.

وقالت طائفة: بل هو داخل في مسمى الزنا؛ لأنه وطء فرج

محرم.

وقالت طائفة: بل هو أولى بالحد من الزنا، فإنه وطء في فرج

لا يستباح بحال، والداعي إليه قوي؛ فهو أولى بوجوب الحد، فيكون نصابه نصاب حد الزنا.

وقياس قول من لا يرى فيه الحد - بل التعزير - أن يكتفى فيه بشاهدين، كسائر المعاصي التي لا حد فيها، وصرحت به الحنفية وهو مذهب ابن حزم.

وقياس قول من جعل حده القتل بكل حال - محصناً كان أو بكراً - أن يكتفى فيه بشاهدين؛ كالردة والمحاربة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي، ومذهب مالك، لكن صرحوا بأن حد اللواط لا يقبل فيه أقل من أربعة.

ووجه ذلك: أن عقوبته عقوبة الزاني المحصن، وهو الرجم

بكل حال.

وقد يحتج على اشتراط نصاب الزنا في حد اللواط بقوله تعالى

لقوم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [النمل]. وقال في الزنا: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةَ مِنْ سَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

وبالجملة: فلا خلاف بين من أوجب عليه حد الزنا أو الرجم

بكل حال؛ أنه لا بد فيه من أربعة شهود أو إقرار.

وأما الحكم بالإقرار بهما، فهل يكتفى فيه بشاهدين أو لا بد من

أربعة: فيه قولان في مذهب مالك والشافعي، وروايتان عن أحمد، فمن لم يشترط الأربعة قال: إقامة الحد إنما مستنده إلى الإقرار.

### فصل

وأما إتيان البهيمة:

فإن قلنا يوجب الحد، لم يثبت إلا بأربعة.

وإن قلنا: يوجب التعزير - كقول أبي حنيفة والشافعي ومالك -

ففيه وجهان:

أحدهما: لا يقبل فيه إلا أربعة؛ لأنه فاحشة.

والثاني: يقبل فيه شاهدان؛ لأنه لا يوجب الحد، فيثبت

بشاهدين كسائر الحقوق.

### فصل

(الطريق الرابع عشر: الحكم بشهادة العبد والأمة)

في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحررة)

هذا هو الصحيح من مذهب أحمد، وعنه تقبل في كل شيء،

إلا في الحدود والقصاص، لاختلاف العلماء في قبول شهادته، فلا

ينتهدض سبباً لإقامة الحدود التي مبناها على الاحتياط، والصحيح

الأول، وقد حكى إجماعاً قديماً، حكاه أحمد عن أنس بن

مالك رضي الله عنه أنه قال: «ما علمت أحداً رد شهادة العبد».

وهذا يدل على أن ردها إنما حدث بعد عصر الصحابة،

واشتهر هذا القول لما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة، وصار

لهم أتباع يفتون ويقضون بأقوالهم، فصار هذا القول عند الناس هو

المعروف، ولما كان مشهوراً بالمدينة في زمن مالك، قال: «ما

علمت أحداً قبل شهادة العبد».

وقبول شهادة العبد هو موجب الكتاب والسنة، وأقوال

الصحابة، وصريح القياس، وأصول الشرع، وليس مع من ردها كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس.

وأجمع الناس على أنه مقبول الشهادة على رسول الله ﷺ إذا روى عنه الحديث، فكيف تقبل شهادته على رسول الله ﷺ ولا تقبل شهادته على واحد من الناس؟

ولا يقال: باب الرواية أوسع من باب الشهادة، فيحتاج لها ما لا يحتاج للرواية، فهذا كلام جرى على ألسن كثير من الناس، وهو عار عن التحقيق والصواب، فإن أولى ما ضبط واحتيط له: الشهادة على الرسول ﷺ والرواية عنه، فإن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره، وإنما ردت الشهادة بالعداوة والقراة والأنوثة دون الرواية؛ لتطرق التهمة إلى شهادة العدو وشهادة الولد، وخشية عدم ضبط المرأة وحفظها.

وأما العبد: فما يتطرق إليه من ذلك يتطرق إلى الحر سواء، ولا فرق بينه وبينه في ذلك البتة، فالمعنى الذي قبلت به روايته هو المعنى الذي تقبل به شهادته، وأما المعنى الذي ردت به شهادة العدو والقراة والمرأة فليس موجودًا في العبد.

قال شريح: لا نجيز شهادة العبد، فقال علي: «لكننا نجيزها». فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده.

وعن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن شهادة العبد؟ فقال: «جائزة».

وابن سيرين كان لا يرى بشهادة العبد بأسًا إذا كان عدلاً.

وقد اختلف الناس في ذلك:

فردتها طائفة مطلقًا، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة.

وقبلتها طائفة مطلقاً حتى لسيدة، وهو قول ابن حزم.  
وقبلتها طائفة مطلقاً إلا لسيدة<sup>(١)</sup>.

قال الشعبي: لا تجوز شهادته لسيدة، وتجاوز لغيره. وهذا مذهب أحمد.

وأجازتها طائفة في الشيء اليسير دون الكثير، وهذا قول النخعي، وإحدى الروایتين عن شريح والشعبي.

والذين ردوها بكل حال: منهم من قاس العبد على الكافر؛ لأنه منقوص بالرق، وذلك بالكفر، وهذا من أفسد القياس.

واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فنهى الشهداء عن التخلف والإباء، ومنافع العبد لسيدة، فله أن يتخلف ويأبى إلا خدمته.

وهذا لا يدل إلا على عدم قبولها، إلا إذا أذن له سيده في تحملها وأدائها، إذا لم يكن في ذلك تعطيل خدمة السيد.

### فصل

(الطريق الخامس عشر: الحكم بشهادة الصبيان المميزين)

وهذا موضع اختلف فيه الناس، فردتها طائفة مطلقاً، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات.

وعنه رواية ثانية: أن شهادة الصبي المميز مقبولة إذا وجدت فيه بقية الشروط.

(١) كشريح وإبراهيم النخعي.

وعنه رواية ثالثة: أنها تقبل في جراح بعضهم بعضًا، إذا أدوها قبل تفرقهم، وهذا قول مالك.

عن ابن الزبير أنه قال: «إذا حيز بهم عند المصيبة جازت شهادتهم».

قال ابن أبي مليكة: «فأخذ القضاة بقول ابن الزبير».

وقال معاوية: «شهادة الصبيان على الصبيان جائزة ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا».

عن مسروق: «أن ستة غلمان ذهبوا يسبحون فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين: أنهما أغرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة: أنهم أغرقوه، فقضى علي بن أبي طالب على الثلاثة بخمسي الدية، وعلى الاثنين بثلاثة أخماسها».

وأجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المقاربة، فإذا بلغت النفوس قضى بشهادتهم مع أيمان الطالبين.

وقال شريح: «تقبل شهادتهم إذا اتفقوا، ولا تقبل إذا اختلفوا».

وعن ابن أبي مليكة: سألت ابن عباس وابن الزبير عن شهادة الصبيان، فقال ابن عباس: «إنما قال الله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وليسوا ممن نرضى». وقال ابن الزبير: «هم أحرى إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا».

قالت المالكية: قد ندب الشرع إلى تعليم الصبيان الرمي وسائر ما يدر بهم على حمل السلاح والضرب، ومعلوم أنهم في غالب أحوالهم يخلون بأنفسهم في ذلك، وقد يجني بعضهم على بعض، فلو لم تقبل قول بعضهم على بعض لأهدرت دماؤهم.

وقد احتاط الشارع بحقن الدماء، حتى قبل فيها اللوث واليمين، وإن كان لم يقبل ذلك في درهم واحد، وعلى قبول شهادتهم تواطأت مذاهب السلف الصالح.

قالوا: وشرط قبول شهادتهم في ذلك: كونهم يعقلون الشهادة، وأن يكونوا ذكوراً أحراراً، محكوماً لهم بحكم الإسلام، اثنين فصاعداً، متفقين غير مختلفين، ويكون ذلك قبل تفرقهم وتخبيرهم، ويكون ذلك لبعضهم على بعض، ويكون في القتل والجراح خاصة، ولا تقبل شهادتهم على كبير أنه قتل صغيراً، ولا على صغير أنه قتل كبيراً.

قالوا: ولا خلاف عندنا أنه لا يعتبر فيهم تعديل ولا تجريح.

### فصل

(الطريق السادس عشر: الحكم بشهادة الفساق)

وذلك في صور:

إحداها: الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظاً في دينه، فإن شهادته مقبولة وإن حكمنا بفسقه، كأهل البدع والأهواء الذين لا نكفرهم؛ كالرافضة والخوارج والمعتزلة، ونحوهم، هذا منصوص الأئمة.

قال الشافعي: «أقبل شهادة أهل الأهواء بعضهم على بعض».

وإنما منع الأئمة كأحمد قبول رواية الداعي المعلن ببدعته وشهادته، والصلاة خلفه؛ هجرًا له وزجرًا لينكف ضرر بدعته عن المسلمين.

قال أحمد: «لا تجوز شهادة القدرية والرافضة، وكل من دعا إلى بدعته وتخاصم عليها، وكذلك كل بدعة».

وقال: «إذا كان القاضي جهميًّا لا نشهد عنده».

قلت: من كفر بمذهبه - كمن ينكر حدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الرب تعالى بجميع الكائنات - فلا تقبل شهادته؛ لأنه على غير الإسلام، فأما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام، ولكنهم مختلفون في بعض الأصول؛ كالرافضة، والقدرية، والجهمية، وغلاة المرجئة، ونحوهم، فهؤلاء أقسام:

أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق، ولا ترد شهادته، إذا لم يكن قادرًا على تعلم الهدى.

القسم الثاني: متمكن من السؤال وطلب الهداية، ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالًا بديناه ورياسته، ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفطر مستحق للوعيد، أثم بترك ما وجب عليه، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى، ويتركه تقليدًا وتعصبًا، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقًا، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل، فإن كان معلنًا داعية: ردت شهادته، إلا عند الضرورة؛ كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم، وكون القضاة والمفتين والشهود منهم، ففي رد شهادتهم فساد كثير، ولا يمكن ذلك، فتقبل للضرورة.

وقد نص مالك على أن شهادة أهل البدع - كالقدرية والرافضة - لا تقبل.

وعلى هذا؛ فإذا كان الناس فاسقًا كلهم إلا القليل النادر قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل من الفساق

فالأمثل، هذا هو الصواب الذي عليه العمل، وإن أنكره كثير من الفقهاء بألستهم.

كما أن العمل على صحة ولاية الفاسق، ونفوذ أحكامه، وإن أنكروه بألستهم. والعجب ممن يسلبه ذلك، ويرد الولاية إلى فاسق مثله، أو أفسق منه، فإن العدل الذي تنتقل إليه الولاية قد تعذر وجوده، وامتاز الفاسق القريب بشفقة القرابة.

على أنه إذا غلب على الظن صدق الفاسق قبلت شهادته وحكم بها، والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق؛ فلا يجوز رده مطلقاً؛ بل يتثبت فيه حتى يتبين، هل هو صادق أو كاذب.

وخبر الفاسق وشهادته لرده مأخذان:

أحدهما: عدم الوثوق به؛ إذ تحمله قلة مبالاته بدينه ونقصان وقار الله في قلبه على تعمد الكذب.

الثاني: هجره على إعلانة بفسقه ومجاهرته به، فقبول شهادته يبطل لهذا الغرض المطلوب شرعاً.

فإذا علم صدق لهجة الفاسق، وأنه من أصدق الناس - وإن كان فسقه بغير الكذب - فلا وجه لرد شهادته، وقد استأجر النبي ﷺ هاديًا يدلّه على طريق المدينة، وهو مشرك على دين قومه، ولكن لما وثق بقوله أمنه، ودفع إليه راحلته، وقبل دلالته<sup>(١)</sup>.

وحرف المسألة: أن مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه.

والصواب المقطوع به: أن العدالة تتبع، فيكون الرجل عدلاً

(١) رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.

في شيء فاسقاً في شيء، فإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به؛ قبل شهادته ولم يضره فسقه في غيره<sup>(١)</sup>.

### فصل

(الطريق السابع عشر: الحكم بشهادة الكافر)

وهذه المسألة لها صورتان:

إحدهما: شهادة الكفار بعضهم على بعض.

والثانية: شهادتهم على المسلمين.

فأما المسألة الأولى فقد اختلف فيها الناس قديماً وحديثاً،

فقال الشعبي: تجوز شهادة اليهودي على النصراني.

قال حنبل: وسمعت أبا عبد الله قال: «تجوز شهادة بعضهم

على بعض، فأما على المسلمين فلا تجوز، وتجوز شهادة المسلم عليهم».

وصح عن عمر بن عبد العزيز: «أنه أجاز شهادة نصراني على

مجوسي، أو مجوسي على نصراني».

وقال مالك: «تجوز شهادة الطبيب الكافر حتى على المسلم

للحاجة».

قال القابلون لشهادتهم: قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ

إِنْ تَأْمَنَهُ بِنَقَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]. فأخبر أن منهم الأمين

على مثل هذا القدر من المال، ولا ريب أن يكون مثل هذا أميناً

على قرابته ذوي مذهبه أولى.

(١) وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].  
فأثبت لهم الولاية على بعضهم بعضًا، وهي أعلى رتبة من الشهادة.  
قالوا: وقد حكم ﷺ بشهادتهم في الحدود.

قالوا: ويكفي الحديث الذي في «الصحيح»<sup>(١)</sup>: مُر على رسول الله ﷺ يهودي قد حمم<sup>(٢)</sup>، فقال: «ما شأن هذا؟» فقالوا: زنى.  
فقال: «ما تجدون في كتابكم؟». وذكر الحديث، فأقام الحد بقولهم، ولم يسأل اليهودي واليهودية، ولا طلب اعترافهما وإقرارهما.

قالوا: وقد أجاز الله سبحانه شهادة الكافر على المسلمين في السفر في الوصية للحاجة، ومعلوم أن حاجتهم إلى قبول شهادة بعضهم على بعض أعظم بكثير من حاجة المسلمين إلى قبول شهادتهم عليهم.

قالوا: والكافر قد يكون عدلاً في دينه بين قومه، صادق اللهجة عندهم، فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتضوه.  
واحتج المانعون: بأن في قبول شهادتهم إكراماً لهم، ورفعاً لمنزلتهم وقدرهم، ورذيلة الكفر تنفي ذلك.

### فصل

وأما المسألة الثانية - وهي قبول شهادتهم على المسلمين في السفر - فقد دل عليها صريح القرآن، وعمل بها الصحابة، وذهب إليها فقهاء الحديث.

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أي: صب عليه ماء حار مخلوط بالرماد، والمراد تسخيم الوجه بالحميم، وهو الفحم.

قال صالح بن أحمد: قال أبي: «لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع في السفر».

وهذا مذهب قاضي العلم والعدل: شريح، وحكاه أحمد عن ابن عباس وأبي موسى.

عن ابن عباس قال: «كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة بالتجارة، فخرج معهم رجل من بني سهم، فتوفي بأرض ليس فيها مسلم فأوصى إليهما، فدفا تركته إلى أهله، وحبساً جاماً من فضة مخصوصاً<sup>(١)</sup> بالذهب، ففقدته أولياؤه، فأتوا رسول الله ﷺ فحلفهما: ما كتمنا، ولا أضعنا، ثم عرف الجاه بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا بالله: إن هذا لجاه السهمي، ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين، فأخذ الجاه، وفيهما نزلت هذه الآية<sup>(٢)</sup>».

والقول بهذه الآية هو قول جمهور السلف.

وصح عن شريح قال: «لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في الوصية، ولا تجوز في الوصية إلا أن يكون مسافراً».

قال شيخنا: «وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا

(١) أي: منقوشاً فيه صفة الخوص.

(٢) ﴿يَكْفُرُوا بِالَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦].  
رواه البخاري مختصراً معلقاً، والترمذي (وقال: حسن غريب، وصححه البيهقي).

الموضع: هو ضرورة، يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً».

### فصل

قال شيخنا: «وهل تعتبر عدالة الكافرين في الشهادة بالوصية في دينهما؟ عموم كلام الأصحاب يقتضي أنها لا تعتبر، وإن كنا إذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم في دينهم».

وصرح القاضي: «بأن العدالة غير معتبرة في هذه الحال، والقرآن يدل عليه».

### فصل

#### (الطريق الثامن عشر: الحكم بالإقرار)

قال الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]. ولا خلاف أنه لا يعتبر في صحة الإقرار أن يكون بمجلس الحاكم، إلا شيئاً حكاه محمد بن الحسن الجوهري، فقال: قال ابن أبي ليلى: «لا أجزى إقراراً في حق أنكره الخصم عندي إلا إقراراً بحضرتي». ولعله ذهب في ذلك إلى أن الإقرار لما كان شهادة المرء على نفسه اعتبر له مجلس الحكم، كالحكم بالبينة، والفرق ظاهر لا خفاء به.

### فصل

ويحكم بإقرار الخصم في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان بغير خلاف، فإن لم يسمعه معه غيره، فنص أحمد على أنه يحكم به، وإن لم نقل يحكم بعلمه، فإن مجلس الحاكم مجلس فصل

الخصومات، وقد جلس لذلك، وقد أقر الخصم في مجلسه، فوجب عليه الحكم به.

وقال القاضي: لا يحكم بالإقرار في مجلسه حتى يسمعه معه شاهدان؛ دفعًا للتهمة عنه.

والتحقيق أن هذا يشبه مسألة الحكم بعلمه من وجه، ويفارقها من وجه. فشبه ذلك بمسألة حكمه بعلمه؛ أنه ليس هناك بينة، وهو في موضع تهمة.

ووجه الفرق بينهما: أن الإقرار بينة قامت في مجلسه، فعلم الحق في مجلس القضاء الذي انتصب فيه للحكم به، وليس من شرط صحة الحكم أن يكون بمحضر شاهدين.

### فصل

#### (الطريق التاسع عشر: الحكم بعلمه)

وقد اختلف في ذلك قديمًا وحديثًا، وفي مذهب الإمام أحمد ثلاث روايات:

إحداها - وهي الرواية المشهورة عنه -: أنه لا يحكم بعلمه لأجل التهمة.

والثانية: يجوز له ذلك مطلقًا في الحدود وغيرها.

والثالثة: يجوز إلا في الحدود.

ولا خلاف عنه أنه يبنى على علمه في عدالة الشهود وجرحهم، ولا يجب عليه أن يسأل غيره عما علمه من ذلك.

ولأصحاب الشافعي طريقان:

أحدهما: يقضي بعلمه قطعًا.

والثاني: أن المسألة على قولين أظهرهما عند أكثر الصحابة<sup>(١)</sup> يقضي به.

قالوا: لأنه يقضي بشاهدين، وذلك يفيد ظناً، فالعلم أولى بالجواز.

وأجابوا عما احتج به المانعون من ذلك من التهمة: أن القاضي لو قال: ثبت عندي، لزم قبوله بلا خلاف، ولم يبحث عما ثبت به وصح والتهمة قائمة.

ووجه هذا: أنه لما ملك الإنشاء ملك الإخبار.

قالوا: فإن قلنا: لا يقضي بعلمه، فذلك إذا كان مستنده مجرد العلم، أما إذا شهد رجلان يعرف عدالتهما فله أن يقضي، ويغنيه علمه بهما عن تزكيتهما.

قالوا: ولو أقر بالمدعى به في مجلس قضائه قضى، وذلك قضاء بالإقرار لا بعلمه، وإن أقر عنده سرّاً فعلى القولين. وقيل: يقضي قطعاً.

وأما مذهب مالك: فإنه لا يقضي بعلمه في المدعى به بحال، سواء علمه قبل التولية أو بعدها، في مجلس قضائه أو غيره، قبل الشروع في المحاكمة أو بعد الشروع، فهو أشد المذاهب في ذلك.

قالوا: ولا خلاف في أن ما رآه القاضي أو سمعه في غير مجلس قضائه أنه لا يحكم به.

وأما مذهب أبي حنيفة، فقالوا: إذا علم الحاكم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها، جاز له أن يقضي به؛ لأن

(١) (هكذا ولعل الصواب: «أصحابه»).

علمه كشهادة الشاهدين؛ بل أولى؛ لأن اليقين حاصل بما علمه بالمعينة أو السماع، والحاصل بالشهادة غلبة الظن، وأما ما علمه قبل ولايته، أو في غير محل ولايته فلا يقضي به عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: «يقضي به، كما في حال ولايته ومحلها».

قالوا: وأما الحدود، فلا يقضي بعلمه فيها؛ لأنه خصم فيها؛ لأنها حق لله تعالى وهو نائبه، إلا في حد القذف فإنه يعمل بعلمه، لما فيه من حق العبد.

وأما أهل الظاهر، فقال ابن حزم: «وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء، والأموال، والقصاص، والفروج والحدود، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته».

قال: «وأقوى ما حكم بعلمه، ثم بالإقرار، ثم بالبينة».

### فصل ﴿﴾

وأما الآثار عن الصحابة:

فعن الضحاك: أن عمر اختصم إليه في شيء يعرفه، فقال للطالب: «إن شئت شهدت ولم أقض، وإن شئت قضيت ولم أشهد».

وأما الآثار عن التابعين: فصح عن شريح أنه اختصم إليه اثنان، فأتاه أحدهما بشاهد، وقال لشريح: وأنت شاهدي أيضًا. فقضى له شريح مع شاهده بيمينه.

وصح عن الشعبي أنه قال: «لا أكون شاهدًا وقاضيًا».

واحتج من قال: «يحكم بعلمه» بما في قصة هند لما اشتكت أبا سفيان إلى رسول الله ﷺ فحكم عليه بأن تأخذ كفايتها وكفاية

بنيها<sup>(١)</sup>، ولم يسألها البيعة، ولا أحضر الزوج.

وهذا الاستدلال ضعيف جداً، فإن هذا إنما هو فتيا من رسول الله ﷺ لا حكم، ولهذا لم يحضر الزوج، ولم يكن غائباً عن البلد، والحكم على الغائب عن مجلس الحكم الحاضر في البلد غير الممتنع، وهو يقدر على الحضور ولم يوكل وكيلًا؛ لا يجوز اتفاقاً.

وأيضاً: فإنها لم تسأله الحكم وإنما سألته: هل يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي بنيها؟

والمنع من حكم الحاكم بعلمه إنما هو لأجل التهمة، وهي معلومة الانتفاء عن سيد الحكام ﷺ.

واحتج ابن حزم لهذا القول بقول النبي ﷺ: «بينتك أو يمينه»<sup>(٢)</sup> قال: «ومن البيعة التي لا بيعة أبين منها: علم الحاكم بالمحق من المبطل».

وهذا إلى أن يكون حجة عليهم أقرب من أن يكون حجة لهم؛ فإنه قال: «بينتك»، والبيعة: اسم لما يبين الحق، بحيث يظهر المحق من المبطل، ويبين ذلك للناس، وعلم الحاكم ليس بيعة.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]. وليس في القسط أن يعلم الحاكم أن أحد الخصمين مظلوم والآخر ظالم، ويترك كلياً منهما على حاله.

قال الآخرون: ليس في هذا محذور، حيث لم يأت المظلوم بحجة يحكم له بها، فالحاكم معذور؛ إذ لا حجة معه يوصل بها

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة ؓ.

(٢) رواه البخاري. (من حديث الأشعث بن قيس ؓ).

صاحب الحق إلى حقه، وقد قال سيد الحكام: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(١)</sup>.

واحتجوا بقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»<sup>(٢)</sup>، وإذا رأى الحاكم وحده عدوان رجل على رجل وغصبه ماله، وسمع طلاقه لامرأته، ثم رأى الرجل مستمراً في إمساك الزوجة، أو بيع من صرح بعقده، فقد أقر على المنكر الذي أمر بتغييره.

قال الآخرون: هو مأمور بتغيير ما يعلم الناس أنه منكر، بحيث لا تتطرق إليه تهمة في تغييره، وأما إذا عمد إلى رجل مع زوجته لم يشهد أحد أنه طلقها، ولا سمع بذلك أحد قط، ففرق بينهما، وزعم أنه طلق، فإنه ينسب ظاهراً إلى تغيير المعروف بالمنكر، وتطرق الناس إلى اتهامه والوقوع في عرضه.

ولو فتح هذا الباب - ولا سيما لقضاة الزمان - لوجد كل قاض له عدو السبيل إلى قتل عدوه، ورجمه وتفسيقه، والتفريق بينه وبين امرأته، ولا سيما إذا كانت العداوة خفية، لا يمكن عدوه إثباتها، وحتى لو كان الحق هو حكم الحاكم بعلمه لوجب منع قضاة الزمان من ذلك، وهذا إذا قيل في شريح وإياس كان فيه ما فيه.

وقد ثبت عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما المنع من ذلك، ولا يعرف لهما في الصحابة مخالف.

(١) رواه البخاري ومسلم. (من حديث أم سلمة رضي الله عنها).

(٢) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وهذا من كمال فقه الصحابة؛ فإن التهمة مؤثرة في باب الشهادات والأقضية والإقرار وطلاق المريض وغير ذلك، فلا تقبل شهادة السيد لعبده، ولا العبد لسيدته، ولا شهادة الوالد لولده وبالعكس، ولا شهادة العدو على عدوه، ولا يقبل حكم الحاكم لنفسه.

ولذلك منعنا في مسألة الظفر أن يأخذ المظلوم من مال ظالمه نظير ما خانه فيه لأجل التهمة، وإن كان إنما يستوفي حقه.

ولقد كان ﷺ يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم، ويتحقق ذلك، ولا يحكم فيهم بعلمه، مع براءته عند الله وملائكته وعباده من كل تهمة؛ لئلا يقول الناس: «إن محمداً يقتل أصحابه»<sup>(١)</sup>. ولما رآه بعض أصحابه مع زوجته صفية بنت حيي قال: «رويدكما، إنها صفية بنت حيي»<sup>(٢)</sup> لئلا تقع في نفوسهما تهمة له.

### فصل

#### (الطريق العشرون: الحكم بالتواتر)

وإن لم يكن المخبرون عدولاً ولا مسلمين. وهذا من أظهر البيئات، فإذا تواتر الشيء عنده، وتضافرت به الأخبار، بحيث اشترك في العلم به هو وغيره؛ حكم بموجب ما تواتر عنده، كما إذا تواتر عنده فسق رجل، أو عداوته لغيره، أو موته أو سفره، حكم بموجبه، ولم يحتج إلى شاهدين عدلين؛ بل بينة التواتر أقوى من الشاهدين بكثير، فإنه يفيد العلم، والشاهدان غايتهما أن يفيدا ظناً غالباً.

(١) رواه البخاري ومسلم. (من حديث جابر بن عبد الله ﷺ).

(٢) رواه البخاري ومسلم. (من حديث صفية ﷺ).

قال شيخنا: «القاضي إذا حصل له العلم بشهادة الشهود لم يحتج إلى تزكية».

والتواتر يحصل بخبر الكفار والفساق والصبيان.

فإن قيل: فلو تواتر عنده زنا رجل.

قيل: لا بد في إقامة الحد بالزنا من معاينة ومشاهدة له، ولا تكفي فيه القرائن واستفاضة في الناس، ولا يمكن في العادة التواتر بمعاينة ذلك ومشاهدته، للاختفاء به وستره عن العيون، فيستحيل في العادة أن يتواتر الخبر عن معاينته.

نعم، لو قدر ذلك - بأن أتى ذلك بين الناس عياناً، وشاهده عدد كثير يقع العلم الضروري بخبرهم - حد بذلك قطعاً، ولا يليق بالشرعية غير ذلك، ولا تحتمل سواه.

### فصل ﴿﴾

(الطريق الحادي والعشرون: الحكم بالاستفاضة)

وهي درجة بين التواتر والآحاد، فالاستفاضة: هي الاشتهار الذي يُحدّث به الناس، وفاض بينهم.

وهذا النوع من الأخبار يجوز استناد الشهادة إليه، ويجوز أن يعتمد الزوج عليه في قذف امرأته ولعانها إذا استفاض في الناس زناها، ويجوز اعتماد الحاكم عليه.

قال شيخنا في الذمي: «إذا زنى بالمسلمة قتل، ولا يرفع عنه القتل الإسلام، ولا يشترط فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم؛ بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره».

وهذا هو الصواب؛ لأن الاستفاضة من أظهر البينات، فلا

يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها، ولذلك له أن يقبل شهادة الشاهد إذا استفاض في الناس صدقه وعدالته، من غير اعتبار لفظ شهادة على العدالة، ويرد شهادته ويحكم بفسقه باستفاضة فجوره وكذبه، وهذا مما لا يعلم فيه نزاع بين العلماء. وكذلك الجراح والمعدل، يجرح الشاهد بالاستفاضة، صرح بذلك أصحاب الشافعي وأحمد، ويعدله بالاستفاضة، ولا ريب أن نشهد بعدالة عمر بن عبد العزيز، وفسق الحجاج.

والمقصود: أن الاستفاضة طريق من طرق العلم التي تنفي التهمة عن الشاهد والحاكم، وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين.

### فصل

#### (الطريق الثاني والعشرون: الأخبار آحادًا)

وهو أن يخبره عدل يثق بخبره ويسكن إليه بأمر، فيغلب على ظنه صدقه فيه، أو يقطع به لقرينة احتفت به، فيجعل ذلك مستندًا لحكمه، وهذا يصلح للترجيح والاستظهار بلا ريب، ولكن هل يكفي وحده في الحكم، هذا موضع تفصيل.

فيقال: إما أن يقترن بخبره ما يفيد معه اليقين أم لا، فإن اقترن بخبره ما يفيد معه اليقين جاز أن يحكم به، وينزل منزلة الشهادة؛ بل هو شهادة محضة في أصح الأقوال، وهو قول الجمهور، فإنه لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظ «أشهد»؛ بل متى قال الشاهد: رأيت، أو سمعت، كانت شهادة منه، وليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة. وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك.

وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، وأحمد.  
ولا تفتقر صحة الإسلام إلى أن يقول الداخل فيه: «أشهد أن لا إله إلا الله»؛ بل لو قال: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» كان مسلمًا بالاتفاق.

### فصل

#### (الطريق الثالث والعشرون: الحكم بالخط المجرد)

وله صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يرى القاضي حجة فيها حكمه لإنسان، فيطلب منه إمضاه والعمل به، فقد اختلف في ذلك، فعن أحمد ثلاث روايات:

إحداهن: أنه إذا تيقن أنه خطه نفيه، وإن لم يذكره.

والثانية: أنه لا ينفذه حتى يذكره.

والثالثة: أنه إذا كان في حرزه وحفظه نفيه، وإلا فلا.

قال أبو البركات: «وكذلك الروايات في شهادة الشاهد بناء على خطه إذا لم يذكره».

والمشهور من مذهب الشافعي: أنه لا يعتمد على الخط، لا في الحكم ولا في الشهادة.

وفي مذهبه وجه آخر: أنه يجوز الاعتماد عليه إذا كان محفوظًا عندهما؛ كالرواية الثالثة.

وأما مذهب أبي حنيفة، فقال الخصاف: قال أبو حنيفة: «إذا وجد القاضي في ديوانه شيئًا لا يحفظه - كإقرار الرجل بحق من الحقوق - وهو لا يذكر ذلك ولا يحفظه، فإنه لا يحكم بذلك، ولا ينفذه حتى يذكره».

وقال أبو يوسف ومحمد: «فإنه ينفذ ذلك، ويقضي به، إذا كان تحت خاتمه محفوظًا، ليس كل ما في ديوان القاضي يحفظه». وأما مذهب مالك: فقال: «لا يعتمد على الخط إذا لم يذكر، لإمكان التزوير عليه».

وجمهور أهل العلم على خلافها؛ بل إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده، وجواز التحديث به، إلا خلافًا شاذًا لا يعتد به، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم، وسنة رسول الله ﷺ، فليس بأيدي الناس - بعد كتاب الله - إلا هذه النسخ الموجودة من السنن، وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ، وقد كان ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم، وتقوم بها حجته، ولم يكن يشافه رسولًا بكتابه بمضمونه قط، ولا جرى هذا في مدة حياته ﷺ؛ بل يدفع الكتاب مختومًا، ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه، وهذا معلوم بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه.

وعنه ﷺ أنه قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(١)</sup>، ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابة وصيته فائدة.

قال إسحاق بن إبراهيم: قلت لأحمد: الرجل يموت، وتوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها، أو أعلم بها أحدًا، هل يجوز إنفاذ ما فيها؟ قال: «إن كان قد عرف خطه، وكان مشهور الخط: فإنه ينفذ ما فيها».

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقد نص في الشهادة: أنه إذا لم يذكرها ورأى خطه: لا يشهد حتى يذكرها.

ونصّ فيمن كتب وصيته وقال: اشهدوا علي بما فيها أنهم لا يشهدون إلا أن يسمعوها منه، أو تقرأ عليه فيقر بها.

فاختلف أصحابنا، فمنهم من خرج في كل مسألة حكم الأخرى، وجعل فيها وجهين بالنقل والتخريج ومنهم من منع التخريج، وأقر النصين، وفرق بينهما.

واختار شيخنا التفريق، قال: والفرق أنه إذا كتب وصيته، وقال: اشهدوا علي بما فيها فإنهم لا يشهدون؛ لجواز أن يزيد في الوصية وينقص ويغير، وأما إذا كتب وصيته ثم مات، وعرف أنه خطه، فإنه يشهد به لزوال هذا المحذور.

ودلت الأدلة المتضادة - التي تقرب من القطع - على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع، إذا عرف الصوت، مع أن تشابه الأصوات - إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط - فليس دونه.

وقد صرح أصحاب أحمد والشافعي: بأن الوارث إذا وجد في دفتر مورثه أن لي عند فلان كذا؛ جاز له أن يحلف على استحقاقه، وأظنه منصوبًا عنهما. وكذلك لو وجد في دفتره: أنني أدبت إلى فلان ما علي؛ جاز له أن يحلف على ذلك إذا وثق بخط مورثه وأمانته.

ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض، ولا يشهدون متحملها على ما فيها، ولا يقرؤونها عليه، هذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن.

قال البخاري في «صحيحه»: «باب الشهادة على الخط

وما يجوز من ذلك وما يضيق منه، وكتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى القاضي».

وقال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود، قال: وإن كان القتل خطأ؛ لأن هذا مال يزعمه، وإنما صار مالاً بعد أن ثبت القتل، فالخطأ والعمد واحد، وقد كتب عمر إلى عماله في الحدود.

وقال إبراهيم: «كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم».

وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي: شهدت عبد الملك بن يعلى - قاضي البصرة - وإياس بن معاوية، والحسن، وثمامة بن عبد الله بن أنس، وبلال بن أبي بردة، وعبد الله بن بريدة، وعامر بن عبيدة، وعباد بن منصور: يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود.

فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب: إنه زور.

قيل له: اذهب فالتمس المخرج من ذلك.

وأول من سأل على كتاب القاضي البيهقي: ابن أبي ليلى، وسوار بن عبد الله.

وأجاز مالك الشهادة على الخطوط، فروى عنه ابن وهب - في الرجل يقوم بذكر حق قد مات شهوده، ويأتي بشاهدين عدلين على خط كاتب الخط - قال: «تجوز شهادتهما على كاتب الكتاب إذا كان عدلاً، مع يمين الطالب».

وقال الطحاوي: «خالف مالك جميع الفقهاء في ذلك، وعد قوله شذوذاً».

قال ابن الحارث: «ولقد قلت لبعض القضاة: أتجوز شهادة الموتى؟ فقال: ما هذا الذي تقول؟ فقلت: إنكم تجيزون شهادة الرجل بعد موته إذا وجدتم خطه في وثيقة، فسكت»<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: «كان من أمر الناس القديم: إجازة الخواتم، حتى إن القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد على ختمه، فيعمل به، حتى اتهم الناس، فصار لا يقبل إلا بشاهدين».

واختلف الفقهاء فيما إذا أشهد القاضي شاهدين على كتابه، ولم يقرأ عليهما ولا عرفهما بما فيه.

فقال مالك: «يجوز ذلك»، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد.

وقال أبو حنيفة والشافعي: «إذا لم يقرأ عليهما القاضي لم يعمل القاضي المكتوب إليه بما فيه»، وهو إحدى الروايتين عن مالك.

**وحيثهم:** أنه لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما يعلم.

وأجاب الآخرون بأنهما لم يشهدا بما تضمنه، وإنما شهدا بأنه كتاب القاضي وذلك معلوم لهما، والسنة الصريحة تدل على صحة ذلك، وتغير أحوال الناس وفسادها يقتضي العمل بالقول الآخر، وقد يثبت عند القاضي من أمور الناس ما لا يحسن أن يطلع عليه كل أحد، مثل الوصايا، ولهذا يجوز عند مالك وأحمد - في إحدى الروايتين - أن يشهدا على الوصية المختومة.

(١) ذكر ابن تيمية قولاً في مذهب الحنابلة أنه يحكم بخط شاهد ميت، وقال: الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه. وقال: إنه مذهب جمهور العلماء.

وقال المانعون من العمل بالخطوط: الخطوط قابلة للمشابهة والمحاكاة، وهل كانت قصة عثمان ومقتله إلا بسبب الخط؟ فإنهم صنعوا مثل خاتمه، وكتبوا مثل كتابه.

فإن قيل: فما تقولون في الدابة يوجد على فخذاها صدقة أو وقف، هل للحاكم أن يحكم بذلك؟

قيل: نعم، له أن يحكم به، وصرح به أصحاب مالك؛ فإن هذه أمانة ظاهرة، ولعلها أقوى من شهادة الشاهد، وحديث أنس بن مالك قال: «غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه<sup>(١)</sup>، فوافيته في يده الميسم<sup>(٢)</sup> يسم إبل الصدقة»<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: فما تقولون في الدار يوجد على بابها مكتوب فيه: «إنها وقف» أو «مسجد»، هل يحكم بذلك؟

قيل: نعم؛ يقضى به، ويصير وقفًا. صرح به بعض أصحابنا.

فإن قيل: فما تقولون في كتب العلم يوجد على ظهرها وهوامشها كتابة الوقف، هل للحاكم أن يحكم بكونها وقفًا بذلك؟

قيل: هذا يختلف باختلاف قرائن الأحوال، فإذا رأينا كتبًا مودعة في خزانة، وعليها كتابة الوقف وهي كذلك مدة متطاولة، وقد اشتهرت بذلك؛ لم نسترب في كونها وقفًا.

والمقصود: أن الكتابة على الحجارة والحيوان وكتب العلم

(١) مضع الشيء ووضعه في فم الصبي، وذلك حنكه به.

(٢) الحديدية التي يوسم بها؛ أي: يُعلم. وهو نظير الخاتم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

أقوى من هذه الأمارات بكثير، فهي أولى أن يثبت بها حكم تلك الكتابة، ولا سيما عند عدم المعارض.

وأما إذا عارض ذلك بينة لا تُتهم، ولا تستند إلى مجرد التبديل فذكر سبب الملك واستمراره، فإنها تقدم على هذه الأمارات.

وأما إن عارضها مجرد اليد لم يُلتفت إليها؛ فإن هذه الأمارات بمنزلة البيّنة والشاهد، واليد تُرفع بذلك.

### فصل

ومما يلحق بهذا الباب: شهادة الرهن بقدر الدين، إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدره: فالقول قول المرتهن مع يمينه، ما لم يدّع أكثر من قيمة الرهن، عند مالك وأهل المدينة، وخالفه الأكثرون. ومذهبه أرجح، واختاره شيخنا.

وحجته: أن الله ﷻ جعل الرهن بدلاً من الكتاب والشهود يُحفظ به الحق، فلو لم يُقبل قول المرتهن، وكان القول قول الراهن؛ لم تكن في الرهن فائدة، وكان وجوده كعدمه إلا في موضع واحد، وهو تقديم المرتهن بدينه على الغرماء الذين ديونهم بغير رهن. ومعلوم أن الرهن لم يُشرع لمجرد هذه الفائدة، وإنما ذكره الله سبحانه في القرآن العظيم قائماً مقام الكتاب والشهود، فهو شاهد بقدر الحق، وليس في العرف أن يرهن الرجل ما يساوي ألف دينار على درهم. ومن يقول: القول قول الراهن؛ يُقبل قوله: إنه رهنه على ثمن درهم أو أقل. وهذا مما يشهد العرف بطلانه.

والذين جعلوا القول قول الراهن، ألزموا مُنازعيهم بأنهما لو اختلفا في أصل الرهن، لكان القول قول المالك، فكذلك في قدر الدين.

## فصل ﴿﴾

### (الطريق الرابع والعشرون: العلامات الظاهرة)

وقد تقدّمت في أول الكتاب، ونزید هاهنا: أن أصحابنا وغيرهم فرقوا بين الركاز واللقطة بالعلامات.

فقالوا: الركاز ما دفتته الجاهلية، ويعتبر ذلك برؤية علاماتهم عليه؛ كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم، فأما ما عليه علامات المسلمين - كأسمائهم أو القرآن ونحوه - فهو لقطة؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه.

ومنها: اللقيط لو ادعاه اثنان، ووصف أحدهما علامة مستورة في جسده: قدم بذلك، وحكم له.

ومنها: وجوب دفع اللقطة إلى واصفها.

قال أحمد: إذا جاء صاحبها فعرف الوكاء والعفاص فإنها ترد عليه، ولا نذهب إلى قول الشافعي: ولا ترد عليه إلا بيئته.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن غلب على ظن الملتقط صدقه جاز الدفع، ولم يجب، وإن لم يغلب لم يجز؛ لأنه مدع، وعليه البيئته.

والصحيح: الأول.

## فصل ﴿﴾

### (الطريق الخامس والعشرون: الحكم بالقرعة)

تقدم الكلام عليها والحجة في إثباتها<sup>(١)</sup>، وأنها أقوى من كثير

(١) لعل إسقاطها هو الصواب كما في نسخة؛ لأنه لم يتقدم للمصنف كلام على القرعة، وإنما سيأتي في آخر الكتاب.

من الطرق التي يحكم بها من أبطلها، وأقوى من الحكم بالنكول  
المجرد.

### فصل ﴿﴾

#### (الطريق السادس والعشرون: الحكم بالقافة)

دل عليها سنة رسول الله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين والصحابة  
من بعدهم، ومالك، وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد  
وأصحابه، وإسحاق وأهل الظاهر كلهم، وهذا قول جمهور الأمة.

وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه، وقالوا: العمل بها تعويل على  
مجرد الشبه، وقد يقع بين الأجنب، ويتنفي بين الأقارب.

وقد دلت على اعتبارها سنة رسول الله ﷺ: قالت عائشة:  
دخل علي رسول الله ﷺ وهو مسرور تبرق أسارير وجهه<sup>(١)</sup>، فقال:  
«أي عائشة، ألم تري أن مجزأ المدلجي دخل، فرأى أسامة وزيداً،  
وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه  
الأقدام بعضها من بعض»<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: النسب كان ثابتاً بالفراش، فسر النبي ﷺ بموافقة  
قول القائف للفراش، لا أنه أثبت النسب بقوله.

قيل: نعم، النسب كان ثابتاً بالفراش، وكان الناس يقدحون  
في نسبه لكونه أسود وأبوه أبيض، فلما شهد القائف بأن تلك  
الأقدام بعضها من بعض سر النبي ﷺ بتلك الشهادة التي أزلت  
التهمة.

(١) الخطوط التي تكون بالجهة. (٢) رواه البخاري ومسلم.

وعمر دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد، وادعيا ولدها فألحقته القافة بأحدهما.

واشترك رجلان في طهر امرأة، فولدت، فدعا عمر القافة. فقالوا: قد أخذ الشبه منهما جميعًا. فجعله عمر بينهما.

### فصل

والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة؛ لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة، توجب سكونًا للنفس، فوجب اعتباره كتقد الناقد، وتقويم المقوم.

حكى أبو محمد ابن قتيبة: أن قائفًا كان يعرف أثر الأثني من أثر الذكر.

والنبي ﷺ اعتبر الشبه في لحوق النسب وهذا معتمد القائف، لا معتمد له سواه، وقد قال النبي ﷺ في قصة المتلاعنين: «إن جاءت به أكحل العينين، سابغ<sup>(١)</sup> الأليتين، خدلج<sup>(٢)</sup> الساقين، فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»<sup>(٣)</sup> فاعتبر النبي ﷺ الشبه وجعله لمشبهه.

فإن قيل: فهذا حجة عليكم؛ لأنه مع صريح الشبه لم يلحقه بمشبهه في الحكم.

قيل: إنما منع إعمال الشبه لقيام مانع اللعان، فاللعان سبب

(١) أي: تامها وعظيمها.

(٢) أي: عظيمها.

(٣) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أقوى من الشبه، قاطع للنسب، وحيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب فإنما ذلك إذا لم يقاومه سبب أقوى منه، ولهذا لا يعتبر مع الفراش؛ بل يحكم بالولد للفراش، وإن كان الشبه لغير صاحبه.

**وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح: تقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها.**

ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب: من شهادة المرأة الواحدة على الولادة.

**فإن قيل:** فقد ألغى النبي ﷺ الشبه في لحوق النسب، كما في الصحيح: أن رجلاً قال له: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟». قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟». قال: حمر. قال: «فهل فيها من أورك؟». قال: نعم، إن فيها لورقاً. قال: «فأني لها ذلك؟». قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق»<sup>(١)</sup>.

**قيل:** إنما لم يعتبر الشبه هاهنا لوجود الفراش الذي هو أقوى منه.

قال أصحاب الحديث: نحن إنما نحتاج إلى القافة عند التنازع في الولد نفيًا وإثباتًا، كما إذا ادعاه رجلان أو امرأتان، أو اعترف الرجلان بأنهما وطئا المرأة بشبهة، وأن الولد من أحدهما، وكل منهما ينفيه عن نفسه، وحيثئذ:

**فإما أن نرجح أحدهما بلا مرجح، ولا سبيل إليه.**

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإما أن نلغي دعواهما فلا يلحق بواحد منهما، وهو باطل أيضًا، فإنهما معترفان بسبب اللحق، وليس هنا سبب غيرهما.

وإما أن يلحق بهما مع ظهور الشبه البين بأحدهما، وهو أيضًا باطل شرعًا وعرَفًا وقياسًا كما تقدم.

وإما أن يقدم أحدهما بوصفه لعلامات في الولد، كما يقدم واصف اللقطة، وهذا - أيضًا - لا اعتبار به هاهنا، بخلاف اللقطة.

والفرق بينهما ظاهر، فإن اطلاع غير الأب على بدن الطفل وعلاماته غير مستبعد؛ بل هو واقع كثيرًا، فإن الطفل بارز ظاهر لوالديه وغيرهما.

والمقصود: أن أهل القيافة كأهل الخبرة وأهل الخرص والقاسمين وغيرهم ممن اعتمادهم على الأمور المشاهدة المرئية لهم، ولهم فيها علامات يختصون بمعرفتها: من التماثل والاختلاف والقدر والمساحة، وأبلغ من ذلك الناس يجتمعون لرؤية الهلال، فيراه من بينهم الواحد والاثنان، فيحكم بقوله أو قولهما دون بقية الجمع.

### فصل

وأما الحكم فيما لا يتوقف على الدعوى: فهو المسمى بالحسبة، والمتولي له: والي الحسبة، وقد جرت العادة بإفراد هذا النوع بولاية خاصة، كما أفردت ولاية المظالم بولاية خاصة، والمتولي لها يسمى: والي المظالم.

وولاية المال قبضًا وصرَفًا بولاية خاصة، والمتولي لذلك يسمى: وزيرًا، وناظر البلد.

والمتولي لإحصاء المال ووجوهه وضبطه تسمى ولايته: ولاية استيفاء.

والمتولي لاستخراجه وتحصيله ممن هو عليه تسمى ولايته: ولاية السر.

والمتولي لفصل الخصومات، وإثبات الحقوق، والحكم في الفروج والأنكحة هو المخصوص باسم: الحاكم والقاضي، وإن كان هذا الاسم يتناول كل حاكم بين اثنين وقاض بينهما، فيدخل أصحاب هذه الولايات جميعهم تحت قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وتحت قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وقوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ [٤٧]. [المائدة: ٤٩].

وقوله ﷺ: «القضاة ثلاثة»<sup>(١)</sup>. وقوله: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين»<sup>(٢)</sup>.

والمقصود: أن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى: هو المعروف بولاية الحسبة. وقاعدته وأصله: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة، وفضلها لأجله على سائر الأمم التي

(١) رواه أبو داود من حديث بريدة رضي الله عنه، وجوده ابن كثير وابن عبد الهادي.

(٢) رواه أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه، والبغوي وابن حجر. (وصححه الدارقطني).

أخرجت للناس، وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض كفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان، فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب: هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز.

وجميع الولايات الإسلامية: مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومدار الولايات كلها: على الصدق في الإخبار، والعدل في الإنشاء، وهما قرينان في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]. وقال النبي ﷺ لما ذكر الأمراء الظلمة: «من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، ولا يرد علي الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، وسيرد علي الحوض»<sup>(١)</sup>.

ولهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل، والأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وفجور، ف«إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»<sup>(٢)</sup>، وب«أقوام لا خلاق لهم»<sup>(٣)</sup>.

قال عمر: «من قلد رجلاً على عصابة، وهو يجد في تلك

(١) رواه أحمد من حديث حذيفة رضي الله عنه وغيره.

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه النسائي في الكبرى من حديث أنس، وصححه العراقي.

العصاة من هو أرضى الله منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين».

والغالب: أنه لا يوجد الكامل في ذلك، فيجب تحري خير الخيرين، ودفع شر الشرين، وقد كان الصحابة يفرحون بانتصار الروم النصارى على المجوس عباد النار؛ لأن النصارى أقرب إليهم من أولئك.

وكان يوسف الصديق عليه السلام نائباً لفرعون مصر، وهو وقومه مشركون، وفعل من الخير والعدل ما قدر عليه، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان.

### فصل ﴿﴾

إذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء - في بعض الأزمنة والأمكنة - ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال، وجميع هذه الولايات في الأصل ولايات دينية، ومناصب شرعية، فمن عدل في ولاية من هذه الولايات، وساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار العادلين.

فولاية الحرب في هذه الأزمنة وهذه البلاد الشامية والمصرية وما جاورها: تختص بإقامة الحدود؛ من القتل والقطع والجلد، ويدخل فيها الحكم في دعاوى التهم التي ليس فيها شهود ولا إقرار، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود وإقرار.

وفي بلاد أخرى - كبلاد الغرب - ليس لوالي الحرب مع القاضي حكم في شيء، إنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء.

**وأما ولاية الحسبة:** فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاية والقضاة، وأهل الديوان ونحوهم.

فعلى متولي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس.

**وأما القتل:** فالى غيره، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة وخرج عن المشروع ألزمه به، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي.

**واعتناء ولاة الأمور بإلزام الرعية بإقامة الصلاة أهم من كل شيء،** فإنها عماد الدين، وأساسه وقاعدته، وكان عمر يكتب إلى عماله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة».

ويأمر بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق، والنصح في الأقوال والأعمال، وينهى عن الخيانة، وتطيف المكيال والميزان والغش، ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات، ويمنع من إفساد نقد الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجرًا، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله؛ بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها، وإذا حرم السلطان سكة أو نقدًا منع من اختلاطه بما أذن في المعاملة به.

فعلى والي الحسبة إنكار ذلك جميعه، والنهي عنه، وعقوبة فاعله، ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدعى عليه، فإن ذلك من المنكرات التي يجب على ولي الأمر النهي عنها.

### ﴿﴾ فصل ﴿﴾

ومن المنكرات: تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك<sup>(١)</sup> لما فيه من تغيير البائع.  
ومن ذلك: الاحتكار<sup>(٢)</sup> لما يحتاج الناس إليه.

### ﴿﴾ فصل ﴿﴾

وأما التسعير: فمنه: ما هو ظلم محرم، ومنه: ما هو عدل جائز.

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم؛ فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس؛ مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل؛ فهو جائز؛ بل واجب.

### ﴿﴾ فصل ﴿﴾

ومن أقبح الظلم: إيجار الحانوت على الطريق، أو في القرية بأجرة معينة على ألا يبيع أحد غيره، فهذا ظلم حرام على المؤجر والمستأجر، وهو نوع من أخذ أموال الناس قهراً، وأكلها بالباطل، وفاعله قد تحجر واسعاً، فيخاف عليه أن يحجر الله عنه رحمته، كما حجر على الناس فضله ورزقه.

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) حبس الطعام للغلاء.

### فصل

ومن ذلك: أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء.

### فصل

ومن هاهنا: منع غير واحد من العلماء - كأبي حنيفة وأصحابه - القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة: أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا - والناس يحتاجون إليهم - أغلوا عليهم الأجرة.

قلت: وكذلك ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك، لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم؛ كالشهود والدالين وغيرهم. على أن في شركة الشهود مبطلاً آخر: فإن عمل كل واحد منهم متميز عن عمل الآخر، لا يمكن الاشتراك فيه، فإن الكتابة متميزة، والتحمل متميز، والأداء متميز، لا يقع في ذلك اشتراك ولا تعاون، فبأي وجه يستحق أحدهما أجرة عمل صاحبه؟

فعلى والي الحسبة أن يعرف هذه الأمور ويراعيها، ويراعي مصالح الناس، وهيئات هيئات، ذهب ما هنالك.

والمقصود: أنه إذا منع القسامون ونحوهم من الشركة؛ لما

فيها من التواطؤ على إغلاء الأجرة، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدره؛ أولى وأحرى.

### فصل

ومن ذلك: أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة - كالفلاحة والنساجة والبناء، وغير ذلك -؛ فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم؛ فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك.

ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي: إن تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية، لحاجة الناس إليها، وكذلك تجهيز الموتى ودفنهم، وكذلك أنواع الولايات العامة والخاصة التي لا تقوم مصلحة الأمة إلا بها.

وكان عليه السلام يتولى أمر ما يليه بنفسه، ويولي فيما بعد عنه، كما ولي على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص، وبعث عليًا ومعاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن، وبعث السعاة على الأموال الزكوية، فيأخذونها ممن هي عليه، ويدفعونها إلى مستحقيها، فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا سوطه، ولا يأتي بشيء من الأموال إذا وجد لها موضعًا يضعها فيه.

### فصل

وكان عليه السلام يستوفي الحساب على عماله، يحاسبهم على المستخرج والمصروف، كما في «الصحيحين» عن أبي حميد الساعدي: أن النبي عليه السلام استعمل رجلًا من الأزدي، يقال له: ابن اللثبية، على الصدقات فلما رجع حاسبه، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقال النبي عليه السلام: «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما

ولانا الله، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي؟ أفلا قعد في بيت أبيه وأمه، فنظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلاً على العمل مما ولانا الله فيغل<sup>(١)</sup> منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رغاء<sup>(٢)</sup>، وإن كانت بقرة لها خوار<sup>(٣)</sup>، وإن كانت شاة تيعر<sup>(٤)</sup>، ثم رفع يديه إلى السماء، وقال: اللَّهُمَّ هل بلغت؟. قالها مرتين، أو ثلاثاً.

والمقصود: أن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرضاً عيناً عليه، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة على عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم، بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحه أرضهم ألزم من صناعته الفلاح أن يقوم بها، وألزم الجند بآلًا يظلموا الفلاح، كما يلزم الفلاح بأن يفلح.

ولو اعتمد الجند والأمراء مع الفلاحين ما شرعه الله ورسوله وجاءت به السنة، وفعله الخلفاء الراشدون، لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم، وافتح الله عليهم بركات من السماء والأرض، وكان الذي يحصل لهم من المغل أضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان، ولكن يأبى جهلهم وظلمهم إلا أن يرتكبوا الظلم والإثم، فيمنعوا البركة وسعة الرزق، فيجتمع لهم عقوبة الآخرة، ونزع البركة في الدنيا.

(١) كل من خان في شيء خفية فقد غل.

(٢) صوت البعير.

(٣) صوت البقر.

(٤) صوت الشاة الشديد.

فإن قيل: وما الذي شرعه الله ورسوله وفعله الصحابة حتى يفعلوه من وفقه الله؟

قيل: المزارعة العادلة، التي يكون المقطع والفلاح فيها على حد سواء من العدل، لا يختص أحدهما عن الآخر بشيء من هذه الرسوم التي ما أنزل الله بها من سلطان، وهي التي أخربت البلاد وأفسدت العباد، ومنعت الغيث، وأزالت البركات، وعرضت أكثر الجند والأمراء لأكل الحرام، وإذا نبت الجسد على الحرام فالنار أولى به.

وكان النبي ﷺ قد عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات<sup>(١)</sup>، ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر، وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم، وكان البذر منهم لا من النبي ﷺ.

ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء: أن البذر يجوز أن يكون من العامل كما مضت به السُنَّة؛ بل قد قالت طائفة من الصحابة: لا يكون البذر إلا من العامل؛ لفعل النبي ﷺ؛ ولأنهم أجرُوا البذر مجرى النفع والماء.

والصحيح: أنه يجوز أن يكون من رب الأرض، وأن يكون من العامل، وأن يكون منهما، وقد ذكر البخاري: أن عمر بن الخطاب عامل الناس على: «إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا».

والذين منعوا المزارعة منهم من احتج ب: (أن النبي ﷺ نهى

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

عن المخابرة<sup>(١)</sup> (٢).

ولكن الذي نهى عنه هو الظلم، فإنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها، ويشترطون ما على الماذيانات<sup>(٣)</sup> وأقبال الجداول<sup>(٤)</sup> وشيئا من التبن يختص به صاحب الأرض، ويقتسمان الباقي.

وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع، فإن المعاملة مبناهما على العدل من الجانبين، وهذه المعاملات من جنس المشاركات لا من باب المعاوضات، والمشاركة العادلة: هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلماً.

قال شيخ الإسلام وغيره من الفقهاء: والمزارعة أحل من المؤاجرة، وأقرب إلى العدل، فإنهما يشتركان في المغرم والمغنم، بخلاف المؤاجرة، فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة، والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل.

## فصل

وإنما لم يقع التسعير في زمن النبي ﷺ بالمدينة؛ لأنهم لم

(١) المخابرة والمزارعة متقاربان، وهما: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، ولكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة من العامل.

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) الأنهار، وقيل: هي مسابيل المياه أو ما ينبت على حافتي مسيل الماء. وقيل: ما ينبت حول الساقى.

(٤) جمع جدول، وهو النهر الصغير.

يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء، ولا من يبيع طحينًا وخبزًا؛ بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم، وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد؛ بل يشتريه الناس من الجلابين.

### فصل

#### (في التسعير)

وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين:  
 إحداهما: إذا كان للناس سعر غالب، فأراد بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك، فإنه يمنع من ذلك عند مالك.  
 وهل يمنع من النقصان؟ على قولين لهم.  
 واحتج مالك: أن عمر مر بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا.

### فصل

وأما المسألة الثانية: فهي أن يحد لأهل السوق حدًا لا يتجاوزونه، مع قيامهم بالواجب.

فهذا منع منه الجمهور، حتى مالك نفسه في المشهور عنه.  
 ونقل المنع عن ابن عمر، وسالم، وروى أشهب عن مالك في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن بكذا، وإلا أخرجوا من السوق؛ قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم، فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق.

واحتج أصحاب هذا القول بأن في هذا مصلحة للناس بالمنع

من إغلاء السعر عليهم، ولا يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الأمر.

وأما الجمهور: فاحتجوا بحديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: «بل أدعو الله»، ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: «بل الله يرفع ويخفض، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة»<sup>(١)</sup>.

قالوا: ولأن إجبار الناس على ذلك ظلم لهم.

### فصل

وأما صفة ذلك عند من جوّزه، فقال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم، استظهاراً على صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد، حتى يرضوا به، ولا يجبرهم على التسعير، ولكن عن رضئ.

قال شيخنا: فهذا الذي تنازعوا فيه، وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه: فهنا يؤمرون بالواجب، ويعاقبون على تركه، وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع.

ومن احتج على منع التسعير مطلقاً بقول النبي ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني

(١) رواه أبو داود. (قال ابن عبد البر: روي من وجوه صحيحة لا بأس بها، وحسنه ابن حجر).

بمظلمة في دم ولا مال»<sup>(١)</sup>.

قيل له: هذه قضية معينة، وليست لفظًا عامًا، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه، ومعلوم أن الشيء إذا قلَّ رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا بذله صاحبه كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه؛ فهنا لا يسعر عليهم.

### فصل

فإذا قُدِّرَ أن قومًا اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان ولا يجدون سواه، أو استعارة ثياب يستدفنون بها، وجب على صاحبه بذله بلا نزاع، لكن هل له أن يأخذ عليه أجرًا؟ فيه قولان للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد.

ومن جَوَّزَ له أخذ الأجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المثل.

قال شيخنا: **والصحيح** أنه يجب عليه بذل ذلك مجانًا، كما دل عليه الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون].

وفي «الصحيحين»: «من حق الإبل: إعاره دلوها، وإطراق فحلها»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الصحيح»: «أنه نهى عن عسب»<sup>(٣)</sup> الفحل»<sup>(٤)</sup>؛ أي: عن

(١) رواه أحمد من حديث أنس رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أي: إعارته للضارب.

(٣) ماء الفحل.

(٤) رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل».

أخذ الأجرة عليه، والناس يحتاجون إليه، فأوجب بذله مجاناً، ومنع من أخذ الأجرة عليه.

وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين: إن زكاة الحلبي عاريتة، فإذا لم يعره فلا بد من زكاته، وهذا وجه في مذهب أحمد.

قلت: وهو الراجح، وأنه لا يخلو الحلبي من زكاة أو عارية. والمنافع التي يجب بذلها نوعان:

منها: ما هو حق المال، كما ذكرنا في الإبل، والحلي. ومنها: ما يجب لحاجة الناس.

وأيضاً: فإن بذل منافع البدن تجب عند الحاجة؛ كتعليم العلم، وإفتاء الناس.

وكذلك من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه، فإن ترك ذلك - مع قدرته عليه - أثم وضمنه.

فلا يمتنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال، وهي أربعة أوجه في مذهب أحمد:

أحدها: أنه لا يجوز مطلقاً.

والثاني: أنه يجوز عند الحاجة.

والثالث: أنه لا يجوز إلا أن يتعين عليه.

والرابع: أنه يجوز. فإن أخذه عند التحمل لم يأخذه عند

الأداء.

والمقصود: أن ما قدره النبي ﷺ من الثمن في سراية العتق هو

لأجل تكميل الحرية، وهو حق الله، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله، وذلك في الحقوق والحدود.

فأما الحقوق؛ فمثل حقوق المساجد.

وأما الحدود؛ فمثل حد المحاربة والسرقة.

وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمان المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية، لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق، ولو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر، فإنه يطلب ما شاء، وهنا عموم الناس يشترون الطعام والثياب لأنفسهم وغيرهم.

وجماع الأمر: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل.

### فصل

والمقصود: أن هذه أحكام شرعية لها طرق شرعية، لا تتم مصلحة الأمة إلا بها، ولا تتوقف على مدع ومدعى عليه؛ بل لو توقفت على ذلك فسدت مصالح الأمة، واختل النظام؛ بل يحكم فيها متولي ذلك بالأمارات والعلامات الظاهرة والقرائن البينة.

ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن<sup>(١)</sup>، فإقامة الحدود واجبة على ولاية الأمور.

(١) رواه ابن عبد البر عن عثمان. وقال ابن الأثير في بيان معناه: «أي: =

والعقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب.

والعقوبات: منها مقدر، وغير مقدر، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم، وكبرها وصغرها، وبحسب حال المذنب في نفسه.

والتعزير: منه: ما يكون بالتوبيخ وبالزجر وبالكلام.

ومنه: ما يكون بالحبس.

ومنه: ما يكون بالنفي.

ومنه: ما يكون بالضرب.

وليس لأقله حد، وأنه يسوغ بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وأبعد الأئمة من التعزير بالقتل: أبو حنيفة، ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة؛ كقتل المكثّر من اللواط، وقتل القاتل بالمثل. ومالك يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد.

### فصل

وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي، وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع:

= من يكف عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان أكثر ممن يكفه مخافة القرآن.

منها: إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجدته<sup>(١)</sup>.

ومثل: هدمه مسجد الضرار<sup>(٢)</sup>.

ومثل: قطع نخيل اليهود إغائة لهم<sup>(٣)</sup>.

وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها.

ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً.

### فصل

قال شيخ الإسلام: واجبات الشريعة - التي هي حق الله تعالى - ثلاثة أقسام: عبادات، وعقوبات: إما مقدورة<sup>(٤)</sup> وإما مفوضة، وكفارات.

وكل واحد من أقسام الواجبات: ينقسم إلى بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما.

فالعبادات البدنية: كالصلاة، والمالية: كالزكاة، والمركبة: كالحج.

والكفارات المالية: كالإطعام، والبدنية: كالصيام، والمركبة: كالهدي يذبح ويقسم.

(١) رواه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٢) رواه الحاكم من حديث جابر ﷺ، وقال: هذا إسناد صحيح.

(٣) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) (لعل الصواب: مقدرة).

والعقوبات البدنية: كالقتل، والمالية: كإتلاف أوعية الخمر،  
والمركبة: كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه.

والعقوبات البدنية: تارة تكون جزاء على ما مضى؛ كقطع  
السارق، وتارة تكون دفعًا عن الفساد المستقبل، وتارة تكون مركبة؛  
كقتل القاتل.

وكذلك المالية، فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر، وهي  
تنقسم كالبدنية إلى إتلاف، وإلى تغيير، وإلى تمليك الغير.

فالأول: المنكرات من الأعيان والصور، يجوز إتلاف محلها  
تبعًا لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله، وكذلك آلات  
الملاهي - كالطنبور<sup>(١)</sup> - يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب  
مالك، وأشهر الروائين عن أحمد.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل كسر عودًا كان  
مع أمه لإنسان، فهل يغرمه، أو يصلحه؟

قال: «لا أرى عليه بأسًا أن يكسره، ولا يغرمه ولا يصلحه».

قيل له: فطاعتها؟

قال: «ليس لها طاعة في هذا».

وسئل عن الرجل يرى الطنبور والمنكر: أيكسره؟ قال: «لا

بأس».

وفي مسائل صالح قال أبي: «يقتل الخنزير، ويفسد الخمر،

ويكسر الصليب».

(١) بضم الطاء: آلة من آلات الملاهي وقد تفتح طاؤه.

وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وأهل الظاهر، وطائفة من أهل الحديث، وجماعة من السلف، وهو قول قضاة العدل.

قال أبو حصين: كسر رجل طنبورًا، فخاصمه إلى شريح، فلم يضمه شيئًا.

وقال أصحاب الشافعي: يضمن ما بينه وبين الحد المبطل للصورة، وما دون ذلك: فغير مضمون؛ لأنه مستحق الإزالة، وما فوقه فقابل للتمول؛ لتأتي الانتفاع به، والمنكر إنما هو الهيئة المخصوصة، فيزول بزوالها؛ ولهذا أوجبنا الضمان في الصائل بما زاد عن قدر الحاجة في الدفع، وكذا الحكم في البغاة في اتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم، والميتة في حال المخمصة، لا يزداد على قدر الحاجة في ذلك كله.

قال أصحاب القول الأول: قد أخبر الله سبحانه عن كلمه موسى عليه السلام: أنه أحرق العجل الذي عبد من دون الله، ونسفه في اليم، وكان من ذهب وفضة، وذلك محق له بالكلية، وقال عن خليله إبراهيم: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُودًا﴾ [الأنبياء: ٥٨]. وهو الفتات، وذلك نص في الاستئصال.

وأيضًا؛ فالقياس يقتضي ذلك، لأن محل الضمان هو ما قبل المعاوضة، وما نحن فيه لا يقبلها ألبتة، فلا يكون مضمونًا، وإنما قلنا: لا يقبل المعاوضة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

وأما قبول ما فوق الحد المبطل للصورة لجعله آنية فلا يثبت به وجوب الضمان؛ لسقوط حرمة، حيث صار جزء المحرم، أو ظرفاً له، كما أمر به النبي ﷺ من كسر دنان الخمر، وشق ظروفها، ولا ريب أن المجاورة لها تأثير في الامتهان والإكرام.

**والمقصود:** أن إتلاف المال - على وجه التعزير والعقوبة - ليس بمنسوخ، وقال علي: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله؟ ألا أدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)<sup>(١)</sup> وهذا يدل على طمس الصور في أي شيء كانت، وهدم القبور المشرفة، وإن كانت من حجارة أو آجر أو لبن.

قال المروزي: **قلت لأحمد:** الرجل يكتري البيت، فيرى فيه تصاوير، ترى أن يحكها؟ قال: «نعم».

وقال: **قلت لأبي عبد الله:** دفع إلي إبريق فضة لأبيعه، أترى أن أكسره، أو أبيعه كما هو؟ قال: «أكسره».

### فصل

وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها.

قال المروزي: **قلت لأحمد:** استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة، ترى أن أخرقه أو أحرقه؟ قال: «نعم فأحرقه».

**والمقصود:** أن الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو

(١) رواه مسلم.

والمعازف؛ فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر.

وعن أنس قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة، وأبي بن كعب؛ شراباً من فضيخ<sup>(١)</sup> وتمر، فأتاهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرة فاكسرها، فقامت إلى مهراس<sup>(٢)</sup> لنا، فضربتها بأسفله حتى تكسرت.

### فصل

سئل مالك عن فاسق يأوي إليه أهل الفسق والخمر: ما يصنع به؟ قال: «يُخرج من منزله، وتُكرى إليه الدار والبيوت»، قال: فقلت: ألا تباع؟، قال: «لا، لعله يتوب، فيرجع إلى منزله». قال ابن القاسم: يتقدم إليه مرة، أو مرتين أو ثلاثاً، فإن لم ينته أُخرج وأُكري عليه.

قال ابن رشد: قد قال مالك في «الواضحة»<sup>(٣)</sup>: «إنها تباع عليه»، خلاف قوله في هذه الرواية، قال ابن رشد: وقوله فيها أصح؛ لما ذكره من أنه قد يتوب ويرجع إلى منزله، ولو لم تكن الدار له، وكان فيها بكراء؛ أُخرج منها، وأُكرت عليه، ولم يُفسخ كراؤه فيها.

### فصل

ومن ذلك: أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفُرَج، ومجامع الرجال.

(١) شراب يُتخذ من البُسر. المفضوخ؛ أي: المشدوخ.

(٢) حجر منقور.

(٣) لعبد الملك بن حبيب الأندلسي.

قال مالك: «أرى للإمام أن يتقدم إلى الصياغ في قعود النساء إليهم، وأرى ألا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصياغ فأما المرأة المتجالة<sup>(١)</sup> والخادم الدون التي لا تتهم على القعود، ولا يتهم من تقعد عنده، فإني لا أرى بذلك بأساً».

فالإمام مسؤول عن ذلك، والفتنة به عظيمة، قال عليه السلام: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»<sup>(٢)</sup>.

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يَكُنُّ بها كاسيات عاريات؛ كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال، في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك. وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة إذا تجملت وتزينت وخرجت ثيابها بحبر ونحوه، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية.

وله أن يحبس المرأة إذا كثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة؛ بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائل ولي الأمر عن ذلك.

وقد منع عمر النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق. فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك.

ومحمد بن يحيى الكحال قال لأبي عبد الله: أرى الرجل السوء مع المرأة؟ قال: صح به، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: «أن المرأة إذا

(١) كبيرة السن.

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

تطيت وخرجت من بيتها فهي زانية»<sup>(١)</sup>.

ويمنع المرأة إذا أصابت بخوراً أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد.

قال ﷺ: «المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان»<sup>(٢)</sup>.

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة.

ولما اختلط البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً، والقصة مشهورة في كتب التفاسير.

### فصل

وعليه أن يمنع اللاعبين بالحمام على رؤوس الناس، فإنهم يتوسلون بذلك إلى الإشراف عليهم، والتطلع على عوراتهم، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يتبع حمامة؛ فقال: «شيطان يتبع شيطانة»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. (وصححه الترمذي وابن خزيمة).

(٢) رواه الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح غريب، وصحح الدارقطني رفعه من حديث قتادة.

(٣) رواه أبو داود، وقال ابن كثير: إسناده حسن قوي على شرط مسلم.

وقال إبراهيم النخعي: «من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق ألم الفقر».

وقال الحسن: «شهدت عثمان يخطب: يأمر بذبح الحمام، وقتل الكلاب».

وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حمام.

### فصل

واختلف الفقهاء: هل يمنع الرجل من اتخاذ الحمام في الأبرجة إذا أفسدت بذر الناس وزرعهم؟

فقال ابن حبيب عن مطرف، في النحل يتخذها الرجل في القرية ويتخذ الكوى للعصافير تأوي إليها، وكذلك الحمام في إيدائها وإفسادها الزرع: «يمنع من اتخاذ ما يضر الناس في زرعهم؛ لأن هذا طائر لا يقدر على الاحتراز منه».

وقال ابن كنانة في «المجموعة»: «لا يمنع أحد من اتخاذ برج الحمام، وإن تأذى به جيرانه، وكذلك العصافير والدجاج، وعلى أهل الزرع والحوائط أن يحرسوها بالنهار».

قلت: قول مطرف أصح وأفقه؛ لأن حراسة الزرع والحوائط من الطيور أمر متعسر جداً، بخلاف حراستها من البهائم، وقياس البهائم على الطير لا يصح.

والقياس: أن صاحبها يضمن ما أتلفت من الزرع مطلقاً؛ لأنه باتخاذها صار متسبباً إلى إتلاف زروع الناس، بخلاف المواشي؛ فإنه يمكن صونها وضبطها، فإذا انفلتت بغير اختياره وأفسدت، فلا

ضمان عليه؛ لأن التقصير من أصحاب الحوائط، وأما الطيور: فلا يمكن أصحاب الحوائط التحفظ منها.

**فإن قيل:** فما تقولون في السنور إذا أكلت الطيور، وأكفأت القدور؟

**قيل:** على مقتنيها ضمان ما تتلفه من ذلك ليلاً ونهاراً، ذكره أصحاب أحمد، وهو أصح الوجهين للشافعية؛ لأنها في معنى الكلب العقور، فوجب إلحاقها به؛ ولأن من شأنها أن تضبط وتربط، فأرسالها تفريط، وإن لم يكن ذلك من عاداتها بل فعلته نادراً، فلا ضمان. ذكره في «المغني»، وهو أصح الوجهين للشافعية.

**فإن قيل:** فهل تسوغون قتلها لذلك؟

**قلنا:** نعم، إذا كان ذلك عادة لها.

### فصل

(في المرض المعدي كالجدام إذا استضر الناس بأهله)

قال ابن وهب في المبتلى يكون له في منزله سهم، وله حظ في شرب فأراد من معه في المنزل إخراجه منه، وزعموا أن استقاءه من مائهم الذي يشربونه مضر بهم، فطلبوا إخراجه من المنزل.

قال ابن وهب: «إذا كان له مال: أمر أن يشتري لنفسه من يقوم بأمره، ويخرج في حوائجه، ويلزم هو بيته فلا يخرج، وإن لم يكن له مال: خرج من المنزل، إذا لم يكن فيه شيء، وينفق عليه من بيت المال».

وقال عيسى في قوم ابتلوا بالجدام: أما المسجد فلا يمنعون

الصلاة فيه، ولا من الجلوس، ألا ترى إلى قول عمر للمرأة المبتلاة لما رآها تطوف بالبيت مع الناس: «لو جلست في بيتك لكان خيراً لك»، ولم يعزم عليها بالنهي عن الطواف ودخول البيت، وأما استقاؤهم من مائهم، وورودهم المورد للوضوء وغير ذلك: فيمنعون ويجعلون لأنفسهم صحيحاً يستقي لهم الماء في آنية، ثم يفرغها في آنيتهم.

وروى سحنون: أنهم لا يجمعون مع الناس الجمعة، وأما مرضى القرى: فلا يخرجون منها وإن كثروا، ولكن يمنعون من أذى الناس.

وقال ابن حبيب: «يحكم عليهم بتنحيهم ناحية إذا كثروا، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار».

قلت: يشهد لهذا حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى<sup>(١)</sup>، ولا هامة<sup>(٢)</sup>، ولا صفر<sup>(٣)</sup>، وفر من المجذوم فرارك من الأسد، أو قال: من الأسود<sup>(٤)</sup>».

وكان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع<sup>(٥)</sup>».

(١) هذا نفي لما كان يعتقد أهل الجاهلية من أن هذه الأمراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك.

(٢) طائر من طير الليل، وهو البومة كان العرب يتشاءمون بها.

(٣) «هو: داء يأخذ البطن»، وقيل: شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تُحرّم صفر، وتستحل المحرم.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه مسلم من حديث الشريد رضي الله عنه.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تديموا النظر إليهم»<sup>(١)</sup>  
يعني: المجذومين.

ولا تعارض بين هذا وبين ما رواه جابر: أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة، وقال: «كل باسم الله، وتوكلاً على الله»<sup>(٢)</sup> فإن هذا يدل على جواز الأمرين، وهذا في حق طائفة، وهذا في حق طائفة، فمن قوي توكله واعتماده وبقينه من الأمة أخذ بهذا الحديث، ومن ضعف عن ذلك أخذ بالحديث الآخر، وهذه سُنَّة وهذه سُنَّة.

وفي قوله ﷺ: «لا تديموا النظر إلى المجذومين»، فائدة طيبة عظيمة، وهي أن الطبيعة نقالة، فإذا أدام النظر إلى المجذوم خيف عليه أن يصيبه ذلك بنقل الطبيعة، وقد جرب الناس أن المجامع إذا نظر إلى شيء عند الجماع وأدام النظر إليه، انتقل منه صفة إلى الولد، وحكى بعض رؤساء الأطباء أنه أجلس ابن أخ له للكحل فكان ينظر في أعين الرمد فيرمد، فقال له: اترك الكحل، فتركه فلم يعرض له رمد، قال: لأن الطبيعة نقالة.

### فصل ﴿﴾

ومن طرق الأحكام: الحكم بالقرعة، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران].

(١) رواه ابن ماجه، وحسنه السيوطي.

(٢) رواه أبو داود. وضعفه الترمذي، واستنكره ابن عدي والذهبي وابن القيم وابن حجر في «الفتح».

قال قتادة: كانت مريم ابنة إمامهم وسيدهم فتشاح عليها بنو إسرائيل، فاقترعوا عليها بسهامهم، أيهم يكفلها، ففرع زكريا، وكان زوج أختها، فضمها إليه.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها أهل المصلّى، وهم يكتبون الوحي، فاقترعوا بأقلامهم أيهم يكفلها». وهذا متفق عليه بين أهل التفسير.

وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا<sup>(١)</sup> عليه لاستهموا<sup>(٢)</sup>».

وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه<sup>(٣)</sup>».

وعن عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم: فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً<sup>(٤)</sup>».

وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ عرض على قوم اليمين، فسارعوا إليه، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين: أيهم يحلف<sup>(٥)</sup>».

قال البخاري: «ويذكر أن قوماً اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد».

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(١) يقترعوا.

(٤) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه البخاري.

### فصل ( في كيفية القرعة )

#### ( في كيفية القرعة )

قال الخلال: حدثنا أبو النضر: أنه سمع أبا عبد الله يحب من القرعة ما قيل عن سعيد بن المسيب: «أن يأخذ خواتيمهم، فيضعها في كفه، فمن أخرج أولاً، فهو القارع».

وقال أبو داود: قلت لأبي عبد الله: في القرعة يكتبون رقاعاً؟ قال: «إن شاءوا رقاعاً، وإن شاءوا خواتيمهم».

### فصل ( في مواضع القرعة )

#### ( في مواضع القرعة )

قال إسحاق: قلت لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث عمران بن حصين في الأعبد؟ قال: «نعم».

### فصل ( في مواضع القرعة )

ومن مواضع القرعة: إذا طلق امرأة من نسائه، لا يدري أيتها هي؟ فقال أحمد: «إن مات قبل أن يقرع بينهما يقوم وليه في هذا مقامه، يقرع بينهما، فأيتها وقعت عليها القرعة لزمته».

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقرع بينهما، ولكن إذا كان الطلاق لواحدة لا بعينها ولا نواها، فإنه يختار صرف الطلاق إلى أيتها شاء، وإن كان الطلاق لواحدة بعينها ونسيتها، فإنه يتوقف فيهما حتى يذكر، ولا يقرع، ولا يختار صرف الطلاق إلى واحدة منهما.

وقال مالك: «يقع الطلاق على الجميع».

والقول بالقرعة: مذهب علي.

فالأقوال التي قيل بها في هذه المسألة لا تخرج عن أربعة: ثلاثة قيل بها، وواحد لا يعلم به قائل.

أحدها: أنه يعين في المبهمة، ويقف في حق المنسية عن الجميع، فينفق عليهن ويكسوهن، ويعتزلهن إلى أن يفرق بينهما الموت أو يتذكر، وهذا في غاية الحرج، والإضرار به وبالزوجات.

الثاني: أن يطلق عليه الجميع، مع الجزم بأنه إنما طلق واحدة لا الجميع. فإيقاع الطلاق بالجميع - مع القطع بأنه لم يطلق الجميع - ترده أصول الشرع وأدلته.

الثالث: أنه لا يقع الطلاق بواحدة منهن؛ لأن النكاح ثابت بيقين، وكل واحدة منهن مشكوك فيها.

قال المقرعون: قد جعل الله سبحانه القرعة طريقاً إلى الحكم الشرعي في كتابه، وفعلها ﷺ.

وهذا هو سر المسألة وفقهها، فإن التعيين إذا لم يكن لنا سبيل إليه بالشرع فوض إلى القضاء والقدر، وصار الحكم به شرعياً قدرياً؛ شرعياً في فعل القرعة، قدرياً فيما تخرج به، وذلك إلى الله، لا إلى المكلف.

فلا أحسن من هذا ولا أبلغ في موافقة شرع الله وقدره.

### فصل ﴿﴾

ومما يدل على صحة تعيين المطلقة بالقرعة: حديث عمران في عتق الأعبد الستة، فإن تصرفه في الجميع لما كان باطلاً، جعل كأنه أعتق ثلثاً منهم غير معين، فعينه النبي ﷺ بالقرعة، والطلاق كالعتاق في هذا.

فإن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة صح استعمالها فيها.

فالقرعة طريق شرعي شرعه الله ورسوله للتمييز عند الاشتباه، فسلكه أولى من غيره من الطرق.

### فصل ﴿﴾

ومن مواضع القرعة: ما إذا طلق إحدى نسائه، ومات قبل البيان، فإن الورثة يقرعون بينهم، فمن وقعت عليها القرعة لم ترث.

### فصل ﴿﴾

فإن قيل: فما تقولون فيما إذا خرجت القرعة على امرأة، ثم ذكر بعد ذلك أن المطلقة غيرها؟

قيل: تعود إليه من وقعت عليها القرعة، ويقع الطلاق بالمذكورة، فإن القرعة إنما كانت لأجل الاشتباه، وقد زال بالتذكر، إلا أن تكون التي وقعت عليها القرعة قد تزوجت، أو كانت القرعة بحكم الحاكم، فإنها لا تعود إليه، نص عليه أحمد.

### فصل ﴿﴾

قال أبو داود: رأيت رجلين تشاحا في الأذان عند أحمد،  
قالا: يجتمع أهل المسجد، فينظر من يختارون، فقال: لا، ولكن  
اقتربا، فمن أصابته القرعة أذن، كذلك فعل سعد بن أبي  
وقاص.

قلت: وهذا صريح في أن التقديم بالقرعة مقدم على التقديم  
بتعيين الجيران.

فإن قيل: فهل تقولون في الإمامة مثل ذلك؟

قيل: لا؛ بل يقدم فيها من يختاره الجيران، فإن القرعة قد  
تصيب من يكرهونه، ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون.

قال أبو طالب: نازعني ابن عمي في الأذان فتحاكمتنا إلى أبي  
عبد الله، فقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ تشاحوا في الأذان يوم  
القادسية فأقرع بينهم سعد، فأنا أذهب إلى القرعة، اقتربا.

قلت: وفي المسألة قول آخر، وهو أن تقسم نوب الأذان  
بينهم.

عن ابن عمر: أن نفرًا ثلاثة اختصموا إليه في الأذان، فقضى  
لأحدهم بالفجر، وقضى للثاني بالظهر والعصر، وقضى للثالث  
بالمغرب والعشاء.

### فصل ﴿﴾

وإن كانت لكل واحد منهما بيعة: ففيه روايتان، ذكرهما أبو  
الخطاب:

إحداهما: تسقط البيعتان، ويقرع بينهما، كما لو لم تكن بيعة.

وهو رواية عن مالك، وقديم قولي الشافعي، وذلك لما روى ابن المسيب: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر، وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم النبي ﷺ بينهما»<sup>(١)</sup>؛ ولأن البينتين حجتان تعارضتا من غير ترجيح لإحدهما على الأخرى، فسقطتا كالخبرين.

**والرواية الثانية:** تستعمل البيئتان، وفي كيفية استعمالهما

**روايتان:**

**إحدهما:** تقسيم العين بينهما، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي؛ لما روى أبو موسى: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير وأقام كل واحد منهما البينة أنها له، ففضى بها ﷺ بينهما نصفين»<sup>(٢)</sup>؛ ولأنهما تساويا في دعواه، فتساويا في قسمته.

**والرواية الثانية:** تقدم إحدهما بالقرعة، وهو قول للشافعي.

وله قول رابع: يوقف الأمر حتى يتبين، وهو قول أبي ثور؛ لأنه اشبه الأمر فوجب التوقف؛ كالحاكم إذا لم يتضح له الحكم في القضية.

ولنا: الخبران، وأن تعارض الحجتين لا يوجب التوقف كالخبرين؛ بل إذا تعذر الترجيح أسقطناهما ورجعنا إلى دليل غيرهما.

(١) رواه أبو داود في «المراسيل». وقال ابن كثير: هو صحيح عنه. اهـ.

يعني: ابن المسيب.

(٢) رواه أبو داود. وأعله النسائي وابن كثير وابن القيم.

وبالجملة؛ فمن تأمل ما ذكرنا في القرعة تبين له أن القول بها  
أولى من إيقاف المال أبدًا، حتى يصطلح المدعون.  
وبالله التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم  
على سيدنا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وقائد الغر  
المحجلين، إلى جنات النعيم، وعلى آله وصحبه أجمعين.



## تذهيب «الفصل»

• الحاكم، أو الوالي يحكم بالفراصة والقرائن فهل ذلك صواب أم خطأ؟ فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقًا كثيرًا، وأقام باطلًا كبيرًا، وإن توسع فيها وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد.

• الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهد، وفي القرائن الحالية والمقالية، أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكُّون فيه؛ اعتمادًا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله.

• ها هنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما:

- ١ - فقه في أحكام الحوادث الكلية.
- ٢ - وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع.

• إن السياسة نوعان:

- ١ - سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها.
- ٢ - وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، علِّمها من علِّمها، وجهلها من جهلها.

- الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبدًا.
- ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه؛ لانعقاد سبب التهمة، واعتمادًا على قرينة الحال في قصده تخصيصه.
- ترجمة النسائي: «التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفعل كذا، ليستبين به الحق.
- الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه، إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به.
- نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله، أو أجل منه». فهذه ثلاث قواعد.

#### • الحكم بالقرائن وشواهد الحال.

• ذكر الله سبحانه: اللوث في دعوى المال في قصة شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر، وأمر بالحكم بموجبه، وحكم النبي ﷺ بموجب اللوث في القسامة، وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يمينًا، ويستحقون دم القتل، فهذا لوث في الدماء، والذي في «سورة المائدة» لوث في الأموال، والذي في «سورة يوسف» لوث في الدعوى في العرض ونحوه.

• حكم عمر وابن مسعود - ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة - بوجود الحد برائحة الخمر من في الرجل، أو قيئه له، اعتمادًا على القرينة الظاهرة.

• لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة.

- القضاء بالنكول رجوع إلى مجرد القرينة الظاهرة.
- كثير من القرائن والأمارات أقوى من النكول.
- صحة إقرار المكره إذا ظهر معه المال، وأنه إذا عوقب على أن يقر بالمال المسروق، فأقر به وظهر عنده: قطعت يده، وهذا هو الصواب بلا ريب، وليس هذا إقامة للحد بالإقرار الذي أكره عليه، ولكن بوجود المال المسروق معه الذي توصل إليه بالإقرار.
- إذا ادعى الخصم الفلس، وأنه لا شيء معه، فقال المدعي للحاكم: المال معه. وسأل تفتيشه، وجب على الحاكم إجابته إلى ذلك، ليصل صاحب الحق إلى حقه.
- البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد، لم يوف مسماها حقه.
- لم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة.
- قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي» المراد به: أن عليه بيان ما يصح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها.
- دلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد.
- قال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحى.
- من أطلق كل متهم وحلفه وخلقى سبيله - مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا أخذه إلا بشاهدي عدل - فقله مخالف للسياسة الشرعية.
- جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة.

- أجمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يُحرقوا بالنار<sup>(١)</sup>.
- انعقاد التبائع بمجرد المعاطاة، من غير لفظ؛ اكتفاء بالقرائن والأمارات الدالة على التراضي.
- يراق دم القاتل بشهادته؛ اكتفاء بالقرينة الظاهرة، فدلالة القرينة على التراضي بالبيع من غير لفظ أقوى.
- مَنْ قلنا: «القول قوله» إنما يُقبل قوله إذا لم يكذبه شاهد الحال، فإن كذبه لم يقبل قوله.
- قالوا في تداعي العيب: القول قول من يدل الحال على صدقه.
- إن مالكا وأصحابه منعوا سماع الدعوى التي لا تُشبه الصدق، ولم يحلّفوا لها المدعى عليه؛ نظراً إلى الأمارات والقرائن الظاهرة.
- الاكتفاء بشاهد الحال عن صريح المقال.
- أمر الله سبحانه بالتثبت والتبين في خبر الفاسق، ولم يأمر برده جملة؛ فإن الكافر والفاسق قد يقوم على خبره شواهد الصدق، فيجب قبوله والعمل به.
- لا يجوز لحاكم ولا لوالٍ رد الحق بعدما تبين، وظهرت أمارته لقول أحد من الناس.
- لم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدّموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً.
- صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود، فرّقههم وسألهم: كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟
- إذا ارتاب بالدعوى سأل المدعي عن سبب الحق، وأين كان،

ونظر في الحال: هل يقتضي صحة ذلك؟ وكذلك إذا ارتاب بمن القول قوله؛ وجب عليه أن يستكشف الحال، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال. وقُلَّ حاكم أو وال اعتنى بذلك، وصار له فيه ملكة، إلا وعرف المحق من المبطل، وأوصل الحقوق إلى أهلها.

• قال إياس: «من أقر بشيء، وليس عليه بينة، فالقول ما قال». وهذا أيضًا من أحسن القضاء؛ لأن إقراره علمٌ على صدقه، فإذا ادعى عليه ألفًا، ولا بينة له، فقال: صدق، إلا أنني قضيته إياها، فالقول قوله.

• قال رجل لإياس بن معاوية: علمني القضاء. فقال: «إن القضاء لا يعلم، إنما القضاء فهم، ولكن قل: علمني من العلم»، وهذا هو سر المسألة.

• كتب عمر إلى قاضيه أبي موسى في كتابه المشهور: «والفهم الفهم فيما أدلي إليك».

• من أنواع الفراسة: التخلص من المكروه بأمر سهل، من تعريض بقول أو فعل.

• الحيل التي أباحتها الشريعة، هي تحيل الإنسان بفعل مباح على تخلصه من ظلم غيره وأذاه، لا الاحتيال على إسقاط فرائض الله واستباحة محارمه.

• من دقيق الفطنة: أنك لا ترد على المطاع خطأه بين الملاء، فتحمله رتبته على نصرة الخطأ، وذلك خطأ ثان، ولكن تلتطف في إعلامه به، حيث لا يشعر به غيره.

• الفرج: فيه الدية كاملة اتفاقاً<sup>(١)</sup>.

(١) قضى علي في رجل قطع فرج امرأته.

• من تاب من حدٍّ قبل القدرة عليه سقط عنه في أصح القولين، وقد أجمع عليه الناس في المحارب، وهو تنبيه على من دونه، وقد قال النبي ﷺ للصحابة لما فرَّ ماعز من بين أيديهم: «هَلَّا تركتموه يُتوبُ، فيُتوبَ اللهُ عليه؟».

• جمهور الأئمة فيما إذا كان عليه دين عن غير عوض مالي؛ كالإتلاف، فإن القول قوله مع يمينه، ولا يحل حبسه بمجرد قول الغريم: إنه مليء، وإنه غيَّب ماله.

• المدعي الأصل بقاء عوض الدين عنده.

• الذي يدل عليه الكتاب والسُّنة، وقواعد الشرع: أنه لا يحبس، إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل، سواء كان دينه عن عوض أو عن غير عوض، وسواء لزمه باختياره أو بغير اختياره.

• إن الحبس عقوبة، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها، وهي من جنس الحدود، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة؛ بل يتثبت الحاكم، ويتأمل حال الخصم، ويسأل عنه:

١ - فإن تبين له مَظْلُهُ وظلمُهُ: ضربه إلى أن يُوفِّي أو يحبسه.

٢ - وإن تبين له بالقرائن والأمارات عجزه: لم يحل له أن يحبسه. ولو أنكر غريمه إعساره؛ فإن عقوبة المعذور شرعاً ظلم.

٣ - وإن لم يتبين له من حاله شيء: أخره حتى يتبين له حاله، وقد قال النبي ﷺ لغرماء المفلس الذي لم يكن له ما يوفي دينه: «خُذُوا ما وَجَدْتُمْ، وليس لكم إلا ذلك».

• الحبس من جنس الضرب؛ بل قد يكون أشد منه. ولو قال الغريم للحاكم: اضربه إلى أن يُحضر المال، لم يُجبهُ إلى ذلك، فكيف يُجيبه إلى الحبس الذي هو مثله أو أشد.

- لم يحبس الرسول ﷺ طول مدته أحدًا في دين قط، ولا أبو بكر بعده ولا عمر ولا عثمان ؓ.
- المؤجل<sup>(١)</sup>؛ فإن الأمة مجمعة على أن المرأة لا تطالب به قبل أجله؛ بل هو كسائر الديون المؤجلة.
- الحبس في الدين من جنس الضرب بالسياط والعصي فيه، وذلك عقوبة لا تسوغ إلا عند تحقق السبب الموجب، ولا تسوغ بالشبهة؛ بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة.
- يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه، في غير الحدود، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك.
- سنة رسول الله ﷺ مفسرة للقرآن و مترجمة عنه، وعلى هذا أكثر الأحكام.
- قد أجمع المسلمون أن لا ميراث للخال مع ابن العم.
- قال ابن تيمية: القرآن لم يذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنما ذكر هذين النوعين من البيئات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه، وما تحفظ به الحقوق شيء، وما يحكم به الحاكم شيء؛ فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والشاهد والمرأتين.
- الذي يجب على كل مسلم اعتقاده: أنه ليس في سنن رسول الله ﷺ سنة واحدة تخالف كتاب الله؛ بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل:

(١) المهر.

المنزلة الأولى: سُنَّة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزل.

المنزلة الثانية: سُنَّة تفسر الكتاب، وتبين مراد الله منه، وتقيده مطلقه.

المنزلة الثالثة: سُنَّة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه بياناً مبتدأ.

• الذي نُشهد الله ورسوله به: أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله وتخالفه ألبتة.

• اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه، حيث لم يترجح المدعي بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين، لقوته بأصل براءة الذمة، فكان هو أقوى المتداعيين باستصحاب الأصل، فكانت اليمين من جهته، فإذا ترجح المدعي بلوث، أو نكول، أو شاهد، كان أولى باليمين، لقوة جانبه بذلك.

• اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين، فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه تقوية وتأكيذاً. هذه قاعدة الشريعة المستمرة.

• مجرد استصحاب الأصل، دليل ضعيف يرفع بكل دليل يخالفه.

• ذهب طائفة من قضاة السلف إلى الحكم بشهادة الشاهد الواحد، إذا علم صدقه من غير يمين.

• إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته، وإن رأى تقويته باليمين فعل، وإلا فليس ذلك بشرط.

• البينة تطلق على الشاهد الواحد.

• يجوز القضاء بشهادة النساء منفردات في غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف.

• تجوز شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً.

• ما قبل فيه قول النساء على الانفراد لم يشترط فيه العدد كالرواية.

• قال أبو عبيد: ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ عملوا برد اليمين.

• قال شيخ الإسلام: كل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به فرد المدعى عليه اليمين، فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه. وأما إذا كان المدعي لا يعلم ذلك، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول، ولم ترد على المدعي. وهذا الذي اختاره شيخنا هو فصل النزاع في النكول ورد اليمين.

• مذاهب أهل المدينة في الدعاوى من أسد المذاهب وأصحها، وهي عندهم ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: دعوى يشهد لها العرف بأنها مُشْبِهَةٌ؛ أي: تشبه أن تكون حقاً.

فهذه الدعوى تسمع من مدعيها، وله أن يقيم البينة على مطابقتها، أو يستحلف المدعى عليه، ولا يحتاج في استحلافه إلى إثبات خُلْطَةٍ.

المرتبة الثانية: ما يشهد العرف بأنها غير مُشْبِهَةٍ، إلا أنه لم يقض بكذبها.

فهذه الدعوى تسمع، ولمدعيها أن يقيم البينة على مطابقتها، ولا يملك استحلاف المدعى عليه على نفيها إلا بإثبات خُلْطَةٍ بينه وبينه.

المرتبة الثالثة: دعوى يقضي العرف بكذبها.

فدعواه غير مسموعة أصلاً، فضلاً عن بينته.

• كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.

• الإقدام على اليمين يصعب ويثقل على كثير من الناس؛ سيما على أهل الدين وذوي المراتب والأقدار، روي عن جماعة من الصحابة: أنهم افتدوا أيمانهم.

• لو مكن كل مدع أن يحلف المدعى عليه بمجرد دعواه؛ لكان ذلك ذريعة إلى امتهان أهل المروءات وذوي الأقدار، لمن يريد التشفى منهم.

• حضور مجلس الحاكم لا عار فيه، ولا نقص يلحق من حضوره؛ لأن الناس يحضرونه ابتداءً في حوائج لهم ومهمات، وإنما العار الإقدام على اليمين.

• مكابرة العادات لا معنى لها.

• اليمين الصادقة لا عار فيها عند الله تعالى، ولكن ليس كل ما لم يكن عاراً عند الله تعالى لم يكن عاراً في العادة.

• الأخذ بالعرف واجب، لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾

[الأعراف: ١٩٩].

• من كانت دعواه ينفيها العرف، فإن الظن سبق إليه في دعواه بالبطلان، كقبال يدعي على خليفة أو أمير ما لا يليق بمثله شراؤه، أو تطرق تلك الدعوى عليه.

• الدعاوى التي شهد الناس بفطرتهم وعقولهم أنها من أعظم الباطل؛ فهذه لا تسمع، ولا يُحلف فيها المدعى عليه، ويُعزر المدعي تعزير أمثاله.

• الشريعة مبناها على الصدق والعدل، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]. فالشريعة المنزلة من عند الله لا تصدق كاذبًا، ولا تنصر ظالمًا.

• رأيت لشيخ الإسلام في ذلك جوابًا وسؤالًا: هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوى وغيرها من الشرع أم لا؟ وإذا كانت من الشرع فمن يستحق ذلك، ومن لا يستحقه؟ وما قدر الضرب ومدة الحبس؟ فأجاب: الدعاوى التي يحكم فيها ولاة الأمور - سواء سموا قضاة أو ولاة - فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق، وعلى كل من ولي أمرًا من أمور الناس، أو حكم بين اثنين: أن يحكم بالعدل، فيحكم بكتاب الله وسنة رسوله، وهذا هو الشرع المنزل من عند الله تعالى.

• الدعاوى قسمان: دعوى تهمة، ودعوى غير تهمة.

• فدعوى التهمة: أن يدعى فعل محرم على المطلوب، يوجب عقوبته، مثل قتل، أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال.

• وغير التهمة: أن يدعي عقدًا من بيع أو غير ذلك، وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعًا: أن القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه، إذا لم يأت المدعى بحجة شرعية، وهي البينة.

• لا يقبل في بينة الإعسار أقل من ثلاثة؛ لأن الإعسار من الأمور الخفية التي تقوى فيها التهمة بإخفاء المال، فروعي فيها الزيادة في البينة.

• من أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيرًا من الأحكام، وضيع كثيرًا من الحقوق.

• دعاوى التهم: وهي دعوى الجناية والأفعال المحرمة، ينقسم المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام:

١ - إما أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة: لم تجز عقوبته اتفاقاً، واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين، أصحابهما: أنه يعاقب، صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البراء.

• الصحيح: أنه لا تسمع الدعوى في هذه الصورة، ولا يحلف المتهم؛ لثلا يتطرق الأراذل والأشرار إلى الاستهانة بأهل الفضل.

٢ - أن يكون المتهم مجهول الحال، لا يعرف بير ولا فجور: فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام.

• الأئمة متفقون على أن المدعي إذا طلب المدعى عليه الذي يسوغ إحضاره: وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم.

• الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له، ولهذا سماه النبي ﷺ «أسيراً»، وعلى عهد النبي ﷺ وأبي بكر لم يكن محبس معد لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر ابتاع بمكة داراً وجعلها سجنًا يحبس فيها.

٣ - أن يكون المتهم معروفًا بالفجور: فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى.

• قال ابن تيمية: ما علمت أحدًا من أئمة المسلمين يقول: «إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يُحلف ويُرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا على إطلاقه مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه هو الشرع؛ فقد غلط

- غلطًا فاحشًا، مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ، ولإجماع الأمة.
- يسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين، كما أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذي غيَّب ماله حتَّى أقرَّ به، في قصة ابن أبي الحُقَيْق.
  - حبس المتهم أبلغ من حبس المجهول.
  - ولاية أمير الحرب ولاية الحكم.
  - كل ولي أمر يفعل ما فوض إليه.
  - لا نزاع بينهم أن من وجب عليه حق من عين أو دين وهو قادر على أدائه وامتنع منه، أنه يعاقب حتَّى يؤديه، ونصوا على عقوبته بالضرب، ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربعة.
  - العقوبة لا تختص بالحبس؛ بل هي بالضرب أظهر منها في الحبس.
  - اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد.
  - وهي نوعان: ترك واجب، أو فعل محرم.
  - من ترك الواجبات مع القدرة عليها؛ كقضاء الديون: فإنَّه يعاقب حتَّى يؤديها، وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق واجب عليها، فهذا يعاقب حتَّى يحضره.
  - ما وجب إحضاره من النفوس أو الأموال استحق الممتنع من إحضاره العقوبة.
  - الإعانة على الظلم ظلم.
  - المعاصي ثلاثة أنواع:
- ١ - نوعٌ فيه حدٌ ولا كفارة فيه؛ كالزنا، فهذا يكفي فيه الحدُّ عن الحبس والتعزير.

٢ - ونوع فيه كفارة ولا حد فيه؛ كالجماع في الإحرام، فهذا تغني فيه الكفارة عن الحد.

٣ - ونوع لا كفارة فيه ولا حد؛ كسرقة ما لا قطع فيه، فهذا يسوغ فيه التعزير وجوباً عند الأكثرين، وجوازاً عند الشافعي.

• اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال، أحدها: أنه بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر. الثاني: وهو أحسنها: أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها، فلا يبلغ بالتعزير على النظر حد الزنا. والقول الثالث: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود: إما أربعين، وإما ثمانين، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة. والقول الرابع: أنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره.

• هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز؛ كقتل الجاسوس المسلم، إذا اقتضت المصلحة قتله.

• المنقول عن النبي ﷺ وخلفائه يوافق القول الأول، وأبو بكر وعمر أمرا بجلد من وجد مع امرأة أجنبية في فراش مائة.

• ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده - وقد كتبه وأنكره - فيضرب ليقرّ به، فهذا لا ريب فيه.

[الطرق التي يحكم بها الحاكم]:

• الحكم قسمان: إثبات، وإلزام، فالإثبات: يعتمد الصدق، والإلزام: يعتمد العدل، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]. وكل من القسمين له طرق متعددة.

• أحدها: اليد المجردة التي لا تفتقر إلى يمين، وذلك في صور:

١ - إذا كان وصياً على طفل، وفي يده شيء انتقل إليه عن أبيه، كان مجرد اليد كافيًا في الحكم به له من غير يمين.

- ٢ - أن يدعي دعوى يكذبه فيها الحس لا تسمع دعواه.
- اليمين إنما تشرع في جانب من ترجح جنبته.
  - الطريق الثاني: الإنكار المجرد، وله صور:
- ١ - إذا ادعى رجل ديناً على ميت، وللميت وصي بقضاء دينه، وتنفيذ وصاياه، فأنكر، فإن كان للمدعي بينة حكم بها، وإن لم تكن له بينة، وأراد تحليف الوصي على نفي العلم؛ لم يكن له ذلك؛ لأن مقصود التحليف أن يقضى عليه بالنكول إذا امتنع من اليمين، والوصي لا يقبل إقراره بالدين والوصية، ولو نكل لم يقض عليه، فلا فائدة في تحليفه.
- كل ناكل لا يقضى عليه فهل يخلى أو يحبس حتى يقر، أو يحلف.
  - لا يستحلف في العبادات ولا في الحدود.
  - لم يقل أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة بتحليف المقدوف أنه لم يزن، ولم يجعلوا ذلك شرطاً في إقامة الحد.
  - لليمين فوائد:
- ١ - تخويف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب، فيحمله ذلك على الإقرار بالحق.
- ٢ - القضاء عليه بنكوله عنها.
- ٣ - انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال، وتخليص كل من الخصمين من ملازمة الآخر، ولكنها لا تسقط الحق، ولا تبرئ الذمة باطناً ولا ظاهراً.
- ٤ - إثبات الحق بها إذا ردت على المدعي، أو أقام شاهداً واحداً.

٥ - تعجيل عقوبة الكاذب المنكر لما عليه من الحق، فإنَّ اليمين الغموس تدع الديار بلاقع، فيشتفي بذلك المظلوم عوض ما ظلمه بإضاعة حقه.

• أن تشهد قرائن الحال بكذب المدعي، فلا يلتفت إلى دعواه، ولا يحلف له.

• الطريق الثالث: أن يحكم باليد مع يمين صاحبها، كما إذا ادعى عليه عينًا في يده، فأنكر، فسأل إحلافه، فإنه يحلف، وترك في يده، لترجح جانب صاحب اليد، فإن اليمين تشرع في جنبه أقوى المتداعيين. هذا إذا لم تكذب اليد القرائن الظاهرة، فإن كذبتها لم يلتفت إليها، وعلم أنها يد مبطله.

• كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطله؛ لا حكم لها، ولا يقضى بها، فإذا قضينا باليد، فإنما نقضي بها إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها.

• الأيدي ثلاثة:

- ١ - يد يعلم أنها مبطله ظالمة، فلا يلتفت إليها.
- ٢ - يد يعلم أنها محقة عادلة، فلا تسمع الدعوى عليها.
- ٣ - يد يحتمل أن تكون محقة، وأن تكون مبطله، فهذه هي التي تسمع الدعوى عليها، ويحكم بها عند عدم ما هو أقوى منها.

• الطريق الرَّابِع والخامس: الحكم بالنكول وحده، أو به مع رد اليمين.

- الناس اختلفوا في الحكم بالنكول على أقوال:
- أحدها: أنه من طرق الحكم، وهذا قول عثمان.

والقول الثاني: أنه لا يقضى بالنكول؛ بل تُرد اليمين على المدعي، فإن حلف قضى له، وإلا صرّفهما، وهذا مروى عن عمر.

والقول الثالث: أنه يجبر على اليمين - شاء أم أبى - بالضرب والحبس، ولا يقضى عليه بنكول ولا بردّ يمين.

• الصحابة حكموا بالرد مع النكول في موضع، وبالنكول وحده في موضع، فهم كانوا أعمق الأمة علمًا، وأقلهم تكلفًا، والمتأخرون عكسهم في الأمرين.

وفي المسألة قول خامس: وهو أنه إذا كان المدعي متهمًا؛ رُدت عليه، وإن لم يكن متهمًا؛ قضى له بنكول خصمه، وهذا القول يحكى عن ابن أبي ليلى.

• قد يتخرج من الحلف، مخافة موافقة قضاء وقدر، كما روي عن جماعة من السلف، فلا يجوز أن يحبس حتى يحلف.

• الصحيح: أنّ النكول يقوم مقام الشاهد والبيّنة، لا مقام الإقرار ولا البذل؛ لأن الناكل قد صرح بالإنكار، وأنه لا يستحق المدعى به.

• الإقرار إخبار وشهادة المرء على نفسه.

• الطريق السادس: الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين، وذلك في صور:

١ - ما يختص بمعرفته أهل الخبرة والطب؛ كالموضحة وشبهها.

• الطريق السابع: الحكم بالشاهد واليمين. وهو مذهب فقهاء الحديث كلهم، ومذهب فقهاء الأمصار، ما خلا أبا حنيفة

وأصحابه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين».

• إذا قضى بالشاهد واليمين، فالحكم بالشاهد وحده، واليمين تقوية وتأكيذاً، هذا منصوص أحمد، فلو رجع الشاهد، كان الضمان كله عليه.

• المواضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين: المال، وما يقصد به؛ كالبيع.

• وفي الجنايات الموجبة للمال كالخطأ، وما لا قصاص فيه قتل المسلم الكافر؛ روايتان، ولا يشترط كون الحالف مسلماً؛ بل تقبل يمينه مع كفره.

• أن يحلف المدعي على صدق شاهده؛ الصحيح أنه لا يشترط؛ لعدم الدليل، وهذا القول يقوى إذا ارتاب الحاكم، أو لم يكن الشاهد مبرزاً، ويضعف: إذا لم يكن الأمر كذلك.

• حكى ابن حزم القول بتحليف الشهود عن ابن وضاح، وقاضي الجماعة بقرطبة - وهو محمد بن بشر -.

• كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف، وإذا كان للحاكم أن يفرق الشهود إذا ارتاب بهم، فأولى أن يحلفهم إذا ارتاب بهم.

• التحليف ثلاثة أقسام:

١ - تحليف المدعي، ففي صور:

أ - القسامة، وهي نوعان: أحدها: في الدماء. والثانية: مع اللوث في الأموال، وهي أقوى منه في الدماء، فإن طرق ثبوتها أوسع من طرق ثبوت الدماء، واللوث علامة ظاهرة لصدق المدعي.

ب - إذا ردت اليمين عليه.

- ت - إذا شهد له شاهد واحد حلف معه واستحق .
- ث - في مسألة تداعي الزوجين والصانعين، فيحكم لكل واحد منهما بما يصلح له مع يمينه .
- ج - تحليفه مع شاهده، وهذا القول يقوى مع وجود التهمة، وأما بدون التهمة فلا وجه له .
- ٢ - وتحليف المدعى عليه .
- ٣ - وتحليف الشاهد .

• الشهادة المتعينة حق على الشاهد، يجب عليه القيام بها، ويأثم بتركه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ولكن ليست حقاً تصح الدعوى به والتحليف عليه؛ لأن ذلك يعود على مقصودها بالإبطال، فإنه مستلزم لاتهامه والقدح فيه بالكتمان .

- قياس المذهب: أن الشاهد إذا كتم شهادته بالحق ضمنه؛ لأنه أمكنه تخلص حق صاحبه فلم يفعل، فلزمه الضمان .
- الحاكم إذا تبين له الحق فلم يحكم لصاحبه به، فإنه يضمنه؛ لأنه أتلفه عليه بترك الحكم الواجب عليه .
- الطريق الثامن من طرق الحكم: الحكم بالرجل الواحد والمرأتين .

- قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فيه دليل على أن الشاهد إذا نسي شهادته فذكره بها غيره؛ لم يرجع إلى قوله حتى يذكرها، وليس له أن يقلده .
- قال ابن تيمية: عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنه، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في

العادة لم تكن فيه على نصف رجل، وما يقبل فيها شهادتهن منفردات، إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل؛ كالولادة، فإن مثل هذا لا ينسى في العادة.

• تقبل شهادة الرجل والمرأتين في كل موضع تقبل فيه شهادة الرجل ويمين الطالب.

• شهادة النساء نوعان:

١ - نوع يقبل فيه النساء منفردات.

٢ - ونوع لا يقبلن فيه إلا مع الرجال.

• الطريق التاسع: الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد، لا بالنكول المجرد، قال عليه السلام: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها، فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه». فتضمن هذا الحكم أربعة أمور:

• أحدها: لا يكتفى بشهادة الواحد في الطلاق، ولا مع يمينا المرأة. قال أحمد: الشاهد واليمين إنما يكون في الأموال خاصة، لا يقع في حد، ولا قصاص ولا في طلاق.

• الثاني: الزوج يستحلف في دعوى الطلاق إذا لم تُقم المرأة به بينة، لكن إنما استحلفه لأنَّ شهادة الشاهد الواحد أورثت ظناً ما بصدق المرأة، فعورض هذا باستحلافه، وكان جانب الزوج أقوى بوجود النكاح الثابت، فشرعت اليمين في جانبه؛ لأنه مدعى عليه، والمرأة مدعية.

• أن اليمين مع الشاهد لا تقوم مقام شاهد آخر، واليمين مجرد قول المرأة، ولا يقبل في الطلاق أقل من شاهدين. كما أن

ثبوت النكاح لا يكتفى فيه إلا بشاهدين، فكان رفعه كإثباته، فإنَّ  
الرفع أقوى من الثبوت.

- الثالث: أنه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه.
- ظاهر الحديث: لا يحكم على الزوج بالنكول إلا إذا أقامت  
المرأة شاهدًا، ولا يحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله.
- الرابع: أن النكول بمنزلة البينة، فلما أقامت شاهدًا واحدًا  
وهو شطر البينة كان النكول قائمًا مقام تمامها.
- قال ابن الجلاب: إذا ادَّعت المرأة الطلاق على زوجها لم  
يحلف بدعواها، فإذا أقامت على ذلك شاهدًا واحدًا لم تحلف مع  
شاهدها، ولم يثبت الطلاق على زوجها، وهذا الذي قاله لا يعلم فيه  
نزاع بين الأئمة الأربعة

• الطريق العاشر: الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي في  
الأموال وحقوقها، حكاه شيخنا واختاره، وظاهر القرآن والسنة يدلُّ  
على صحة هذا القول.

• الطريق الحادي عشر: الحكمُ بشهادة امرأتين فقط من غير  
يمين، في كلِّ ما لا يطلع عليه الرجال، كعيوب النساء تحت  
الثياب.

• الفرق بين هذا الباب وباب الشاهد واليمين حيث اعتبرت  
اليمين هناك: أنَّ المغلَّب في هذا الباب هو الإخبار عن الأمور  
الغائبة التي لا يطلع عليها الرجال، فاكتمى بشهادة النساء، وفي باب  
الشاهد واليمين: الشهادة على أمورٍ ظاهرة يطلع عليها الرجال في  
الغالب، فإذا انفرد بها الشاهد الواحد احتجَّ إلى تقويته باليمين.

• الطريق الثاني عشر: الحكم بثلاثة رجال، وذلك فيما إذا ادعى الفقر من عرف غناه، فإنه لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود.

• الطريق الثالث عشر: الحكم بأربعة رجال أحرار، وذلك في حد الزنا واللواط، أما الزنا: فبالنص والإجماع، وأما اللواط: فقالت طائفة: هو مقيس عليه في نصاب الشهادة، كما هو مقيس عليه في الحد.

• لا خلاف بين من أوجب عليه حد الزنا أو الرجم بكل حال؛ أنه لا بد فيه من أربعة شهود أو إقرار.

• الطريق الرابع عشر: الحكم بشهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحررة، وقد حُكي إجماعاً قديماً.

• أجمع الناس على أنه مقبول الشهادة على رسول الله ﷺ إذا روى عنه الحديث. ولا يقال: باب الرواية أوسع من باب الشهادة، فيحتاج لها ما لا يحتاج للرواية.

• الطريق الخامس عشر: الحكم بشهادة الصبيان المميزين، قالت المالكية: وعلى قبول شهادتهم تواطأت مذاهب السلف الصالح. وشرط قبول شهادتهم في ذلك: كونهم يعقلون الشهادة، وأن يكونوا ذكوراً أحراراً، محكوماً لهم بحكم الإسلام، اثنين فصاعداً، متفقين غير مختلفين، ويكون ذلك قبل تفرقهم وتخبيرهم، ويكون ذلك لبعضهم على بعض، ويكون في القتل والجراح خاصة، ولا تقبل شهادتهم على كبير أنه قتل صغيراً، ولا على صغير أنه قتل كبيراً.

قالوا: لا خلاف عندنا أنه لا يعتبر فيهم تعديل ولا تجريح.

• الطريق السادس عشر: الحكم بشهادة الفساق، وذلك في

١ - الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظًا في دينه، فإنَّ شهادته مقبولة وإن حكمنا بفسقه.

٢ - إذا كان النَّاسُ فَسَاقًا كُلَّهُمْ إِلَّا القليل النَّادر قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل من الفساق فالأمثل، هذا هو الصواب الذي عليه العمل.

٣ - إذا غلب على الظن صدق الفاسق قبلت شهادته وحكم بها.

• الله ﷻ لم يأمر برّد خبر الفاسق، فلا يجوز رده مطلقًا؛ بل يثبت فيه حتّى يتبين، هل هو صادقٌ أو كاذب.

• إذا علم صدق لهجة الفاسق، وأَنَّه من أصدق النَّاس - وإن كان فسقه بغير الكذب - فلا وجه لردِّ شهادته.

• حرف المسألة: أن مدارَ قبول الشهادة، وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه.

• الصواب المقطوع به: أن العدالة تتبع بعض، فيكون الرجل عدلًا في شيء، فاسقًا في شيء، فإذا تبين للحاكم أنه عدلٌ فيما شهد به؛ قبل شهادته ولم يضره فسقه في غيره.

• الطريق السابع عشر: الحكم بشهادة الكافر، وهذه المسألة

لها صورتان:

١ - شهادة الكفار بعضهم على بعض، قالوا: والكافر قد يكون

عدلًا في دينه بين قومه، صادق اللهجة عندهم، فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتضوه.

٢ - شهادتهم على المسلمين في السفر، فقد دلَّ عليه صريح

القرآن، وعمل بها الصحابة، وذهب إليه فقهاء الحديث.

- الطريق الثامن عشر: الحكم بالإقرار. ولا خلاف أنه لا يعتبر في صحة الإقرار أن يكون بمجلس الحاكم.
- يحكم بإقرار الخصم في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان بغير خلاف، فإن لم يسمعه معه غيره فيحكم به. وإن لم نقل يحكم بعلمه، فإن مجلس الحاكم مجلس فصل الخصومات، وقد جلس لذلك، وقد أقر الخصم في مجلسه، فوجب عليه الحكم به.
- الطريق التاسع عشر: الحكم بعلمه، وقد اختلف في ذلك قديماً وحديثاً.
- لا خلاف عنه أنه يبني على علمه، في عدالة الشهود وجرحهم، ولا يجب عليه أن يسأل غيره عما علمه من ذلك.
- لا خلاف أن ما رآه القاضي، أو سمعه في غير مجلس أنه لا يحكم به.
- الحكم على الغائب عن مجلس الحكم الحاضر في البلد غير الممتنع، وهو يقدر على الحضور ولم يوكل وكيلًا؛ لا يجوز اتفاقاً.
- قد ثبت عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما المنع من ذلك <sup>(١)</sup>، ولا يعرف لهما في الصحابة مخالف، وهذا من كمال فقه الصحابة؛ فإن التهمة مؤثرة في باب الشهادات والأقضية والإقرار وطلاق المريض وغير ذلك.
- الطريق العشرون: الحكم بالتواتر، وإن لم يكن المخبرون عدولاً ولا مسلمين، وهذا من أظهر البينات، فإذا تواتر الشيء عنده، وتضافرت به الأخبار، بحيث اشترك في العلم به هو وغيره؛ حكم بموجب ما تواتر عنده.

(١) حكم الحاكم بعلمه.

- إذا تواتر عنده فسق رجل، حكم بموجبه، ولم يحتج إلى شاهدين عدلين؛ بل بينة التواتر أقوى من الشاهدين بكثير؛ فإنه يفيد العلم، والشاهدان غايتهما أن يفيدا ظناً غالباً.
- قال شيخنا: القاضي إذا حصل له العلم بشهادة الشهود لم يحتج إلى تزكية.
- التواتر يحصل بخبر الكفار والفساق والصبيان.
- الطريق الحادي والعشرون: الحكم بالاستفاضة، وهي درجة بين التواتر والآحاد، فالاستفاضة: هي الاشتهار الذي يُحدّث به النَّاسُ، وفاض بينهم.
- الصواب: أن الاستفاضة من أظهر البينات، فلا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها، وهذا مما لا يعلم فيه نزاع بين العلماء.
- المقصود: أن الاستفاضة طريق من طرق العلم التي تنفي التهمة عن الشاهد والحاكم، وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين.
- الطريق الثاني والعشرون: الأخبار آحاداً، وهو أن يخبره عدلٌ يثق بخبره ويسكن إليه بأمر، فيغلب على ظنه صدقه فيه، أو يقطع به لقريته احتفت به، فيجعل ذلك مستنداً لحكمه، وهذا يصلح للترجيح والاستظهار بلا ريب.
- إن اقترن بخبره ما يفيد معه اليقين جاز أن يحكم به، وينزل منزلة الشهادة؛ بل هو شهادة محضة في أصح الأقوال، وهو قول الجمهور.
- لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظة «أشهد»؛ بل متى قال الشاهد: رأيت كيت وكيت، أو سمعت، كانت شهادة منه.
- ليس في كتاب الله ولا في سُنَّةِ رسول الله ﷺ موضع واحد يدلُّ على اشتراط لفظ «الشهادة»، وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك.

• لو قال: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» كان مسلماً بالاتفاق.

• الطريق الثالث والعشرون: الحكم بالخط المجرد، وله صور: أن يرى القاضي حجة فيها حكمه لإنسان، فيطلب منه إمضاء والعمل به.

• إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده، وجواز التحديث به، إلا خلافاً شاداً لا يعتد به، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم، وسنة رسول الله ﷺ فليس بأيدي الناس - بعد كتاب الله - إلا هذه النسخ الموجودة من السنن، وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ.

• دلت الأدلة المتضاربة التي تقرب من القطع على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع، إذا عرف الصوت، مع أن تشابه الأصوات إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط فليس دونه.

• لم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض، ولا يشهدون متحملها على ما فيها، ولا يقرءونها عليه، هذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن.

• الطريق الرابع والعشرون: العلامات الظاهرة [وله صور]:

١ - فرقوا بين الركاز واللقطة بالعلامات، فقالوا: الركاز ما دفنته الجاهلية، ويعتبر ذلك برؤية علاماتهم عليه؛ كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم، فأما ما عليه علامات المسلمين - كأسمائهم أو القرآن ونحوه - فهو لقطة؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه.

٢ - اللقيط لو ادعاه اثنان، ووصف أحدهما علامة مستورة في جسده: قدم بذلك، وحكم له.

٣ - دفع اللقطة إلى واصفها.

- الطريق الخامس والعشرون: الحكم بالقرعة، أقوى من كثير من الطرق التي يحكم بها من أبطلها، وأقوى من الحكم بالنكول المجرد.
- من مواضع القرعة: إذا طلق امرأة من نسائه، لا يدري أيتها هي.
- الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة صح استعمالها فيها.
- ومن مواضع القرعة: ما إذا طلق إحدى نسائه، ومات قبل البيان، فإن الورثة يقرعون بينهم، فمن وقعت عليها القرعة لم ترث.
- تعارض الحجتين لا يوجب التوقف كالخبرين؛ بل إذا تعذر الترجيح أسقطناهما ورجعنا إلى دليل غيرهما.
- الطريق السادس والعشرون: الحكم بالقافة.
- دل عليها سنة رسول الله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين والصحابة من بعدهم.
- أصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح: تقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها. ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب: من شهادة المرأة الواحدة على الولادة.
- أهل القيافة كأهل الخبرة وأهل الخرص والقاسمين وغيرهم ممن اعتمداهم على الأمور المشاهدة المرئية لهم، ولهم فيها علامات يختصون بمعرفتها.
- الحكم فيما لا يتوقف على الدعوى فهو المسمى بالحسبة، والمتولي له: والي الحسبة، وقد جرت العادة بإفراد هذا النوع بولاية خاصة، كما أفردت ولاية المظالم بولاية خاصة.

• وقاعدته وأصله: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة، وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس.

• وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض كفاية.

• ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان، فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم؛ فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز.

• جميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

• مدار الولايات كلها على الصدق في الإخبار، والعدل في الإنشاء، وهما قرينان في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥].

• يجب على كل ولي أمر أن يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل، والأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وفجور.

• الغالب أنه لا يوجد الكامل في ذلك، فيجب تحري خير الخيرين، ودفع شر الشرين.

• عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء - في بعض الأزمنة والأمكنة - ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر.

• ولاية الحسبة: خاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاية والقضاة، وأهل الديوان ونحوهم،

فعلى متولي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس.

• اعتناء ولاة الأمور بإلزام الرعية بإقامة الصلاة أهم من كل شيء، فإنها عماد الدين، وأساسه وقاعدته.

• مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل.

• الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن «الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

• إقامة الحدود واجب على ولاة الأمور.

• العقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب.

• والعقوبات منها: مقدر، وغير مقدر، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم، وكبرها، وصغرها، وبحسب حال المذنب في نفسه.

• والتعزير: منه: ما يكون بالتوبيخ وبالزجر وبالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه: ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب.

• وليس لأقله حد، وأنه يسوغ بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

• وأما التعزير بالعقوبات المالية، فمشروع في مواضع مخصوصة.

• قال شيخ الإسلام: واجبات الشريعة - التي هي حق الله

تعالى - ثلاثة أقسام: عبادات، وعقوبات: إما مقدورة، وإما مفوضة. وكفارات.

• وكل واحد من أقسام الواجبات: ينقسم إلى بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما.

• فالعبادات البدنية: كالصلاة، والمالية: كالزكاة، والمركبة: كالحج.

• والكفارات المالية: كالإطعام، والبدنية: كالصيام، والمركبة: كالهدي يذبح ويقسم.

• والعقوبات البدنية: كالقتل، والمالية: كإتلاف أوعية الخمر، والمركبة: كجلد السارق من غير حرز.

• والعقوبات البدنية: تارة تكون جزاءً على ما مضى؛ كقطع السارق. وتارة تكون دفعًا عن الفساد المستقبل. وتارة تكون مركبة؛ كقتل القاتل.

• وكذلك المالية: فإنَّ منها: ما هو من باب إزالة المنكر، وهي تنقسم كالبدنية: إلى إتلاف، وإلى تغيير، وإلى تملك الغير.

• ومن ذلك: أنَّ ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفُرج ومجامع الرجال.

• ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات.

• ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهنَّ بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنَّه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة.

انتهى.

# الخاتمة الختومات الكتاب

• ما يقع من الاعتداءات  
• ما يقع من الاعتداءات  
• ما يقع من الاعتداءات  
• ما يقع من الاعتداءات

## أنواع الاعتداءات

## أنواع الاعتداءات

- ١٦ التصدير بالضررب
- ٢٥ مقدار التصدير
- ٢٤ الحكم بالقسمة
- ٢٣ الحكم بالقسمة
- ٢٢ الحكم بالقسمة
- ٢١ الحكم بالقسمة
- ٢٠ الحكم بالقسمة
- ١٩ حكم الحاكم بطلانه
- ١٨ الحكم بالإقرار
- ١٧ الحكم بشهادة الكافر
- ١٦ الحكم بشهادة الشقاق
- ١٥ الحكم بشهادة الصبيان
- ١٤ الحكم بشهادة العبد والفتنة في كل ما نقل فيه شهادة المروءة

- اعتبارات
- اعتبارات
- اعتبارات
- اعتبارات
- اعتبارات
- اعتبارات
- اعتبارات
- اعتبارات
- اعتبارات
- اعتبارات
- اعتبارات
- اعتبارات
- اعتبارات

## الحكم بالقرينة والأمارات والقرائن

- ١ قيد للجرمة التي لا تنتظر إلى بعين
- ٢ الإقرار للجرم
- ٣ أن يحكم باليد مع يعون صاحبها
- ٤-٥ الحكم بالذكور وحده أو به مع رد اليمين
- ٦ الحكم بالشاهد الواحد بالأجرين
- ٧ الحكم بالشاهد واليمين
- ٨ الحكم بالرجل الواحد والقارئ
- ٩ الحكم بالذكور مع الشاهد الواحد لا بالذكور للجرم
- ١٠ الحكم بشهادة المرأتين يمين لداعي في الأحوال وحفظها
- ١١ الحكم بشهادة المرأتين فقط من غير يمين
- ١٢ الحكم بثلاثة رجال
- ١٣ الحكم بأربعة أحرار

- الحكم بالقرينة والأمارات والقرائن
- بين الإهمال والتوسع
- أهمية هذه الحكم بالأمارات والقرائن
- نوعاً الفقه اللذان لحد للحاكم منها
- علاقة السياسة بالشريعة
- أنواع السياسة
- قصة سليمان مع اللذين وفوقها
- أنواع اللدوت
- أمثلة لحكم التي بالصحة والخصائية من يشهد بالفسدان
- حقيقة الهيئة
- مدح الفراسة وأهلها
- منظرة في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية
- أمثلة من السلسلة وعمل الصحابة للعمل بالسياسة الشرعية والأمارات والقرائن

## الحكم بين الناس فيما لا يوافق على الحكم بالقرينة

- ١ قيد للجرمة التي لا تنتظر إلى بعين
- ٢ الإقرار للجرم
- ٣ أن يحكم باليد مع يعون صاحبها
- ٤-٥ الحكم بالذكور وحده أو به مع رد اليمين
- ٦ الحكم بالشاهد الواحد بالأجرين
- ٧ الحكم بالشاهد واليمين
- ٨ الحكم بالرجل الواحد والقارئ
- ٩ الحكم بالذكور مع الشاهد الواحد لا بالذكور للجرم
- ١٠ الحكم بشهادة المرأتين يمين لداعي في الأحوال وحفظها
- ١١ الحكم بشهادة المرأتين فقط من غير يمين
- ١٢ الحكم بثلاثة رجال
- ١٣ الحكم بأربعة أحرار


## الأقسام

٠٩٥٥ ٥٠ ٣١٠ ٠٩٥٢٩  
www.ansarilibrary.com  
www.ansarilibrary.com





الطائفة التي يحكم بها الحاكم



تعريف بالطوائف:

المرجع الالهي القاطن عند الله عز وجل من أي مكان من أي نوع الرعي المحمدي المروي بالقرآن والسنن الواردة في الدرسة الجوزية في محمدي، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأفظع واستفاد منه كثيرا ومما نحن مهتمون في هذه المحقق، ولد سنة 691 هـ ووفى سنة 751 هـ في دمشق عليه رحمة الله ورضوانه



سبب تاريف الكتاب :

سؤال عن الحاكم أو الولي يحكم بالفراصة والرازي، التي يطعير له بها الحق والامتنان والاعتراف ولا يفت مع مجرد طهارت البيات والقرار، حتى انه ربما يجرد احد الضممن إذا ظهر له منه العطل، وربما نصرته وربما ساءت عن انبياء ذلك على صورة الحال، قبل ذلك جواب أم خطاء

0966 313 9929  
 @shaker13  
 theshakercenter.com  
 www.shakercenter.com



قسمة :



تعريف بال المؤلف :

الشيخ الإمام الفقيه للحدائق الميرزا محمد باقر بن أبي بكر بن أبي الربيع المصفي  
 الشيرازي، فقيه الحوزية، لاق والده كان فقيهاً على الطريقة الحوزية في حنفية، لازم شيخ  
 الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأخذ عنه واستفاد منه كثيراً، وكلمه معه في فائفة حنفية، ولد  
 سنة 691 هـ ووفى سنة 751 هـ في حنفية على رحمت الله ورضوانه



سبب تأليف الكتاب :

سؤال عن الحكم، أو التواضع، يحكم بالقرينة، والقرائن التي يظهر به، بما الحق، والاستقلال  
 بالقرائن، ولا يقف مع مجرد ظهور البيِّنات والأقوال، حتى إذا ربما يحد أحد الخصمين إذا  
 ظهر له أنه من محض، وربما نصبه، وربما ساءه عن ابتداء عدله على صورة الحال، قبل ذلك  
 صواب أم خطأ؟

© +966 50 313 0972  
 @ samirah.15  
 info@samirahcenter.com  
 www.samirahcenter.com

مكتبة التراث الإسلامي



## فهرس الموضوعات

| الموضوع   | الصفحة |
|---|--------|
| مقدمة   | ٥      |
| منهج الاختصار   | ٧      |
| السؤال عن الفراسة   | ١١     |
| جواب ابن عقيل   | ١٢     |
| الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الإمارات                                  | ١٢     |
| السياسة نوعان   | ١٣     |
| من تراجم أئمة السنة على قصة سليمان <small>عليه السلام</small> مع المرأتين | ١٤     |
| حكم الأئمة والخلفاء بالقرائن  | ١٥     |
| (فصل) ومن ذلك: قول علي للظعينة التي حملت كتاب حاطب بن أبي بلتعة ...       | ١٨     |
| (فصل) وقد سئل أحمد عن المستأجر ومالك الدار                                | ١٨     |
| (فصل) وكذلك: اللقيط إذا تداعاه اثنان                                      | ١٩     |
| (فصل) ومن ذلك: أن ابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل                       | ١٩     |
| (فصل) وقال ابن عقيل: جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية:       |        |
| أنه هو الحزم  | ٢١     |
| (فصل) وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه. فمن               |        |
| ذلك: أن أبا بكر حرق اللوطية   | ٢٣     |
| (فصل) ومن ذلك: اختياره للناس الأفراد بالحج ليعتمروا في غير أشهر الحج      | ٢٥     |

- (فصل) ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراصة  
والأمارات ..... ٢٩
- (فصل) ومن فراصة الحاكم: أن إياس بن معاوية اختصم إليه رجلان ..... ٣٤
- (فصل) ومن أنواع الفراصة: ما أرشدت إليه السُّنة من التخلص من المكروه  
بأمر سهل ..... ٣٦
- (فصل) ومن الفراصة الصادقة: فراصة خزيمة بن ثابت ..... ٣٧
- ومن دقيق الفطنة: أنك لا ترد على المطاع خطأه بين الملاء ..... ٤٠
- (فصل) ومنها أن شريكًا دخل على المهدي فقال للخادم: هات عودًا للقاضي . ٤١
- (فصل) ومن محاسن الفراصة: أن الرشيد رأى في داره حزمة خيزران ..... ٤٢
- (فصل) وذكر أن أحمد بن طولون: رأى يومًا حمالًا يحمل صِنًا ..... ٤٣
- (فصل) ومن الحكم بالفراصة والأمارات: أن عمر سأل رجلًا: كيف أنت؟ ..... ٤٤
- (فصل) ومن ذلك: أن عمر أتى بامرأة زنت فسألها فأقرت، فأمر بـرجمها ..... ٤٨
- (فصل) ومن ذلك: أن امرأة رفعت إلى عمر قد زنت. فسألها عن ذلك ..... ٤٩
- (فصل) الذين رجمهم ﷺ في الزنا مضبوطون معدودون، وقصصهم محفوظة  
معروفة ..... ٥٠
- (فصل) ومن تاب من حدُّ قبل القدرة عليه سقط عنه ..... ٥٠
- (فصل) وكان علي ﷺ لا يجبس في الدِّين، ويقول: إنه ظلم ..... ٥٠
- (فصل) ومن المنقول عن كعب بن سور ..... ٥٤
- (فصل) ومن ذلك: أنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف  
صدقه ..... ٥٤
- (فصل) والذين ردوا هذه السُّنة لهم طرق ..... ٥٦

- ٥٧ ..... (فصل) الطريق الثاني: أن اليمين إنما شرعت في جانب المدعى عليه
- ٥٨ ..... (فصل) وقد ذهب طائفة من قضاة السلف إلى الحكم بشهادة الشاهد الواحد
- ٦١ ..... (فصل) ويجوز القضاء بشهادة النساء منفردات في غير الحدود والقصاص
- ..... (فصل) وقد صرح الأصحاب: أنه تقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين  
٦٤ ..... عند الحاجة
- ..... (فصل) (في القضاء بالنكول وردّ اليمين)  
٦٤
- ..... (فصل) (في مذاهب أهل المدينة في الدعاوى)  
٦٧
- ..... (فصل) ورأيت لشيخ الإسلام في ذلك جوابًا وسؤالًا: هل السياسة بالضرب ...  
٧١
- ..... (فصل) القسم الثاني من الدعاوى: دعاوى التهم  
٧٦
- ..... إن كان بريئًا لم تجز عقوبته اتفاقًا  
٧٦
- ..... (فصل) القسم الثاني: أن يكون المتهم مجهول الحال  
٧٧
- ..... (فصل) ومنهم من قال: الحبس في التهم إنما هو لوالي الحرب  
٧٨
- ..... (فصل) القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفًا بالفجور  
٧٨
- ..... (فصل) ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين  
٧٩
- ..... (فصل) والذين جعلوا عقوبته للوالي دون القاضي قالوا  
٨٠
- ..... (فصل) وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحدته  
٨٠
- ..... (فصل) واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية  
٨١
- ..... (فصل) والمعاصي ثلاثة أنواع: نوع فيه حد ولا كفارة فيه  
٨٢
- ..... (فصل) (في الطرق التي يحكم بها الحاكم)  
٨٤
- ..... أحدها: اليد المجردة التي لا تفتقر إلى يمين  
٨٤

- ٨٥ ..... (فصل) (الطريق الثاني: الإنكار المجرد)
- ٨٦ ..... (فصل) وقد استثنى من عدم التحليف في الحدود صورتان
- ٨٧ ..... (فصل) مما لا يحلف فيه: إذا ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت الإمكان
- ٨٨ ..... (فصل) ولليمين فرائد
- ٨٨ ..... (فصل) ومنها: أن تشهد قرائن الحال بكذب المدعي
- ٨٩ ..... (فصل) (الطريق الثالث: أن يحكم باليد مع يمين صاحبها)
- ٩٠ ..... (فصل) (الطريق الرابع والخامس: الحكم بالنكول وحده، أو به مع رد اليمين)
- ٩٥ ..... (فصل) إذا ردت اليمين على المدعي، فهل تكون يمينه كاليمين
- ٩٦ ..... (فصل) إذا قلنا برد اليمين، فهل ترد بمجرد نكول المدعى عليه
- ٩٧ ..... (فصل) (الطريق السادس: الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين)
- ٩٧ ..... (فصل) ومنها: ما يختص بمعرفته أهل الخبرة والطب
- ٩٧ ..... (فصل) ومنها: قبول شهادة الشاهد الواحد بغير يمين في الترجمة والتعريف
- ٩٨ ..... (فصل) (الطريق السابع: الحكم بالشاهد واليمين)
- ١٠٠ ..... (فصل) وإذا قضى بالشاهد واليمين، فالحكم بالشاهد وحده واليمين تقوية
- ١٠٢ ..... (فصل) والمواضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين: المال، وما يقصده به
- ١٠٢ ..... (فصل) وفي الجنايات الموجبة للمال كالخطأ
- ١٠٣ ..... (فصل) وقد حكى ابن حزم القول بتحليف الشهود عن ابن وضاح
- ١٠٤ ..... (فصل) والتحليف ثلاثة أقسام
- ١٠٥ ..... (فصل) وأما تحليف المدعى عليه
- ١٠٥ ..... (فصل) وأما تحليف الشاهد

## الصفحة

## الموضوع

- ١٠٧ (فصل) (الطريق الثامن من طرق الحكم: الحكم بالرجل الواحد والمرأتين).....
- (فصل) قال ابن تيمية: إن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار  
١٠٨ إحداهما الأخرى.....
- ١٠٩ (فصل) إذا تقرر هذا، فإنه تقبل شهادة الرجل والمرأتين.....
- ١٠٩ (فصل) وشهادة النساء نوعان.....
- ١١١ (فصل) وحيث قبلت شهادة النساء منفردات فقد اختلف في نصاب هذه البينة ...
- (فصل) (الطريق التاسع: الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد، لا بالنكول  
١١٢ المجرد).....
- (فصل) (الطريق العاشر: الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال  
١١٥ وحقوقها).....
- ١١٥ (فصل) (الطريق الحادي عشر: الحكم بشهادة امرأتين فقط من غير يمين).....
- ١١٦ (فصل) (الطريق الثاني عشر: الحكم بثلاثة رجال).....
- ١١٦ (فصل) (الطريق الثالث عشر: الحكم بأربعة رجال أحرار).....
- ١١٨ (فصل) وأما إتيان البهيمة فإن قلنا يوجب الحد، لم يثبت إلا بأربعة.....
- (فصل) (الطريق الرابع عشر: الحكم بشهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه  
١١٨ شهادة الحر والحررة).....
- ١٢٠ (فصل) (الطريق الخامس عشر: الحكم بشهادة الصبيان المميزين).....
- ١٢٢ (فصل) (الطريق السادس عشر: الحكم بشهادة الفساق).....
- ١٢٥ (فصل) (الطريق السابع عشر: الحكم بشهادة الكافر).....
- ١٢٦ (فصل) وأما المسألة الثانية وهي قبول شهادتهم على المسلمين في السفر.....

- (فصل) قال شيخنا: وهل تعتبر عدالة الكافرين في الشهادة بالوصية في دينهما؟ ..... ١٢٨
- (فصل) (الطريق الثامن عشر: الحكم بالإقرار) ..... ١٢٨
- (فصل) ويحكم بإقرار الخصم في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان بغير خلاف ..... ١٢٨
- (فصل) (الطريق التاسع عشر: الحكم بعلمه) ..... ١٢٩
- (فصل) وأما الآثار عن الصحابة ..... ١٣١
- (فصل) (الطريق العشرون: الحكم بالتواتر) ..... ١٣٤
- (فصل) (الطريق الحادي والعشرون: الحكم بالاستفاضة) ..... ١٣٥
- (فصل) (الطريق الثاني والعشرون: الأخبارُ آحادًا) ..... ١٣٦
- (فصل) (الطريق الثالث والعشرون: الحكم بالخط المجرد) ..... ١٣٧
- (فصل) ومما يلحق بهذا الباب: شهادة الرهن بقدر الدين ..... ١٤٣
- (فصل) (الطريق الرابع والعشرون: العلامات الظاهرة) ..... ١٤٤
- (فصل) (الطريق الخامس والعشرون: الحكم بالقرعة) ..... ١٤٤
- (فصل) (الطريق السادس والعشرون: الحكم بالقافة) ..... ١٤٥
- (فصل) والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة ..... ١٤٦
- (فصل) وأما الحكم فيما لا يتوقف على الدعوى فهو المسمى بالحسبة ..... ١٤٨
- جميع الولايات الإسلامية: مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ١٥٠
- (فصل) إذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية ..... ١٥١
- (فصل) ومن المنكرات: تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق ..... ١٥٣
- (فصل) وأما التسعير: فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز ..... ١٥٣

- ١٥٣ ..... (فصل) ومن أقيح الظلم: إيجار الحانوت على الطريق أو في القرية
- ١٥٤ ..... (فصل) ومن ذلك: أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون
- ١٥٤ ..... (فصل) ومن هاهنا: منع غير واحد من العلماء القسامين الذين يقسمون العقار
- ١٥٥ ..... (فصل) ومن ذلك: أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء
- ١٥٥ ..... (فصل) وكان ﷺ يستوفي الحساب على عماله
- ١٥٨ ..... (فصل) وإنما لم يقع التسعير في زمن النبي ﷺ بالمدينة لأنهم لم يكن عندهم من يطحن
- ١٥٩ ..... (فصل) (في التسعير)
- ١٥٩ ..... إحداهما: إذا كان للناس سعر غالب، فأراد بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك
- ١٥٩ ..... (فصل) وأما المسألة الثانية: فهي أن يحد لأهل السوق حدًا لا يتجاوزونه
- ١٦٠ ..... (فصل) وأما صفة ذلك عند من جوزه
- ١٦١ ..... (فصل) فإذا قدر أن قومًا اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان ولا يجدون سواه
- ١٦٣ ..... (فصل) والمقصود: أن هذه أحكام شرعية لها طرق شرعية لا تتم مصلحة الأمة إلا بها
- ١٦٤ ..... (فصل) وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع في مواضع مخصوصة
- ١٦٥ ..... (فصل) قال شيخ الإسلام: واجبات الشريعة - التي هي حق الله تعالى - ثلاثة أقسام
- ١٦٨ ..... (فصل) وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها
- ١٦٩ ..... (فصل) سئل مالك عن فاسق يأوي إليه أهل الفسق والخمر

|     |   |
|-----|---|
| ١٦٩ | (فصل) ومن ذلك: أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق |
| ١٧١ | (فصل) وعليه أن يمنع اللاعيبين بالحمام على رؤوس الناس                          |
| ١٧٢ | (فصل) واختلف الفقهاء: هل يمنع الرجل من اتخاذ الحمام إذا أفسدت الزرع؟          |
| ١٧٣ | (فصل) (في المرض المعدي: كالجذام إذا استضر الناس بأهله)                        |
| ١٧٥ | (فصل) ومن طرق الأحكام: الحكم بالقرعة  |
| ١٧٧ | (فصل) (في كيفية القرعة)   |
| ١٧٧ | (فصل) (في مواضع القرعة)   |
| ١٧٧ | (فصل) ومن مواضع القرعة إذا طلق امرأة من نسائه                                 |
| ١٧٩ | (فصل) ومما يدل على صحة تعيين المطلقة بالقرعة                                  |
| ١٧٩ | (فصل) ومن مواضع القرعة ما إذا طلق إحدى نسائه، ومات قبل البيان                 |
| ١٧٩ | (فصل) فإن قيل: فما تقولون فيما إذا خرجت القرعة على امرأة                      |
| ١٨٠ | (فصل) قال أبو داود: رأيت رجلين تشاحا في الأذان عند أحمد                       |
| ١٨٠ | (فصل) وإن كانت لكل واحد منهما بيعة: ففيه روايتان                              |
| ١٨٣ | تذهيب «الفصل»   |
| ٢١٣ | تشجير «فصل القضية»  |
| ٢١٧ | فهرس الموضوعات  |

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)